

وَقَفَّ لِلَّهِ تَعَالَى..

# إِجْتِافُ الْمُسْلِمِينَ بِمَاتِيَسَمُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ عِلْمٌ وَدَلِيلٌ

تأليف  
الفقيه العفوري  
عبد العزيز المحمدي

الجزء الأول

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ مِّنْ يَّبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَجَزَاهُ  
اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَغَفَرَ لَهُ وَلَوْلَا دِيَهُ وَلَمْ يُوَعِّدْ  
مِلْبَاعَتَهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهَا أَوْ يَنْسَبَ لَهَا أَوْ يُشِيرُ عَلَى مَنْ يُؤْمِلُ فِيهِ  
الْخَيْرَ أَنْ يَطْبَعَهُ وَقَفًّا لِلَّهِ تَعَالَى يُوزَّعَ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة السادسة

١٤١٣ هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد فعندما بلغني أن بعض أئمة المساجد يقرأ الأسئلة والأجوبة الفقهية على الجماعة بأسئلتها رأيت أنه من المناسب لقراءتها أن أحذف منها الأسئلة فحذفتها ورتبتها وهذبتها وزدت فيها مسائل وأدلة وجعلتها فصولاً كل فصل منها درس أو درسان على حسب ما يناسب القارئ فيما أرى وسأستمر إن شاء الله على هذه الطريقة متابعاً الأسئلة والأجوبة إلى كتاب الجهاد لتكون جهتين فينتفع بهما الشيخ والأستاذ والتلميذ والإمام والمأموم والمرشد والمسترشد وسميته:

## اتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين علم ودليل

والله المستول أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم وأن  
ينفع به من قرأه ومن سمعه وأن يأجر من طبعه وقفا لله تعالى  
ومن أعان على طبعه ومن تسبب لطبعه إنه القادر على ذلك  
اللهم صلى الله على محمد وآله وسلم.

### ١ - تعريف الفقه

الفقه: لغة الفهم الدقيق المؤثر في النفس الباعث على  
العمل. وشرعا: معرفة الأحكام الشرعية بالفعل أو بالقوة  
القريبة، وموضوعه: أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام  
الشرعية بها، ومسائله: ما يذكر في كل باب من أبوابه.

الأحكام الشرعية هي التي تلي:  
الأول: الواجب، وهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه،  
والثاني: الحرام، وهو ما أثيب تاركه وعوقب فاعله.  
والثالث: المسنون، وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.  
والرابع: المكروه، وهو ما أثيب تاركه ولم يعاقب فاعله.  
والخامس: المباح، وهو مستوى الطرفين أي ما خلا  
من مدح وذم.



والفقيه: هو من عرف جملة غالبية من الأحكام الشرعية بالفعل أو القوة القريبة، ويجب على المكلف أن يتعلم من العلوم الدينية ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته، وما عدا ذلك من العلوم الشرعية أو ما هو وسيلة إليها فستحب. قال الله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ» الآية. وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». رواه مسلم.

— ٢ —

## كتاب الطهارة

الطهارة: هي النظافة والنزاهة عن الأقدار، وحقيقتها استعمال المطهرين الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة النجس والخبث. وقدمت الطهارة على غيرها، لأنها شرط من شروط الصلاة التي هي آكد أركان الاسلام بعد الشهادتين، والشرط مقدم على المشروط. والدليل على ذلك ما ورد عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ

الطهور. وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه الخمسة إلا النسائي.

والماء الطهور: هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره. قال الله تعالى: «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ». وقال: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاءُهُ الْجَلُّ مَيْتَتُهُ»، أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة واللفظ له وابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد. وينجس الماء الطهور إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة، لما ورد عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم. والبيهقي: «الماء طهورٌ إلا أنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تُحَدِّثُ فِيهِ». وأجمع العلماء أن الماء الكثير والقليل إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له لونا أو طعما أو ريحا أنه نجس والله أعلم. ويطهر الماء النجس بأحد ثلاثة أشياء: إما بزوال تغيره بنفسه أو بنزع و يبقى بعده ماء غير متغير وإما بإضافة ماء إليه و يزول معه التغير.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة صلى في كل

ثوب بعدد النجس أو المحرم وزاد صلاة. والله أعلم وصلى الله  
على محمد وآله وسلم.

### ٣ - باب الآنية

الآنية: هي الأوعية، ولما كان الماء لا بد له من وعاء ذكر  
تابعا له، وحكمها أن كل إناء طاهر ولو كان ثميناً يباح  
اتخاذُه واستعمالُه إلا آنية ذهب وفضة وما فيه شيء منها أو  
من أحدهما إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة.

من مختصر النظم:

وَكُلُّ الْأَوَانِي الطَّاهِرَاتِ وَإِنْ غَلَتْ  
تُبَاحُ لِكُلِّ مُطْلَقاً غَيْرَ عَسَجِدٍ  
وغيرُ لَجِينٍ والمَضْبَبُ مِنْهُمَا  
فحرم على الصنفين لا تنقيد  
وَمِنْ فِضَّةٍ جَوْزٌ كَتَشَعِبٍ قِصْعَةٍ  
وكره بلا حاج مباشرها زد  
وأما الدليل على تحريم أواني الذهب والفضة، وإباحة  
السلسلة من الفضة؟

فهو ما ورد عن حذيفة مرفوعاً، لا تشربوا في آنية الذهب  
والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في  
الآخرة) وعن أم سلمة: (الذي يشرب في إناء الفضة إنما

يجر جر في بطنه نار جهنم) متفق عليهما، وعن أنس (أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) رواه البخاري.

وتباح آنية الكفار وثيابهم ان جهل حالها. قال الله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة. متفق عليه. وعن جابر قال: (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم) رواه أحمد وأبو داود وتوضأ عمر من جرة نصرانية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز واهالة نسخة رواه أحمد.

قال الناظم:

وآنية الكفار طاهرة معا

وأثوابهم ما لم يتيقن لمفسد

وما جهل استعماله من متاعهم

مباح بلا كره بغير تقييد

وجلد الميتة التي تفيد فيها الذكاة بعد الدبغ يطهره

الدباغ، لما روي عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وجد شاة ميتة أعطيها مولاة لميمونة من الصدقة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها

ميتة فقال: (انما حرم اكلها)، ولما ورد عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شئنا) رواه أحمد والنسائي والبخاري، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أيما اهاب دبغ فقد طهر)، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي، وقال: قال اسحاق عن النضر بن شميل: انما يقال اهاب: لجلد ما يؤكل لحمه.

## ٤ - فصل

الميتة نوعان: طاهرة، كالسمك والجراد وما لا نفس له سائلة متولدة من طاهر، فهذه أجزاؤها طاهرة اذا انفصلت عنها في الحياة والموت.

والثانية: كبهيمة الأنعام والطيور ونحوها مما تفيد فيه الذكاة. فهذه الصوف والشعر والوبر والريش منها طاهر والباقي نجس. قال الله تعالى: (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها) والريش مقيس عليه.

ونقل الميموني عن أحمد (صوف الميتة لا أعلم أحدا كرهه). وما فصل من البهيمة وهي حية فهو كميتته طهارة ونجاسة، لما ورد عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) أخرجه أبو داود والترمذي. وأما ما لا تفيد فيه الذكاة، كالكلب والخنزير ونحوها، فهذه أجزاؤها كلها نجسة ذكيت أم لا، ولا يستثنى منها شيء.

ويستحب تخمير الاناء، وإيكاء السقاء، واطفاء النار عند النوم، لما ورد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (غطوا الاناء وأوكوا السقاء، وأغلقوا الأبواب، واطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف اناء، فإن لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم)، رواه مسلم. وله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يربأناؤه ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء.

وأما الدليل على اطفاء النار عند النوم، فهو ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا) متفق عليه، وعن أبي موسى الأشعري قال: (احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال: (ان هذه النار عدو لكم فاذا نمت فأطفئوها) متفق عليه. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٥ - باب الاستنجاء وآداب التخلي

الاستنجاء هو ازالة ما خرج من سبيل بقاء أو ازالة حكمه بحجر ونحوه، وحكمه واجب، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار تجزى عنه) رواه أحمد والنسائي وأبو داود: وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي أداة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء) متفق عليه.

والمراد بآداب التخلي ما ينبغي فعله حال قضاء الحاجة وعند دخول الخلاء والخروج منه والمسنون قوله عند دخول الخلاء هو ما ورد في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث) متفق عليه. وروى أبو أمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم) رواه ابن ماجه، وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث) رواه ابن ماجه.

وأما المسنون قوله عند الخروج من الخلاء؟  
فهو ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك)  
رواه الخمسة الا النسائي)، وعن أنس قال: كان النبي صلى  
الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي  
أذهب عني الأذى وعافاني) رواه ابن ماجه.  
وفي مصنف عبد الرزاق أن نوحا عليه الصلاة والسلام  
كان يقول إذا خرج: (الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في  
منفعته وأذهب عني أذاه).

## ٦ - فصل

وصفة دخول الخلاء والخروج منه والجلوس لقضاء  
الحاجة.

أنه يقدم رجله اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج  
عكس مسجد ونعل فانه فيها يبدأ باليمنى فيقدمها، وعند  
الجلوس يرفع ثوبه شيئا فشيئا ويعتمد على رجله اليسرى ولا  
يلبث الا بمقدار حاجته، أما كونه يقدم اليسرى في الدخول  
واليمنى للخروج فلان اليسرى للأذى واليمنى لما سواه، لأنها  
أحق بالتقديم الى الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى  
ومحله، وأما كونه يرفع ثوبه شيئا فشيئا، فلما روى ابن عمر



رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، وأما كونه يكون معتمدا على رجله اليسرى، فلحديث سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى). رواه الطبراني والبيهقي، ولأنه أسهل للخروج الخارج. وأما كونه لا يلبث فوق حاجته فقليل: لأنه مضر عند الأطباء. وقيل: لأنه يدمي الكبد. وقيل: لأنه يورث الباسور. ويكره الكلام في حال قضاء الحاجة كراهة شديدة لغير ضرورة أو حاجة، لما ورد عن ابن عمر: (أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه) رواه الجماعة إلا البخاري. وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٧ - فصل

ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا الحاجة، وأما المصحف فيحرم إلا للضرورة، لما ورد عن أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) رواه

الخمسة الا أحمد، وصححه الترمذي، وقد صح أن نقش خاتمه  
محمد رسول الله.

ومن مختصر النظم:

وسم اذا رمت الخلا وتعوذن  
ولا تنكشف الا مقارب مقعد  
وقدم يسارا في الدخول وعكسه

خروجاً وأنصت في جلوسك ترشد  
وكن ناصب اليمنى ومعتمدا على  
يسار وان تعطس ففي قلبك أحمد  
ونح الذي اسم الله فيه بلا أذى

ونقش الخواتيم أخب في باطن اليد  
ومباشرة الفرج باليمن مكروهة لغير ضرورة أو حاجة، لما  
ورد عن أبي قتادة مرفوعاً: (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه  
وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) متفق عليه. ولمسلم  
عن سلمان: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل  
القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمن، أو أن نستنجي بأقل  
من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم).

والاستتار والابتعاد في الفضاء لمريد قضاء الحاجة؟  
مستحب لما ورد عن جابر قال: (خرجنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى  
رواه ابن ماجه.

وعن عبدالله بن جعفر قال: (كان أحب ما استتر به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل)  
رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

ويحرم التغوط والبول في طريق الناس أو ظلهم، لما ورد  
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا  
اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم) رواه مسلم.  
ولحديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة  
الطريق، والظل) رواه أبو داود وابن ماجه، وقال هو مرسل  
ولا يحرم في مجمع الناس على حرام كغيبية، أو لهو، أو قار، أو  
شرب مسكر. أو سماع الآلات المطربة أو في المحلات التي  
تفعل فيها المنكرات. ويجب تفريقهم.

## ٨ - فصل

ويكره البول في الجحر والسرب والشق والماء الراكد  
والمستحم، لما ورد عن قتادة عن عبدالله بن سرجس قال:  
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر، قالوا:

لقتادة ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال انها مساكن الجن، رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

وأما الدليل على كراهة البول في الماء الراكد والمستحم، فهو ما ورد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. وعن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه) رواه أبو داود والترمذي والنسائي، الا أنها لم يذكر اثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه.

ويستحب اعداد الأحجار للاستجمار وطلب المكان اللين للبول. لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فانها تجزى عنه) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني، وقال اسناده حسن صحيح.

وعن أبي موسى قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فألقى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال: (إذا بال أحدكم فليرتد لبوله) رواه أحمد وأبو داود.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد الا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد

أحسن ومن لا فلا حرج) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.  
والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٩ - فصل

### استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، قيل يحرم في البنيان وغيره، لما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا: قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحنرف عنها ونستغفر الله) متفق عليه. ولمسلم عن سلمان لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول) الحديث.

والقول الثاني: التفريق بين العمران والفضاء، وأنه يحرم استقبالها واستدبارها في الفضاء ويجوز في العمران، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (ارتقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) رواه الجماعة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الخمسة الا النسائي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت (ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: (أو قد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة) رواه أحمد وابن ماجه، وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت: أبا عبد الرحمن: أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى، انما نهى عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود. والذي تميل اليه النفس العمل بحديث أبي أيوب، لأنه أحوط، فاستقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في بنية أو فضاء حرام الا عند الضرورة والله أعلم.

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية:  
وعند أبي العباس ليس بجائز

ولو من ورا ما حال فاحظر وشدد

فكم بين بيت الله من ركن شامخ

وأسوار حيطان وبيت معمد

فللجهة التحريم يا صاح فاعلمن  
فخذ نص تصريح صحيح مؤيد  
وان ذكروا يوما حديثا مجوزا  
لذلك في البنيان غير مفند  
فقد ذكر ابن القيم الخبر أنها  
قضية عين خصصت بمحمد

## ١٠ - فصل

يحرم الاستجمار بعظم وروث وما له حرمة ومطعوم  
وحي، لما ورد عن جابر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن يتمسح بعظم أو بعره)، رواه أحمد ومسلم وأبو داود.  
وعن سلمان قال: (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا  
نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم) رواه  
أحمد وابن ماجه وعن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى أن يستنجي بروث أو بعظم وقال انها لا يطهران) رواه  
الدارقطني. وقال اسناد صحيح.

وأما الدليل على تحريم الاستجمار بما له حرمة أو نحو ذلك  
ككتب الفقه والحديث، فلما فيه من هتك الشريعة  
والاستخفاف بحرماتها، فهو في الحرمة أعظم من الروث  
والرمة

وأما الدليل على تحريمه بالمطعم، فهو ما ورد في مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن) فيؤخذ من التعليل أن زادنا مع عظم حرمة أولى.

ومن مختصر النظم:

وأبعد لدى الصحراء عن أعين الورى  
لستر ورخو الأرض للبوله أقصد  
وعن موضع تخشى تعد أذاك بل  
برفق وتفريق لأليك ترشد  
ويحسن الاستجمار وترا أقله  
ثلاث بمنق طاهر حل فاقصد  
ويجزىء في الأولى بغير حجارة  
وان لم تطهرك الثلاثة فازدد  
ومسح بفرد ذي جوانب مجزىء  
واتساعه بالماء أولى لمقتد  
ويحرم ولا يجزى بعظم وروثه  
وحي ومطعم ومحترم حد  
ويكره في شق وفي السرب بوله  
ومسكك فرجا باليمن فقيد  
وبولا بطرق الناس حرم وظلهم  
كذا تحت أشجارها الثمر أعدد



ويجوز الاقتصار على الماء أو الأحجار؟ لكن الماء أفضل  
والجمع بين الأحجار والماء أفضل من الماء وحده، لما ورد عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نزلت هذه  
الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب  
المطهرين) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية)  
رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأخرجه البراز في مسنده  
من حديث ابن عباس بلفظ (نزلت هذه الآية في أهل قباء  
(فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فسأهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء.  
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلाम نحوي اداوة  
من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه. والله اعلم وصلى  
الله على محمد وآله وسلم.

## ١١ - باب السواك

السواك مسنون كل وقت يعود لين رطب لا يتفتت ولا  
يجرح الفم لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب) رواه  
أحمد والنسائي وهو للبخاري تعليق. وعن عامر بن ربيعة قال:  
(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى يتسوك

وهو صائم) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وصفة الاستياك أن يستاك بيده اليسرى عرضاً بالنسبة إلى أسنانه طولاً بالنسبة إلى فمه مبتدئاً بجانب فمه الأيمن، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استاكوا عرضاً وادهنوا غبا واكتحلوا وترا).

والمواضع التي يتأكد فيها السواك؟ عند الانتباه من نوم الليل؟ وعند الوضوء، وعند دخول المنزل، وعند الصلاة، وعند دخول المسجد، وعند تغير الفم. وعند صلاة أو تغير نكهة

وعند انتباه والوضوء فأكد ويستاك عرضاً ثم عند تلاوة

بعود منق طاهر غير مفسد

والدليل على تأكده عند القيام من نوم الليل، ما ورد عن حذيفة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) رواه الجماعة إلا الترمذي. وعن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ) رواه أبو داود. وأما عند تغير الفم، فلأن السواك شرع لازالة الرائحة، وأما عند الوضوء، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لولا أن أشق على

أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)، أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقا، وأما عند الصلاة، فلحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) رواه الجماعة، وأما عند دخول المسجد والمنزل، فلما ورد عن المقداد بن شريح عن أبيه قال: (قلت لعائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: (بالسواك) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي والمسجد أولى من البيت. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ١٢ - سنن الفطرة

وسنن الفطرة؟ هي المذكورة في حديث أبي هريرة وحديث عائشة، أما حديث أبي هريرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس من الفطرة: الاستحداد والحتان، وقص الشارب، ونتف الابط، وتقليم الأظفار، رواه الجماعة)، عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عشرة من الفطرة: قص الشارب، واعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الابط، وحلق العانة،

وانتقاص الماء — يعني الاستنجاء — ) قال زكريا: قال مصعب: (ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة) رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي.

وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة؟

يفعل ذلك كل اسبوع، لما روى البغوى في مسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص: (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة) ويكره تركه فوق أربعين يوما، لما ورد عن أنس بن مالك قال: (وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الابط، وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة) رواه مسلم وابن ماجه، ورواه أحمد والترمذي وأبو داود. قالوا وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### ١٣ - فصل

ويجب الختان، لقوله عز وجل أن أتبع ملة إبراهيم حنيفا وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقُدُومَ. متفق عليه إلا أن مسلما لم يذكر السنين.

ولأنه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه ولأنه من شعار المسلمين. ويشرع الختان في حق النساء قال أبو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقا الختانان وجب الغسل فيه بيان أن النساء كن يختتن، وحديث عمر أن ختانة ختنت فقال: أبقى منه شيئا إذا خفضت وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء».

وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للخافضة «أشهى ولا تنهكي فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه والخفض ختان المرأة ووقته عند البلوغ وتقدم دليله.

وعن ابن جريج قال أخبرت عن عتيم ابن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت قال ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبر آخر معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خير الق عنك شعر الكفر واختتن رواه أحمد وأبو داود وقال أحمد كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روى عنه أنه لا حج له ولا صلاة.

ووقت وجوبه عند البلوغ لما ورد عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري.

والختان زمن صغر أفضل الى التمييز لأنه أسرع براً لينشأ على أكمل الأحوال ولأنه قبل ذلك ليس مكلفاً ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين أنه قال يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.

## ١٤ - فصل

يحرم حلق اللحية وقصها ونتفها وتحريقها وتنويرها ونحو ذلك مما يزيلها.

قال الله عز وجل ولقد كرمنا بني آدم قال البغوى رحمه الله قيل الرجال باللحي والنساء بالذوائب وقال الله تعالى «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول» وقال «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقال «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم».

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس رواه أحمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحي واحفوا الشوارب. متفق عليه. وروى الامام أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أعفوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تشبهوا  
باليهود والنصارى.

وللبزار عن ابن عباس مرفوعا لا تشبهوا بالأعاجم اعفوا  
اللحى.

وروى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وله عن عمرو ابن شعيب عن  
أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا  
من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا النصارى.

وروى عن ابن عمر من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم.  
وعن زيد ابن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والترمذي  
والنسائي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن  
صلوات الله عليه يفعله رواه الترمذي.

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كثير اللحية وللترمذي عن عمر رضي الله  
عنه كث اللحية وفي رواية كثيف اللحية وفي أخرى عظيم  
اللحية وعن أنس رضي الله عنه كانت لحيته قد ملأت من  
ها هنا وأمر يده على عارضه.

فعلم من الآيات المذكورة أعلاه الأمر بطاعة الرسول صلى

الله عليه وسلم والنهي عن المخالفة والتعرض للوعيد الشديد عليها.

و يفهم من الأحاديث الأمر بتركها أي اللحية على حالها وافية كاملة وأن لا يتعرض لها بحلق ولا قص ولا نتف ولا تحريق ولا تنوير والأمر بجز الشارب وإحفائه وأن في مخالفة ذلك التشبه بالمشركين والمجوس واليهود والنصارى والأعاجم.

## ١٥ - فصل

ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه.  
عن نافع ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقليل لنافع ما القزع قال أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه متفق عليه.

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله أوذروا كله رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وفي شرط عمر على أهل الذمة أن يحلقوا مقدم رؤسهم ليتميزوا عن المسلمين بذلك فمن فعل من المسلمين كان متشبهاً بهم.

والحكمة في النهي عن القزع قليل لأنه زي أهل الشرك.



وقيل لأنه زي اليهود وقيل لأنه يشوه الحلقة.

ويكره نتف الشيب لما ورد عن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا  
الشيب فإنه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا  
كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وخط عنه بها خطيئة رواه  
أحمد وأبو داود.

وعن كعب بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه  
الترمذي والنسائي.

## ١٦ - فصل

ويسن خضابه بجنا أو كتم لما ورد عن أبي ذر رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن ما  
غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم رواه الخمسة وصححه  
الترمذي وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه  
وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فر  
آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا ثم مر  
آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله رواه  
أبو داود.

وعن محمد بن سيرين قال سئل أنس بن مالك عن

خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم رواه الجماعة.

ويكره تغييره بسواد لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جىء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد رواه الجماعة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الأسناد.

ويسن اتخاذ الشعر لما ورد عن عائشة قالت كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

وعن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان شعره رجلا ليس بالجمع ولا السبط بين أذنيه وعاتقه أخرجاه ولأحمد ومسلم كان شعره إلى أنصاف أذنيه.

## ١٧ - فصل في الاكتحال والطيب.

ويسن الاكتحال كل ليلة وترافي كل عين ثلاثا لما ورد عن ابن عباس مرفوعا كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

ويسن التطيب بالطيب لحديث أبي أيوب مرفوعا أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه أحمد. وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حُبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه ريحان فلا يردده فانه خفيف المحمل طيب الريح رواه مسلم.

وعن نافع قال كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي ومسلم.

وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك هو أطيب طيبكم رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وعن محمد بن علي قال سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكرارة الطيب المسك والعنبر رواه النسائي والبخاري في تاريخه.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن. ويسن نظري في مرآة ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى ويقول ما ورد منه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه البيهقي عن عائشة ورواه ابن مردويه وزاد وحرم وجهي عن النار.

## ١٨ — باب النية ودليلها

النية لغة القصد وشرعا عزم القلب على فعل العبادة تقربا الى الله وحكمها أنها شرط لكل عبادة شرعية غير ازالة خبث وغسل كتابية ومسلمة ممتنعة لحل وطء من حيض ونفاس. وشرعت النية لتمييز العادة عن العبادة ولتمييز بعض العبادات عن البعض.

والنية المعتبرة في الوضوء قصد رفع الحدث أو استباحة ما  
تجب له الطهارة.

ومحل النية القلب والتلفظ بالنية بدعة وما وقع من  
الاعمال بدون نية غير معتد به.

قال تعالى «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين  
حنفاء» الآية وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال  
بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله  
ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا  
يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه رواه  
الجماعة.

ويجب استصحاب حكم النية بأن لا ينقطعها.  
ويستحب استصحاب ذكرها بقلبه بأن يكون مستحضراً  
لها في جميع الطهارة.  
ويجب الأتيان بالنية عند أول واجبات الطهارة وهو  
التسمية.

ويستحب الاتيان بالنية عند أول مسنونات الطهارة إن  
وجد ذلك المسنون قبل واجب.

## ١٩ - باب فروض الوضوء وشروطه وصفته وأدلته

الوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص وسبب وجوب الوضوء الحدث.

والدليل على وجوب الوضوء قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا». الآية.

والحدث ما أوجب وضوء أو غسلا وهو ينقسم إلى قسمين أكبر وهو موجبات الغسل.

واصغر وهو نواقض الوضوء.

وشروط الوضوء الاسلام والعقل والتمييز وهذه الثلاثة تشترط في كل عبادة إلا التمييز في الحج والنية، واستصحاب حكمها، وانقطاع موجب، واستنجااء أو استجمار قبله وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة.

والتسمية واجبة مع الذكر وتسقط سهوا لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد مثله.

ويجب غسل يدي القائم من نوم الليل لما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده رواه الجماعة إلا أن البخاري لم يذكر العدد.

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الأثناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده رواه الدارقطني وقال إسناد حسن.

## ٢٠ - فصل

وفروض الوضوء ستة وهي غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق.

وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا إلى النازل من اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ويجب غسل ما فيه من شعر خفيف والبشرة التي تحت الشعر، لأنها ترى وإن كان كثيفا فيجب غسل ظاهره.

ويسن تخليله لأن كلا من ظاهر الكثيف وما تحت الخفيف تحصل به المواجهة فوجب غسله.

وغسل اليدين إلى المرفقين.

ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان.  
وغسل الرجلين إلى الكعبين.  
والموالة.

والترتيب كما في الآية الكريمة بأن يغسل وجهه ثم يديه ثم  
يمسح رأسه ثم يغسل رجليه لأن في الآية قرينة تدل عليه وهي  
ادخال الممسوح بين مغسولين وقطع النظر عن نظيره والعرب  
لا تفعل ذلك إلا لفائدة وهي الترتيب.

ثانياً قوله صلى الله عليه وسلم إبدأوا بما بدأ الله به.

ثالثاً ما ورد عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله  
حدثني عن الوضوء قال ما منكم من أحد يقرب وضوءه  
فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه  
مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا  
وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا  
خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه إلا خرت  
خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلا  
خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء أخرجه مسلم ورواه  
أحمد وقال فيه ثم يمسح رأسه كما أمره الله ثم يغسل قدميه إلى  
الكعبين كما أمر الله.

وعن عبدالله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا



من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من أظفار رجله.

ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة رواه مالك والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولا علة له والصنابحي صحابي مشهور وكل الواصفين لوضوئه صلى الله عليه وسلم يصفونه مرتباً.

وأما دليل المولاة التي هي أن لا يؤخر غسل عضو من أعضاء الوضوء الأربعة حتى ينشف الذي قبله فهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً في قدمه قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بالإعادة رواه أحمد وأبو داود.

وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فتوضأ ثم صلى رواه أحمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ.

## ٢١ - صفة الوضوء الكامل وذكر أدلته

والصفة الكاملة في الوضوء هي أن ينوى ثم يسمى

و يغسل كفيه ثلاثا ثم يضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث  
غرفات ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثا  
ثم يمسح رأسه مرة واحدة من مقدمه الى قفاه ثم يردهما الى  
الموضع الذي بدأ منه ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه  
و يمسح بابهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا.

و يغسل الأقطع بقية المفروض فإن قطع من المفصل غسل  
رأس العضد منه وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف  
ساق وتقدم دليل النية ودليل التسمية.

وعن عبدالله بن زيد في صفة الوضوء ثم أدخل صلى الله  
عليه وسلم يده فضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك  
ثلاثا متفق عليه.

وعن حمران أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث  
مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تضمض واستنشق واستنثر  
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات  
ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه اليمنى الى  
الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا. متفق  
عليه.

وفي لفظ لها بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم  
دهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في وصفه الوضوء قال  
ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح  
بإبهاميه ظاهر أذنيه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه بن  
خزيمة.

وعن أبي حية قال رأيت علياً رضي الله عنه توضأ  
فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً  
وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة ثم قدميه  
إلى الكعبين ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان ظهور  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه.

## ٢٢ — صفة الوضوء المجزي

وصفة الوضوء المجزي أن ينوي ثم يسمي ثم يمضمض  
ويستنشق ويغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه مع الأذنين  
ويغسل رجليه مع الكعبين مرة مرة.

لما ورد عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه  
وسلم مرة مرة لم يزد على هذا رواه البخاري وإن شاء ثنى في  
الوضوء أي غسل كل واحد من الأعضاء الأربعة على مرتين  
لما ورد عن عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ  
مرتين مرتين رواه البخاري.

ويسن الأسباغ في الوضوء وتخليل الأصابع والمبالغة في

الاستنشاق والتيامن واخذ ماء جديد للأذنين والغسلة الثانية  
والثالثة وتقدم أدلة بعضها.

وأدلة البقية فيها ما ورد عن لقيط بن صبرة قال قلت يا  
رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين  
الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً رواه  
الخمسة وصححه الترمذي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه  
كله متفق عليه.

ويسن تخليل اللحية الكثيفة لحديث أنس أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت  
حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل رواه أبو  
داود.

## ٢٣ - فصل

ويسن أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون روى عن  
أحمد أنه قال ما أحب أن يعينني على وضوئي لأن عمر قال  
ذلك ولا بأس بها لحديث المغيرة أنه أفرغ على النبي صلى الله  
عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم وقول عائشة كنا نعد له  
طهوره وسواكه.

ويسن الوضوء بماء ورد عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء و يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد متفق عليه.

ويسن قوله بعد الوضوء ما ورد عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من أيها يشاء أخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

وتسن ركعتي الوضوء لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام إني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري ومسلم.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء و يصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه.

وفي حديث حمران مولى عثمان الذي رواه عن عثمان أنه قال ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وفيه أحاديث أخرى تدل على استحبابها.

## ٢٤ — باب المسح على الخفين وما في معناها من الحوائل

يجوز المسح على الخفين في الطهارة الصغرى إذا لبسهما بعد كمال الطهارة لما ورد عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لانزع خفيه قال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. متفق عليه.

ولأبي داود دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما.

وعن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقليل له تفعل هكذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه.

وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم برد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما أصابهم من البرد فامرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين رواه أبو داود في سننه.

العصائب العمام والتساخين قال بن الاثير كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما.

وعن صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصحاحه.

وعن عبد الله بن عمر أن سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يمسخ على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال نعم إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره رواه أحمد والبخاري.

قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين اختلاف وقال أحمد ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو

أفضل من الغسل لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل.

## ٢٥ - فصل

ويمسح مقيم يوما وليلة ومسافر ثلاثة أيام ولياليهن لما ورد عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين أخرجه مسلم.

وعن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الأسناد. عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس الى مثله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة وقوله يمسح المسافر يعني يستبيح المسح وإنما يستبيحه من حين الحدث ولأنه عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.



وقيل من المسح بعد الحدث يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو اختيار ابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة فجعل اليوم والليله للمقيم والثلاثة للمسافر كلها مسحاً ولا يمكن ذلك إلا أن يجعل الأبتداء من وقت المسح.

ويمسح أكثر ظاهر قدم الخف من اصابعه الى ساقه دون أسفله وعقبه لما ورد عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود والدارقطني.

وعن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين رواه احمد وابو داود والترمذي ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن.

## ٢٦ - فصل

ويشترط طهارة عينهما لأن نجس العين منهي عنه فلا يصح المسح على نجس. والله أعلم وصلى الله على محمد.

## ٢٧ - فصل

ويشترط إباحتهما فلا يجوز المسح على المغصوب ولا الحرير

لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة و يصح على  
خف حرير لأنثى.

ويجوز المسح على العمامة لما ورد عن عمرو بن أمية  
الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على  
عمامته وخفيه رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
الحقين والخمار رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود وفي  
رواية لأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا على  
الحقين والخمار.

وعن المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ومسح على الحقين والعمامة رواه الترمذي وصححه.

وعن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح  
على الحقين والخمار رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون.

وعن خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يمسح على الحقين والخمار رواه الطبراني في الأوسط واسناده  
حسن ويمسح أكثر العمامة.

ويجوز المسح على الجبيرة لما ورد عن جابر رضي الله عنه  
قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه  
ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا  
ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات.

فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا إذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقه ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود والدارقطني.

وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح عليها رواه ابن ماجه.

ولحديث عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال احتملت في ليلة باردة شدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح.

فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل «ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما» فتيمنت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابوداود والدارقطني.

## ٢٨ - فصل

ويمسح على جميع الجبيرة ويمسح عليها في الحدث الأكبر، ولا

توقيت لها، وتختص بالضرورة، والمسح عليها عزيمة، وتُستوعب  
بالمسح، ولا يشترط أن تستر محل الفرض كله.

ودواء وعصابة شد بها رأسه أو غيره ولصوق على جرح أو وجع  
ونحوه وتضرر بقلعه أو تألمت أصبعه فألقمها كجَبيرة في جواز  
المسح عليها ولأنها في معناها.

وروى الأثرم باسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإيهامه  
قرحة فألقمها مرارة وكان يتوضأ عليها.

قال في الأنصاف لو انقلع ظفره أو كان بأصبعه قرحة أو  
فصد أو خاف إصابة الماء إن يزرق الجرح أو وضع دواء على  
جرح أو وجع ونحوه جاز المسح عليه نص عليه.

ومتى حصل ما يوجب الغسل بطل الوضوء لحديث  
صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا  
إذا كنا سفرا أن لا ننزع خِفَافَنَا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من  
جناية رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

أو ظهر بعض محل الفرض بطل الوضوء ونزع أحد الحفين  
كنزعهما في قوله أكثر أهل العلم قاله في الشرح والمبطل الثالث  
تمام المدة لمفهوم أحاديث التوقيت.

## ٢٩ — باب نواقض الوضوء

(نواقض الوضوء مفسداته وذلك كالخارج من السبيلين)

لقلوله تعالى (أوجاء أحد منكم من الغائط) الآية وعن جرير أن عمر صلى بالناس فخرج من إنسان شيء فقال عزم على صاحب هذا إلا يتوضأ وأعاد الصلاة أي أمره بالوضوء وإعادة الصلاة فقال جرير لو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ ويعيد الصلاة فقال نعم ما قلت جزاك الله خيراً فأمرهم بذلك رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

ولما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فسأه أو ضراط. متفق عليه.

وفي حديث صفوان بن عسال: «لكن من غائط وبول ونوم» ولقلوله صلى الله عليه وسلم: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وقوله في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» متفق عليهما. وقوله في المستحاضة: توضيء لكل صلاة» رواه أبو داود. ومن نواقض الوضوء: أكل لحم الجزور، لما ورد عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مراتض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مراتض الإبل؟ قال: «لا» رواه أحمد ومسلم.

وعن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الأبل قال توضؤوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الأبل فقال لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة. رواه أحمد وأبو داود.

ولا نقض في بقية أجزاء لحوم الأبل وذلك كالكبدة والقلب والطحال والكرش والمصران والشحم والكلية واللسان والرأس والسنام والكوارع والمرق لأنه ليس بلحم. وقيل ينتقض الوضوء بها لأن اللحم يعبر به عن جملة الحيوان فإن تحريم الخنزير يتناول جملة كذلك هنا وهذا القول عندي أنه أرجح لأنه أحوط والله أعلم.

### ٣٠ - فصل

ومن نواقض الوضوء النوم الكثير بخلاف اليسير لما ورد عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم.

ولما ورد عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت إلى جنبه الأيسر فأخذ

بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ  
بشحمة أذني قال فصلى إحدى عشرة ركعة رواه مسلم.

وأما النوم الكثير فلقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من  
غائط وبول ونوم وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن  
أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء  
السّه فمن نام فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وعن معاوية ابن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال إنما العينان وكاء السّه فإذا نامت العينان استطلق  
الوكاء رواه الدارمي.

ومن نواقض الوضوء الجنون والسكر والأغماء والأدوية  
المزيلة للعقل لأن المتصف بهذه الصفة أبعد من حس النائم  
بدليل أنه لا يتنبه بالأنباه.

ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو أكبر  
منه فقد ذكر العلماء أن يسيره وكثيره ينقض الوضوء إجماعاً  
قال ابن المنذر أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى  
عليه.

ومن نواقض الوضوء مس الفرج باليد من دون حائل لما  
ورد عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه والأثرم  
وصححه أحمد وأبو زرعة.

وعن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه الخمسة وصححه  
الترمذي قال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا  
أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء رواه  
الشافعي وأحمد في رواية له وليس دونه ستر.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة  
مست فرجها فلتتوضأ رواه أحمد.

## ٣١ - فصل

ومن نواقض الوضوء مس المرأة بشهوة لقوله تعالى  
(اولامستم النساء) وقرئ أولمستم قال ابن مسعود القبلة من  
اللمس وفيها الوضوء رواه أبو داود.

وقيل لا ينقض الوضوء لمس المرأة لما ورد عن إبراهيم  
التيمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود  
والنسائي.

قال أبو داود هو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من  
عائشة وقال النسائي ليس في هذا الباب أحسن من هذا  
الحديث وإن كان مرسلًا.



وروى عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتصته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان رواه مسلم والترمذي وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعرضة بين يديه إعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله رواه النسائي.

ومن نواقض الوضوء الردة عن الإسلام وهي الأتيان بما يخرج عن الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً فتي عاود الإسلام لم يصل حتى يتوضأ لقوله «لئن أشركت ليحبطن عملك» وقوله «ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله».

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن لما ورد عن عباد بن تميم قال شكيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً رواه الجماعة إلا الترمذي وهذه قاعدة يعبر عنها بقولهم «اليقين لا يزول بالشك».

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا

فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه مسلم  
والترمذي.

## ٣٢ - باب الغسل

أصله تعميم البدن بالغسل وفي الشرع استعمال ماء  
طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص.  
والأصل في مشروعيته قوله تعالى «وإن كنتم جنبا  
فاطهروا» الآية.

ومن موجبات الغسل خروج المني دفقا بلذة من غير نائم  
لما ورد عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل  
رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.  
ولأحمد فقال إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فإن لم  
تكن حاذفا فلا تغتسل.

وعن أم سلمة أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا  
يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال  
نعم.. إذا رأت الماء فقالت أم سلمة وتحتلم المرأة فقال تربت  
يداك فيما يشبهها ولدها متفق عليه.

ومن موجبات الغسل التقاء الحثانين لما ورد عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم

جهدھا فقد وجب الغسل متفق علیه ولمسلم وأحمد وإن لم ينزل.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ولفظه إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

وعن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم.

### ٣٣ - فصل

ومن موجبات الغسل إسلام الكافر لما ورد عن قيس ابن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة إلا ابن ماجه وعن أبي هريرة أن ثمامة ابن اثال أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذهبوا به الى حائط بني فلان فروه فليغتسل رواه أحمد.

ومن موجبات الغسل خروج دم الحيض لقوله تعالى «فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله» وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه

وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري.  
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم.

ومن موجبات الغسل خروج دم النفاس لما ورد عن أبي هريرة وأبي الدرداء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوما ولم ترى الطهر فلتغتسل رواه ابن عدي.  
وقال الترمذي في سننه وقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي.

### ٣٤ - فصل

ومن موجبات الغسل موت غير شهيد معركة لما ورد في حديث أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه متفق عليه.

وعن ابن عباس في الذي سقط عن راحلته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيّ متفق عليه.

وليس على من إحتلم ولم يجد بللا غسل لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد إحتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال رواه الخمسة إلا النسائي.

ولحديث خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه حتى ينزل رواه أحمد والنسائي مختصرا ولفظه أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها فقال إذا رأت الماء فلتغتسل. وفرض الغسل تعميم البدن بالماء وواجه التسمية وتسقط سهوا وجهلا. والله اعلم.

### ٣٥ - صفة الغسل الكامل

والغسل الكامل وهو المشتمل على الواجبات والسنن وصفته أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثة ثم

يتوضأ وضوءاً كاملاً و يروي رأسه ثلاثاً ثم يغسل بقية جسده ثلاثاً ويتيامن ويدلكه ويغسل قدميه مكاناً آخر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه.

وعن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالأرض.

ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه و يديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه قالت فأتيته بخرقه فلم يردّها وجعل ينفذ الماء بيده رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذي نفذ اليد.

وصفة الغسل المجزي أن ينوي ثم يسمي و يعم بدنه بالغسل مرة حتى فمه وأنفه.

قال الله تعالى «حتى تغتسلوا» وقال «وان كنتم جنباً فاطهروا».

## ٣٦ - فصل

ويجب إيصال الماء إلى باطن الشعور في الغسل لما ورد عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا قال علي فمن ثم عادت شعري رواه أحمد وأبو داود وكان يجز شعره رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر رواه أبو داود والترمذي وضعفاه ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه راوي مجهول.

وفي الصحيحين من حديث عائشة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات. ومما ينبغي أن يتفطن له المغتسل تفقد غضاريف أذنيه وما تحت حلقه وابطه وطي ركبته وعمق سرتة وحاليه وهما عرقان يكتنفان السرة وما بين اليتيه ويكفي الظن في الاسباغ.

وتسن المولاة في الغسل بين جميع اجزاء البدن لفعله صلى الله عليه وسلم ولا تجب المولاة في الغسل كالترتيب لأن البدن شيء واحد بخلاف أعضاء الوضوء.

وإذا نوى من عليه حدثان أكبر وأصغر رفع الحدث أو  
الحدثين أو أمرا لا يباح إلا بوضوء أو غسل كصلاة فاغتسل  
ناويا ذلك أجزأ عنها قال تعالى ولا جنباً إلا عابري سبيل  
حتى تغتسلوا.

وقال (وإن كنتم جُنُباً فاطهروا) فجعل الغسل في الآية  
الاولى غاية للمنع من الصلاة فاذا اغتسل وجب أن لا يمنع  
منها، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فيكتفى منهما بفعل واحد  
فدخلت الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج إذا كان قارنا  
قال ابن عبد البر المغتسل اذا عَمَّ بدنه ولم يتوضأ فقد ادى ما  
عليه، لان الله تعالى افترض عليه الغسل وهذا اجماع لا  
خلاف فيه إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله تأسيًا به  
صلى الله عليه وسلم.

## ٣٧ - فصل

ويسن الوضوء في حق من عليه جنابة اذا اراد أن ينام أو  
يأكل أو يشرب أو يعاود الوطء.

لما ورد عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا  
وهو جنب قال نعم اذا توضأ.

ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه  
وتوضأ وضوءه للصلاة رواهما الجماعة.



ولما ورد لآحمد ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت  
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل  
أو ينام يتوضأ.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن  
يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد والترمذي وصححه وعن أبي  
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله  
ثم أراد أن يعود فليتوضأ رواه الجماعة إلا البخاري.

ويسن الوضوء بماء ويسن الاغتسال بصاع عن سفينة قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويطهر  
بالماء رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه.

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالماء متفق عليه وعن  
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يكون  
رطلين و يغتسل بالصاع رواه أحمد وأبو داود.

وعن موسى الجهني قال أتى مجاهد بقدر خَزَرُهُ ثمانية  
أرطال فقال حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي وعن جابر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يجزيء من الغسل الصاع ومن الوضوء  
المد رواه أحمد والأثرم.

وعن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق متفق عليه والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي .

فإن أسبغ بدون مد في الوضوء أو اغتسل بدون صاع وأسبغ أجزاءً لأن الله أمر بالغسل وقد فعله .

وعن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك رواه مسلم .

وعن عباد بن تميم عن أم عمار بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بماء من إناء قدر ثلثي المد رواه أبو داود والنسائي .

وعن عبيد بن عمير أن عائشة قالت لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فنشر فيه جميعاً فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات وما انقض لي شعرا رواه النسائي .

### ٣٨ - فصل

ويكره الإسراف في الوضوء والغسل لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال له ما هذا السرف فقال أفى الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار رواه ابن ماجه .

وفي جامع الترمذي من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للوضوء شيطان يقال الولهان فاتقوا وسواس الماء.

وفي المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم.

وفي كتاب الشافي لأبي بكر عبد العزيز الشافي من حديث أم سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الوضوء والغسل صاع وسيأتي قوم يستقلون ذلك فأولئك خلاف أهل سنتي والآخذ بسنتي في حضيرة القدس متنزه أهل الجنة.

وعن سالم ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال يجزي من الوضوء المد ومن الغسل للجنابة الصاع فقال رجل ما يكفيني قال فغضب جابر حتى تربد وجهه.

ثم قال كفى من هو خير منك وأكثر شعرا رواه الأثرم. وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء.

## ٣٩ - فصل

ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمها لبث في مسجد إلا أن يتوضؤا لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا.

ولما ورد عن عائشة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود.

وعن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب رواه ابن ماجه.

وأما الدليل على جواز اللبث في المسجد بعد الوضوء لمن تقدم ذكرهم ما ورد عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

ثانيا ما ورد عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير

وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث.

وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً يخص به العموم ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث فأشبهه التيمم عند عدم الماء ودليل خفته أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب به إذا أراد النوم واستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطء.

وإن خافت الحائض والنفساء تلويث المسجد حرم عليهما الدخول فيه. والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

#### ٤٠ — باب التيمم وذكر ادلته

التيمم في اللغة القصد وفي الشرع القصد إلى صعيد طيب لمسح الوجه واليدين منه كما ذكر الله تعالى وهو بدل عن طهارة الماء وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو من خصائص هذه الأمة أما سنده من القرآن فقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه».

وأما الدليل من السنة فمن ذلك حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنت فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك أن تقول بيدك

هكذا ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم .  
وعن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلي قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك . متفق عليه .

وأما الأجماع فأجمعت الأمة على جوازه في الجملة .  
ويشرع التيمم عند عدم الماء وعند العجز عنه أو خوف الضرر باستعماله أما دليل مشروعيته عند العدم فقد تقدمت أول الباب وأما العجز عن استعماله لمرض أو منع أو خوف ضرر باستعماله من جرح أو برد .

فلما ورد عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود والدارقطني .

ولحديث عمرو ابن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتملت في ليلة باردة شديدة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح.

فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو وصليت باصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» فتيمنت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً رواه أحمد وأبوداود والدارقطني وأخرجه البخاري تعليقا.

وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح عليها رواه ابن ماجه.

## ٤١ - فصل

ويستباح بالتيمن كل ما يستباح بالوضوء والغسل عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله أو بالعجز عن استعماله. لما ورد عن أبي ذر قال اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل فكنت فيها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هلك أبو ذر قال مالك قلت كنت أتعرض

للجنابة وليس قربي ماء فقال إن الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله واليمسه بشرته رواه البزار وصححه بن القطان ولكن صوب الدارقطني إرساله.

(ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما صلى على حسب حاله ولا إعادة عليه).

لما روت عائشة رضي الله عنها أنها إستعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا يطلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فأنزل الله عز وجل آية التيمم رواه الجماعة إلا الترمذي. ولم يُنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا أمرهم بالاعادة فدل على أنها غير واجبة ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة بعده كالسترة.

ولحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقوله تعالى «فاتقوا الله ما استطعتم».

ومن وجد ماء يكفي بعض طهره استعماله ثم تيمم لما تقدم وفرائض التيمم الوجه والكفان وصفة التيمم أنها يمسحان مرة واحدة بضربة ناو يا مسميا.

لما ورد عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم



قال في التيمم ضربة للوجه واليدين رواه احمد وأبوداود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذي وصححه.

وتقدم أدلة النية والتسمية في الوضوء والتيمم بدل عنه.

## ٤٢ - فصل

ومن صلى بالتيمم في أول الوقت ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والوقت لم يخرج فصلاته صحيحه ولا إعادة عليه. لما ورد عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء فتيما صعيدا طيبا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد أصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين رواه النسائي وأبوداود وهذا لفظه.

وقد روياه أيضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (واما إن وجد الماء وهو في الصلاة فقل يبطل تيممه، وتبطل صلاته لبطلان طهارته، فيتوضأ إن كان محدثا ويغتسل إن كان جنبا، ويستقبل الصلاة، لما ورد عن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد

الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير. رواه أحمد الترمذي  
وصححه.

فدل بمفهومه على أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء، ودل  
بمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده، ولأنه قدر على  
استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة وقيل لا  
تبطل الصلاة، واحتج القائلون بذلك بأنه وجد المبدل بعد  
تلبسه بمقصود البدل فلم يلزم بالخروج كما لو وجد الرقبة بعد  
التلبس بالصيام، ولأنه غير قادر على استعمال الماء، لأن  
قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن إبطالها بقوله  
تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم».

وقال أهل القول الأول ولا يصح قياسهم فإن الصيام هو  
البدل نفسه، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف  
في بطلانه، ثم الفرق بينها أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج  
منه، لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسألتنا  
وقولهم: إنه غير قادر غير صحيح فإن الماء وآلته صحيحة  
والموانع منتفية.. وقولهم: إنه منهي عن إبطال الصلاة قلنا: لا  
يحتاج إلى إبطال الصلاة، بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في  
نظائرها انتهى وهذا القول عندي أنه أرجح لأنه أحوط والله  
أعلم.

و يبطل التيمم بمبطل ما تيمم له من الطهارتين فيبطل

التيمم عن وضوء بما يبطل الوضوء وعن غسل بما ينقضه من موجبات الغسل و يبطل بوجود الماء لعادمه وبزوال العذر إن كان لعذر كما لو تيمم لمرض فعوفى أو لبرد فزال أو لجرح تيمم له. لأنه ضرورة فيزول بزوالها والله اعلم.

### ٤٣ — باب إزالة النجاسة الحكيمة وبيان أقسامها

النجاسة الحكيمة هي الطائفة على محل طاهر وأقسامها ثلاثة ثقيلة وهي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما وصفة تطهيرها أن يغسل سبع غسلات منقية إحداها بتراب.

لما ورد عن أبي هريرة مرفوعا إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا متفق عليه ولمسلم فليرقه ثم يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.

وعن عبدالله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري.

والقسم الثاني النجاسة المتوسطة وهي كبول غير الغلام الرضيع الذي لم يأكل الطعام بشهوة وكدم الحيض وكل ما

عدا الثقيلة والخفيفة فهو من المتوسطة وصفة تطهيرها أن يغسل ما تنجس حتى يجزم بزوالها ولا يضربقاء لون أو ريح أو هما عجزا.

لما ورد عن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أحمد وأبوداود.

وعن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنصحه ثم تصلي فيه متفق عليه وفي حديث أبي السمع يغسل من بول الجارية. الحديث و يأتي قريبا إن شاء الله.

والقسم الثالث النجاسة الخفيفة وهي بول الغلام الرضيع الذي لم يأكل الطعام بشهوة وصفة تطهيرها غمرها بالماء. لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابتها صغيرا لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنصحه عليه ولم يغسله رواه الجماعة وفي حديث أبي السمع أنه صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه.

وفي حديث أم الفضل أنه صلى الله عليه وسلم قال يَنْبَغُ  
من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى رواه أحمد وأبو داود  
وابن ماجة وفي حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم قال بول  
الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا ما  
لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا رواه أحمد والترمذي وقال  
حديث حسن.

وعن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء رواه البخاري وكذا أحمد  
وابن ماجة وزاد ولم يغسله ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك  
عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم  
يغسله.

## ٤٤ - فصل

ويجزى في تطهير أرض وصخر وأجرته وأحواض تنجست  
بمائع ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لونها  
وريحها ان لم يعجز.

لما ورد عن انس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في  
المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مَهْ مَهْ  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترموه فتركوه حتى بال

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشبه عليه متفق عليه لكن ليس للبخاري فيه إن هذه المساجد إلى تمام الأمر بتنزيهاها.

وعن أبي هريرة قال قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة إلا مسلماً.

ويطهر النعل والخف إذا وطئ به الأذى بذلكه بالتراب لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله فإن التراب له طهور وفي لفظ إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما أبو داود وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعله أذى أو قدراً فليمسحه وليصل فيها أخرجه أبو داود وصححه بن خزيمة.

## ٤٥ - فصل

(وكل ميتة نجسة) لقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة»  
وقوله إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه  
رجس.

غير ميتة الأدمى فإنها طاهرة وكذلك السمك والجراد وما  
لا نفس له سائلة متولد من طاهر.

أما الدليل على طهارة ميتة الأدمى فقوله تعالى «ولقد  
كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات  
وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا».

وعن جذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لقيه وهو جنب فحاده فاعْتَسَلَ ثم جاء فقال كنت جنبا  
فقال إن المسلم لا ينجس رواه الجماعة إلا البخاري  
والترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعدنا  
فانسللت فأتيت الرَّحْلَ فاعْتَسَلْتُ ثم جئت وهو قاعد فقال  
أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله إن المؤمن لا  
ينجس هذا لفظ البخاري.

ولمسلم معناه وزاد بعد قوله فقلت له لقد لقيتني وأنا جنب

فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل وكذا البخاري في رواية أخرى.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقة اليمين فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال له احلقه فحلقه فأعطاه أبا طلحة وقال قسمه بين الناس. متفق عليه.

وأما الدليل على طهارة ميتة السمك والجراد فقوله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم» وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وابن خزيمة والترمذي ورواه مالك والشافعي وأحمد.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوث وأما الدمان فالكبد والطحال أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف.

وعن عبدالله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه وعن جابر قال غزونا جيش الحبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا



شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال العنبر فأكلنا منه نصف شهر.

فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فر الراكب تحته فلما قدمنا ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجته الله اليكم وأطعمونا إن كان معكم قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه متفق عليه.

اما الدليل على طهارة ما لا نفس له سائله فما ورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء أخرجته البخاري وأبوداود وزاد فانه يتقى بجناحه الذي فيه الداء.

فهذا نص في الذباب ثم عدي هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة كالزنبور والنحلة والعنكبوت ونحوها مما لا دم له سائل إذ الحكم يعم بعموم علته و ينتفى بانتفاء سببه.

## ٤٦ - فصل

وسؤر الهرة ومثلها وما دونها خلقة طاهر لحديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة إنها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أخرجته الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة.

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصغي إلى الهرة الأثناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطني وأما ما كان مثلها أو دونها فيؤخذ حكمه من التعليل للحكم.

وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه وعرقه ولعابه ووديه ومخاطه ودمعه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة رواه أحمد.

ولما ورد عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ببلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها الحديث متفق عليه.

وعن عمرو ابن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفى رواه أحمد والترمذي وصححه.

ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيه (أما الحكم في المذكورات فبالنص وأما في غيرها من مأكول اللحم فبالقياس) ولبن الآدمي ومنيه وعرقه والمخاط والنخامة والدمع واللعب والشعر والسور طاهر وتقدم بعض الأدلة قريبا.

أما الدليل على طهارة المنى من الآدمي فعن عائشة قالت

أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه رواه الجماعة إلا البخاري ولأحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسלט المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه.

وأما الدليل على طهارة عرق الآدمي وشعره فما ورد عن أنس ابن مالك أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعاً فيقبل عندها على ذلك النطع فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعتهم في قارورة ثم جعلته في سك قال فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه أخرجه البخاري.

وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء فجات بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها باناء فخضخضت له فشرب منه فاطلعت في الجللجل فرأيت شعرات حمراء رواه البخاري وتقدم حديث أنس دليلاً أيضاً على طهارة الشعر من الآدمي

وأما الدليل على طهارة النخامة والبصاق والريق والمخاط والسؤر ففي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به أصحابه ولا يبصق

بصاقا إلا بتدروه ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذه رواه أحمد.

وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فينتخع أمامه أيحب أن يستقبل فينتخع في وجهه فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض رواه مسلم.

ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ولأنه لو كان نجسا لنجس الفم ونقض الوضوء ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم فيما علمنا شيء من ذلك مع عموم البلوى به.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تشرب من الأثناء وهي حائض فيأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيها فيشرب وتتعرق العرق فيأخذها فيضع فاه على موضع فيها رواه مسلم.

وأما لبن الآدمية فقد تقدم ما يدل على طهارته ومن ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه رواه مسلم.

وأما ما قطع من البهيمة وهي حية فهو كميتها فإن كان من  
ادمي أو سمك أو جراد أو من ما لا دم له سائل متولد من  
طاهر فهو طاهر.

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة أخرجه أبو  
داود والترمذي وحسنه واللفظ له وتقدم بعض الأدلة والله  
اعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

ويعنى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان  
طاهر في قول أكثر أهل العلم وروى عن ابن عباس، وأبي  
هريرة وغيرهما ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ولقول  
عائشة «يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من  
الدم فتقصعه بريقها — وفي رواية تبلة بريقها، ثم تقصعه  
بظفرها» رواه أبو داود.

وهذا يدل على العفو، لأن الريق لا يطهره ويتنجس به  
ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه  
صلى الله عليه وسلم. وقد قال العلماء إن ما بقى في اللحم من  
الدم معفو عنه، لأنه إنما حرم الدم المسفوح ولمشقة التحرز منه  
ويعنى عن أثر استجمار بمحله. والله أعلم.

حكم سباع البهائم، والطيور، والحمائر الأهلي، والبغل منه.  
ان هذه أجزاؤها وما خرج منها نجس ولا يستثنى منها

شيء، لما ورد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الخمسة. وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد (لم ينجسه شيء) ولو كانت طاهرة لم يحدده بالقلتين .

وعن سلمة بن الأكوع قال «لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذه النار، على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم. قال: على أي لحم، قالوا: على لحم الحمر الإنسية. فقال: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ فقال أو ذاك — وفي لفظ فقال اغسلوها».

وعن أنس قال: «أصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر. فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس أو نجس» متفق عليهما. فهذا نص في الحمر الإنسية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل والذي يترجح عندي أن الحمار والبغل، ريقه وعرقه وما خرج من أنفه طاهر، بخلاف بوله وروثه وأجزائه، فإنها نجسه، قال في المغني والصحيح عندي طهارة البغل والحمار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها

وَيُرْكَبَانِ فِي زَمْنِهِ وَفِي عَصْرِ الصُّبْحَةِ. فَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَبَيْنَ لَهُمُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أَنْتَهَى. وَأَيْضًا هِيَ أَوْلَى مِنْ  
طَهَارَةِ سُورِ الْمُرِّ الَّذِي ثَبَتَتْ طَهَارَتُهُ وَعَلَّلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَأَنَّهُنَّ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ وَمَشَقَّةِ مَلَامَسَةِ الْحَمِيرِ  
وَالْبَغَالِ أَشَقُّ مِنَ الْمُرِّ بِكَثِيرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ.

## ٤٧ — بَابُ الْحَيْضِ

الْحَيْضُ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجَبَلَةٌ يَرْخِيهِ الرَّحْمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ  
يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ فَإِذَا حَمَلَتْ  
انْصَرَفَ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى تَغْذِيَةِ الْوَلَدِ وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ  
الْحَامِلُ إِلَّا نَادِرًا فَإِذَا وَضَعَتْ قَلْبَهُ اللَّهُ لَبَنًا تَرْبِيَةً لِلْوَلَدِ يَتَغَذَّى  
بِهِ.

وَلِذَلِكَ قَلِمًا تَحِيضُ الْمَرْضِعُ فَإِذَا خَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَمْلِ  
وَالرِّضَاعِ بَقِيَ لَا مَصْرَفَ لَهُ فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ ثُمَّ يُخْرَجُ فِي  
الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً وَقَدْ يَزِيدُ وَقَدْ يَنْقُصُ  
عَلَى حَسَبِ مَا رَكِبَهُ اللَّهُ فِي الطَّبَاعِ.

وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِ الْآمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
وَبِرِ الْأَبِّ وَاحِدَةً وَالْأَصْلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى.

«ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن» الآية.

ويحرم وطء الحائض ومباشرتها في الفرج لقوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين».

وعن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي فأُنزل الله عز وجل «ويسألونك عن المحيض» الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إصنعوا كل شيء إلا النكاح وفي لفظ إلا الجماع رواه الجماعة إلا البخاري.

ويحرم في حق الحائض فعل الصلاة والصوم لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق عليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة.

وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة.



لما ورد عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة.

ويحرم على الحائض فعل الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة إذ حاضت إفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري متفق عليه.

ويحرم الطلاق في وقت الحيض وهو طلاق البدعة لقوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن» وذلك في طهر لم يجامعها فيه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه.

ويمنع الحيض الاعتداد بالاشهر في حق من تحيض لقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرؤ» فأوجب الله سبحانه العدة بالقرؤ.

وقوله «واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن» شرط في العدة بالاشهر عدم الحيض.

## ٤٨ - فصل

والمستحاضة هي من يخرج دمها في غير أوانه وصفة عملها  
أنها ترجع أولا الى عاداتها إن كان لها عادة فتجلسها.

لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت فاطمة بنت  
أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة  
أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس  
بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها  
فأغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري وأبو داود.

وعن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت  
عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم  
اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه أحمد والنسائي.

ولفظها قال فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض  
فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة.

وعن القاسم عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي  
صلى الله عليه وسلم أنها مستحاضة فقال تجلس أيام أقرائها ثم  
تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر  
المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلّيها جميعا وتغتسل للفجر  
رواه النسائي.

وعن أم سلمة أنها إستفت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والأيام التي  
كانت تحيض وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم تغتسل  
وتستغفر ثم تصلي رواه الخمسة إلا الترمذي.

والمستحاضة التي لا عادة لها ولها تمييز ترجع الى التمييز لما  
ورد عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت  
تستحاض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم  
الحيض فإنه أسود فاذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا  
كان الآخر فتوضيء وصلي فإنما هو عرق رواه أبو داود  
والنسائي.

والمستحاضة التي لا عادة لها ولا تمييز ترجع الى غالب  
عادات النساء لما ورد عن حمدة بنت جحش قالت كنت  
أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
أستفتيه فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام  
ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين وصومي وصلي  
فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء  
فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي  
حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جمعا ثم تؤخرين المغرب  
وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي

وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو أعجب الأمرين اليّ رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري .  
والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض لحديث أم عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وأبو داود واللفظ له .

وأكثر مدة النفاس أربعون يوما ولا حد لأقله لحديث أم سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم وله طرق يقوى بعضها بعضها .

قال الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلّي قال أبو عبيدة وعلى هذا إجماع الناس .

والنفاس كالحيض فيما يحرم كصلاة وصوم ووطء في فرج وفيما يجب كغسل وكفارة بوطء فيه وفيما يسقط كقضاء صلاة وفيما يحل كاستمتاع بما دون الفرج .

ويفارق النفاس الحيض في أن النفاس لا تعتد به المفارقة في الحياة ولا يوجب بلوغا لأن البلوغ حصل بالأنزال المتقدم على النفاس ولا يحتسب به في مدة الأيلاء .

وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما.  
والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٤٩ — باب الأذان والإقامة

الأذان لغة الاعلام وشرعا إعلام بدخول وقت الصلاة أو  
قربه لفجر والإقامة إعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص  
فيهما.

والأصل في مشروعيتهما قوله تعالى «وإذا ناديتم الى  
الصلاة» الآية وقوله «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم  
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله» الآية قيل كان فرض الأذان عند  
قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي  
وقال حسن صحيح. والنسائي من حديث عبدالله بن عمر قال  
كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة  
وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك.

فقال بعضهم اتخذنا قوسا مثل ناقوس النصارى وقال  
بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر لا تبعثون  
رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا  
بلال قم فناد بالصلاة.

وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان والأذان  
والإقامة فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس  
المؤداة والجمعة.

لما ورد عن مالك ابن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليوممكم أكبركم متفق عليه.

ولما ورد عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد.

ويقاتل أهل بلد تركوا الأذان والأقامة لأنها من شعائر الاسلام الظاهرة فلا يجوز تعطيلها وقد كان الغزاة في أيام النبوة وما بعدها إذا جهلوا حال أهل بلد أو قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة فإن سمعوا أذانا كفوا عنهم وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين.

لما ورد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزونا حتى يصبح وينظر اليهم فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم قال فخرجنا الى حير فانهيننا اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدام نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا الينا بمكاتلهم ومساحيمهم.

فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس فلعجوا الى الحصن فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء

صباح المنذرين متفق عليه وعن عصام المزني قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا رواه الترمذي وأبو داود.

## ٥٠ - فصل

والأذان خمس عشرة جملة في غير الفجر يكبر أربع مرات ويقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ويقول أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ويقول حي على الصلاة مرتين ويقول حي على الفلاح مرتين ويقول الله أكبر مرتين ويقول لا إله إلا الله مرة.

ويزيد في أذان الفجر فيقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله حي على الفلاح فيكون أذان الفجر سبع عشرة جملة. لما ورد في حديث عبد الله بن زيد قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس وهو كاره له لموافقته للنصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعوا به الى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى.

قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد ان محمدا رسول الله أشهد ان محمدا رسول الله.  
حي على الصلاة حي على الصلاة.  
حي على الفلاح حي على الفلاح.  
الله اكبر الله اكبر.  
لا إله الا الله.

قال ثم استأخرت غير بعيد قال ثم تقول إذا أقت الصلاة  
الله أكبر الله أكبر.  
أشهد أن لا إله الا الله.  
أشهد ان محمد رسول الله.  
حي على الصلاة.  
حي على الفلاح.  
قد قامت الصلاة.  
قد قامت الصلاة.  
الله اكبر الله اكبر.  
لا إله الا الله.

قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه  
الرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي  
بكر يؤذن ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة  
قال فجاءه فدعاه ذات غداة الى الفجر فقبل له إن رسول الله



صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم.

قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التأذين الى صلاة الفجر رواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه.

وفيه فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتا منك قال فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به.

قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق وقال حديث عبد الله عن زيد حديث حسن صحيح.

وعن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة رواه الجماعة وعن أنس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قال اسماعيل فذكرته لأيوب فقال إلا الإقامة متفق عليه.

وعن أبي مخذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان  
فعلمه وقال فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم  
الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله رواه أحمد  
وأبو داود.

## ٥١ - فصل

وفي الأذان فضل عظيم لمن وفقه الله وأعانه على القيام به  
والمحافظة على أوقاته لما ورد في ذلك قال تعالى «ومن أحسن  
قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من  
المسلمين» قيل المراد بها المؤذنون الصالحاء.

وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن  
المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة رواه أحمد ومسلم وابن  
ماجه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من أذن محتسباً سبع سنين كتب له براءة من  
النار رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الأمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين  
رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة على كثران المسك أراه قال يوم القيامة يغطهم الأولون  
والآخرون رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة  
ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد أدى حق الله وحق  
مواليه أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لويعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن  
يستهموا عليه لا استهموا.

ولويعلمون ما في التهجير؟ لا استبقوا إليه ولويعلمون ما  
في العتمة والصبح لا أتوهما ولو حبوأ رواه البخاري ومسلم.  
وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا  
شهد له يوم القيامة رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب  
ويابس رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني في الكبير والبخاري  
إلا أنه قال ويحييه كل رطب ويابس.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له  
بتأذنيه في كل يوم ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة

رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال «سهام المؤذنين عند الله كسهام المجاهدين وهوبين الأذان والاقامة كالمتشحط في سبيل الله تعالى في دمه وقال بن مسعود رضي الله عنه لو كنت مؤذنا ما باليت أن لا أحج ولا أعتمر ولا أجاهد.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو كنت مؤذنا لكمل أمري وما باليت أن لا أنتصب لقيام الليل ولا صيام النهار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اللهم اغفر للمؤذنين ثلاثا فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تركتنا ونحن نجتلد على الأذان بالسيوف قال صلى الله عليه وسلم كلا يا عمر إنه سيأتي على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لويعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف رواه احمد.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس رواه أحمد واللفظ له وأبو داود.

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أقسمت لبررت إن أحب عباد الله إلى الله لرعات الشمس والقمر يعني المؤذنين وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم رواه الطبراني في الأوسط.

## ٥٢ - فصل

ويسنان أي الأذان والأقامة للمنفرد وفي السفر لما ورد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعى غنم في شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل أنظر إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك والبخاري والنسائي وابن ماجه وزاد ولا شجر ولا حجر إلا شهد له.

ويسن للمؤذن رفع صوته بالأذان لما تقدم من الأحاديث  
ويسن جعل أصبعيه في أذنيه والتفاتة في الحيلة يمينا وشمالا  
غير مستدير.

وكونه على علو متطهرا مستقبل القبلة قائما مترسلا وكونه  
من أول الوقت عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلالا  
يؤذن وأتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعاه في أذنيه رواه أحمد  
والترمذي وصححه ولا بن ماجة وجعل أصبعيه في أذنيه ولأبي  
داود ولوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا ولم  
يستدر وأصله في الصحيحين.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن إلا متوضىء رواه  
الترمذي والبيهقي مرفوعا من حديث أبي هريرة وموقوفا عليه  
وقال هو أصح.

وأما كونه على علو فلأنه ابلغ في الأعلام وروى عن امرأة  
من بني النجار قالت كان بيتي من أطول البيوت حول المسجد  
وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت  
ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم إني استعينك  
وأستعديك على قریش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن.

وأما كونه مستقبل القبلة فتقدم حديث أبي جحيفة وما  
يفهم منه قال في الشرح ولا نعلم خلافا في استحبابه قال ابن  
المنذر أجمع أهل العلم على ان من السنة أن يستقبل القبلة

بالأذان وذلك لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلين القبلة.

وأما كونه يؤذن قائماً فلما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال قم فأذن وكان مؤذنه صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياماً قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة لأنه أبلغ في الاسماع.

وأما كونه مترسلاً فلما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر رواه الترمذي وضعفه.

وأما الدليل على استحباب الأذان أول الوقت فلما ورد عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام حين يراه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. وشرط كون المؤذن مسلماً فلا يعتد بأذان كافر لأنه من غير أهل العبادات.

وكونه عدلاً ولو ظاهراً فلا يصح أذان فاسق لأنه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالامانة والفاسق غير أمين وأما مستور الحال فيصح أذانه.

وكون المؤذن ذكراً فلا يعتد بأذان انثى لأنه يشترع فيه رفع الصوت وليست من أهل ذلك.

ولأنه لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذینها لهم ولأنه لم ينقل عن السلف أذان المرأة.

وكونه عاقلا فلا يصح من مجنون لأنه من غیر أهل العبادات.

وشرط لصحة الأذان النية لحديث انما الأعمال بالنيات والترتيب والتوالي عرفا لأنه ذكر يعتد به فلم يجز الأخلاص بنظمه.

ولأن مشروعیته كانت كذلك ولأنه صلى الله علیه وسلم علم أبا محذورة الأذان مرتبا متوالیا.

وكونه من شخص واحد لأنه عبادة بدنية فلا تصح من شخصین والعمل في وقته صلى الله علیه وسلم والصحابة بعده والتابعین على ذلك قال في الأنصاف بلا خلاف أعلمه.

وكونه بعد دخول الوقت لغير الفجر لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله علیه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق علیه. ولأنه شرع للأعلام بدخول الوقت وهو حث على الصلاة فلا يصح في وقت لا تصح فيه.

## ٥٣ - فصل

وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم ان يقول مثله إلا في الحيلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله.



لما ورد عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمد رسول الله قال أشهد أن محمد رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وأبو داود.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (ويقول المجيب عند التثويب وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم صدقت وبررت أويقول لا حول ولا قوة إلا بالله وعند قول المقيم قد قامت الصلاة يقول أقامها الله وأدامها).

لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ثم يصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم اذا فرغ و يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته به.

لما ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري ورواه البيهقي في سننه الكبرى وزاد في آخره إنك لا تخلف الميعاد.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم

رسولا غفر الله له ذنوبه رواه مسلم والترمذي واللفظ له  
والنسائي وابن ماجه وأبو داود ولم يقل ذنوبه وقال مسلم غفر  
له ذنوبه.

ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ويدعو عند  
فراغ الأذان لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين  
الأذان والإقامة رواه أحمد والترمذي وحسنه ويدعو عند  
الأقامة لما ورد عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان لا ترد على داع دعوته  
حين تقام الصلاة وفي الصف في سبيل الله رواه ابن حبان في  
صحيحه، ودعا أحمد عند الأقامة ورفع يديه.

(ويستحب أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق)  
لحديث زياد بن الحارث الصدائي قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا أخا صداء أذن قال فأذنت وذلك حين أضاء  
الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى  
الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقيم أخو صداء فان من أذن فهو يقيم رواه الخمسة إلا  
النسائي ولفظه لأحمد.

## ٥٤ - فصل

وتحرم الأجرة على الأذان والإقامة فان لم يوجد متطوع  
جعل لمن يقوم بها رزق من بيت المال عن عثمان بن أبي

العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه اجرا رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه ثم أفضلهما في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران ثم قرعة.

أما دليل تقديم الأفضل فيه فلقوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتا الحديث وتقدم قريبا وقدم أبا محذورة لصوته.

وأما الدليل على تقديم الأفضل في دينه وعقله عند الإستواء في ذلك فلما روى بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم رواه أبو داود وغيره.

ولأنه إذا قدم بالأفضلية في الصوت فبالأفضلية في ذلك أولى لأن مراعاتها أولى من مراعاة الصوت لأن الضرر بفقدتهما أشد.

وأما تقديم من يختاره الجيران على غيره فلأن الأذان لأعلامهم فكان لرضاهم أثر في التقديم ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن أعف عن النظر وعن الشبهات.

وأما كونه يقرع عند التساوى فلقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن

يستهموا عليه لا استهموا متفق عليه ولما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية اقرع بينهم سعد.

ومن جمع او قضى فوائت اذن للأولى واقام لكل فريضة لما ورد عن عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلال فأذن ثم أقام الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه أحمد والنسائي والترمذي.

ولما روى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وعن أبي هريرة قال عرست مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأسه راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دع بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه أحمد ومسلم والنسائي.

ويحرم الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر أو نية رجوع لحديث أبي هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرجن أحدكم حتى يصلي رواه أحمد وعن أبي الشعثاء قال خرج رجل من

المسجد بعد ما أذنت فيه فقال ابو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم رواه الجماعة إلا البخاري وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة.

## ٥٥ - كتاب الصلاة

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم أي ادع لهم وفي الحديث وان كان صائماً فليصل. وفي الشرع اقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وسميت صلاة قيل لاشتغالها على الدعا وقيل لأنها ثانية الشهادتين كالمصلي من خيل الحلبة وقيل لما تتضمن من الخشوع والخشية لله وقيل لأن المصلي يتبع من تقدمه. والصلاة هي عماد الدين وغرة الطاعات وأكد اركان الإسلام بعد الشهادتين من حافظ عليها فهو السعيد الرابع ومن أضاعها فهو الشقي الخامس.

وفي الصلاة خضوع لله وشكر له على ما أنعم به على الإنسان من النعم التي لا تعد ولا تحصى وفيها يتجلى خضوع المخلوق لعظمة الخالق والخشوع فيها مع الأخلاص لله آية الأيمان وسبيل الفلاح.

قال الله تعالى «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» وقال تعالى «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة» الآية وقال صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله يقول «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر».

ولتعظيم شأن الصلاة كررها الله في القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم في السنة وتولى الله جل وعلا فرضها على نبيه وأمته في سمائه من غير واسطة فيجب على المكلف أن يلاحظ ذلك لينال ما رتب الله عليها من الأجر وينجو من التبعة على التقصير والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٥٦ - باب أدلة وجوب الصلاة والحث عليها والاعتناء بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها

قال الله تعالى «وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة» وقال «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا» وقال «وأقم الصلاة إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر» وقال «واستعينوا بالصبر والصلاة».

وقال «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله» الآية.

وقال «وأقام الصلاة وآتى الزكاة» الآية وقال «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» وقال «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة» الآية وقال «والذين هم على صلاتهم يحافظون».

وقال «حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى وقوموا لله قانتين» وقال «وأقم الصلاة لذكري» وقال «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها» الى غير ذلك من الآيات.

وأما الأحاديث فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً متفق عليه.

وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصلاة قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً قال أخبرني ما فرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً قال أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام كلها فقال والذي أكرمك لا أطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم



أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق متفق عليه.  
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس  
عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض  
الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرف منا  
أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه  
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه.

فقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن تشهد ان لا اله الا الله وأن محمد رسول الله  
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت  
الحديث رواه البخاري ومسلم.

## ٥٧ - فصل

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهري بباب أحدكم يغتسل فيه  
كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من  
درنه شيء قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن  
الخطايا رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ورواه ابن  
ماجة من حديث عثمان.

وعن أبي هريرة أيضا رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة  
كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر رواه مسلم والترمذي  
وغيرهما.

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات رواه مسلم.

وعن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله رواه مسلم.

وعن أبي أمامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم وصوموا شهركم الحديث رواه أحمد والترمذي.

وعن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان وقته فممن أنا؟ قال من الصديقين والشهداء رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واللفظ لأبي حنيفة.

وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند

الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.

وفي رواية لأبي داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون رواه مالك ومسلم والبخاري والنسائي.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ثم مه قال ثم الصلاة قال ثم مه قال الصلاة ثلاث مرات قال ثم مه قال الجهاد في سبيل الله فذكر الحديث. رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

وعن حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن من عند الله دخل الجنة أو قال وجبت له الجنة أو قال حرم على النار رواه أحمد بإسناد جيد ورواته رواية الصحيح.

## ٥٨ - فصل

وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما افترض على الناس من دينهم الصلاة وآخر ما يبقى الصلاة وأول ما يحاسب به الصلاة ويقول الله أنظروا في صلاة عبدي فإن كانت تامة كتبت تامة وإن كانت ناقصة يقول أنظروا هل لعبدي من تطوع فإن وجد له تطوع تمت الفريضة من التطوع الحديث رواه أبو يعلى.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظني.

ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه رواه الطبراني في الأوسط.

وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في الشتاء والورق يتهافت فأخذ بغصن شجرة فجعل الورق يتهافت فقال يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله.

قال إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق من هذه الشجرة رواه أحمد.

وعن عاصم ابن سفيان الثقفي رضي الله عنه أنهم غزوا غزوة السلاسل فقاتهم الغزو فربطوا ثم رجعوا الى معاوية. وعنده أبو أيوب وعقبة ابن عامر فقال عاصم يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا انه من صلى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن أخي ألا أدلك على أيسر من ذلك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما قدم من عمل كذلك يا عقبة قال نعم رواه ابن ماجة والنسائي وابن حبان في صحيحه.

وروى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهاماً وأبي بن خلف رواه الأمام أحمد في مسنده.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رجلان من بني

حيّ من قضاة أسلموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاستشهد أحدهما وآخر الآخر سنة.

قال طلحة بن عبيد الله فرأيت المؤخر منها أدخل الجنة  
قبل الشهيد فتعجبت لذلك فأصبحت فذكرت ذلك للنبي  
صلى الله عليه وسلم أو ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس قد صام بعده  
رمضان وصلى ستة آلاف ركعة وكذا وكذا ركعة صلاة سنة  
رواه أحمد بإسناد حسن.

ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم  
عن طلحة بنحوه أطول منه وزاد ابن ماجه وابن حبان في آخره  
فلما بينهما أبعد من السماء والأرض والله اعلم وصلى الله على  
محمد.

## ٥٩ - باب حكم الصلاة

تجب الصلاة وجوب عين على كل مسلم بالغ عاقل إلا  
حائضا ونفساء أما الأدلة على وجوبها من الكتاب والسنة  
فتقدم ذكرها وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في  
اليوم واللييلة.

وأما كونها لا تجب على الصبي والمجنون فلحديث عائشة  
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رُفِعَ القلم

عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه أحمد ومثله من رواية علي له ولأبي داود والترمذي وقال حديث حسن.

وأما الحائض والنفساء فتقدم الدليل على أنها لا يجب عليها وذلك في باب الحيض.

وفرضت الصلاة ليلة الاسراء قيل بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بنحو خمس سنين وقيل قبل الهجرة بسنة.

ومن نام عن صلاة أو نسيها أو غفل عنها وجب عليه أن يصلها إذا ذكرها.

لما ورد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك متفق عليه.

ولمسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها قال عز وجل «أقم الصلاة لذكري».

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال «أقم الصلاة لذكري» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

وتصح الصلاة من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له لقوله تعالى «(من عمل صالحا فلنفسه)» وقوله «(لها ما كسبت)» وقوله «(يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا)» ويلزم

وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٦٠ - حكم تأخير الصلاة عن وقتها

يحرم على من وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لناوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا لأنه يجب عليه إيقاعها في الوقت فإذا خرج الوقت ولم يأت بها كان تاركا للواجب مخالفا للامر ولثلاث فوت فائدة التأقيت. وأما الدليل على ذلك فلحديث أبي قتادة مرفوعا ليس في النوم تفريط إنما لتفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى.

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون» عن بعض الصحابة أنه تأخيرها عن وقتها.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل: «الذين هم عن صلاتهم ساهون» قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن



وقتها رواه البزار من رواية عكرمة بن إبراهيم وقال رواه  
الحافظ موقوفاً. ولم يرفعه غيره.

وعن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال قلت لأبي يا  
أبتاه أرأيت قوله تبارك وتعالى «الذين هم عن صلاتهم ساهون»  
أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه قال ليس ذاك إنما هو إضاعة  
الوقت يلهو حتى يضيع الوقت رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

وعن نوفل بن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله رواه ابن حبان في  
صحيحه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر ماله  
وأهله. رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك وأبو داود  
والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي.

وقال تعالى: «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة»  
الآية قال ابن مسعود أخرى عن وقتها وقال سعيد بن المسيب  
هو أن لا يصلي الظهر حتى يأتي العصر ولا العصر حتى تغرب  
الشمس.

وقال الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن  
مخيمرة في هذه الآية إنما أضاعوا المواقيت ولو كان تركا كان  
كفراً.

وقال الأوزاعي عن إبراهيم بن يزيد إن عمر بن عبد

العزیز قرأ «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا» قال لم تكن إضاعتها تركها ولكن أضاعوا الوقت .

٦١ - حكم جحد وجوب الصلاة أو تركها تهاوناً بها وكسلاً عنها

ومن جحد وجوبها كفر إن كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ويصير مرتدّاً . وإن كان ممن يجهله كحديث عهد بالاسلام أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه معذور .

فإن قال انسيها قيل صل الآن وإن قال أعجز عنها لعذر كمرض أو عجز عن أركانها أعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة وأنه يجب عليه أن يصلي حسب طاقته فإن أصر على الجحد كفر لما سبق .

فإن تركها تهاوناً وكسلاً لا جحوداً دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتد سقوطها به كالمرض ونحوه .

ويهدده ويقول إن صليت وإلا قتلناك وذلك في وقت كل صلاة فإن أبى أن يصليها حتى تضايق وقت التي بعد التي دعى إليها وجب قتله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد .

فإن تاب بفعلها وإلا يقتل بضرب عنقه لكفره وحيث  
كفر فإنه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا  
يدفن في مقابر المسلمين ولا يرق ولا يسي له أهل ولا ولد  
كسائر المرتدين.

ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية بحال لاحتمال أن يكون  
تركها لشيء يظنه عذرا في تركها قال الشيخ تقي الدين  
وتنبغي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه  
ولا إجابة دعوته (انتهى) لعله يرتدع ويرجع الى فعلها.  
وكذا لو ترك ركنا مجمعا عليه كالطهارة والركوع  
والسجود والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٦٢ - الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة

وأما الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة من الكتاب  
والسنة فالإليك منها قوله تعالى: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا  
الزكاة فإخوانكم في الدين» «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا  
الزكاة فخلوا سبيلهم».

وأما السنة فعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه  
الجماعة إلا البخاري والنسائي.

وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فن تركها فقد كفر»  
رواه الخمسة.

وعن أم أيمن رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تترك الصلاة تعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله» رواه أحمد والبيهقي ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن.

وعن عبد الله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ترك الصلاة فقد كفر رواه محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر موقوفاً.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال من لم يصل فهو كافر رواه ابن عبد البر موقوفاً.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من ترك الصلاة فلا دين له رواه محمد بن نصر المروزي موقوفاً وروى عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشركوا بالله شيئاً ولا تتركوا الصلاة عمداً فن تركها عمداً فقد خرج من الملة رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم.

وفي حديث أبي الدرداء قال أوصاني أبو القاسم صلى الله

عليه وسلم أن لا أترك الصلاة متعمدا فمن تركها فقد برئت  
منه الذمة رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت  
له نورا وبرهانا ونجاة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا  
برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان  
وأبي بن خلف رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني في الكبير  
والأوسط وابن حبان في صحيحه.

وقال عمر لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة.

وعن علي رضي الله عنه قال من لم يصل فهو كافر رواه أبو  
بكر ابن أبي شيبة في كتاب الأيمان والبخاري في تاريخه  
موقوفا.

وقال أبو محمد بن حزم وقد جاء عن عمرو عبد الرحمن بن  
عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي  
الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج  
وقتها فهو كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالف.

قال الحافظ عبد العظيم قد ذهب جماعة من الصحابة ومن  
بعدهم الى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج  
جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله

بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم.

ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله.

### ٦٣ - باب شروط الصلاة ومواقيتها

شروط الصلاة هي ما يجب لها قبلها إلا النية فانه لا يجب أن تتقدم على الصلاة بل الأفضل أن تقارن التكبير ويستمر حكم شروط الصلاة الى انقضائها.

والشرط الشرعي هو ما يتوقف عليه صحة مشروطه صلاة كان أو غيرها إن لم يكن عذري عجز معه عن تحصيل الشرط وعددها تسعة شروط.

أولا : الاسلام.

ثانيا : العقل

ثالثا : التمييز

رابعا : الوقت

خامسا : الطهارة

سادسا : اجتناب النجاسة

سابعا : ستر العورة.

ثامنا : استقبال القبلة.

تاسعا : النية والمواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان قال الله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا».

وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله.

ثم جاء المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس.

ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق.

ثم جاء الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع.

ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله.

ثم جاء العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه.

ثم جاء المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه.

ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلثه فصلى العشاء.

ثم جاءه حين أسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه.

والصلوات المفروضات العينية خمس في اليوم والليلة وأجمع المسلمون على ذلك وأن غيرها لا يجب إلا لعارض وتقدم أدلة وجوبها في الباب الذي يلي كتاب الصلاة والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٦٤ - صلاة الظهر

صلاة الظهر أربع ركعات وهي الأولى لبداة جبريل عليه السلام بها لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم والأفضل تعجيلها إلا في شد حر فالتأخير أولى.

أما الدليل على استحباب تقديمها فهو ما ورد عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود.

وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري ما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه رواه أحمد.



وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها رواه الترمذي والحاكم  
وصححاه وأصله في الصحيحين.

وأما الدليل على تأخيرها في شدة الحر فهو ما ورد عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر  
فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة.

وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان  
الحر أبرد وإذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري نحوه.

وعن أبي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في  
سفر فاراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء  
التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح  
جهنم فإذا اشتد فأبردوا بالصلاة متفق عليه.

فوقت الظهر من الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد  
تناهي قصره لأن الظل يكون طويلا عند ابتداء طلوع  
الشمس وكلما صعدت قصر الى أن تنتهي فإذا أخذت في  
النزول مغربة طال لمحاذاة المنتصب قرصها فهذا أول وقت  
الظهر.

ويمتد وقتها من الزوال حتى يتساوى منتصب وظله سوى  
ظل الزوال فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس

وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر  
والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٦٥ - صلاة العصر

ثم يلي وقت الظهر صلاة العصر من غير فصل بينها ولا  
اشتراك ويستمر وقتها المختار الى أن يصير ظل كل شيء مثليه  
سوى ظل الزوال وهو آخر وقتها المختار لأن جبريل صلاها  
بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل  
شيء مثليه وقال الوقت فيما بين هذين.

وقيل الى اصفرار الشمس لما روى ابن عمر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس رواه  
مسلم وما بعد ذلك وقت ضروة الى غروب الشمس فتقع  
الصلاة فيه أداءً ويأثم فاعلها بالتأخير إليه من غير عذر.

وتعجيل صلاة العصر أفضل بكل حال في الحر والغيم  
وغيرهما لما في حديث جابر المتقدم.

ولما ورد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي العصر والشمس حية فيذهب الذهاب الى العوالي  
فيأتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة إلا الترمذي.

وللبخاري وبعض العوالي من المدينة على ثلاثة أميال أو  
نحوه وكذلك لأحمد وأبي داود معنى ذلك وعن أنس قال صلى

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انما نريد أن ننحر جزورا لنا وإنا نحب أن نحظرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس رواه مسلم.

وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجا قبل مغيب الشمس. متفق عليه.

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى والدليل على ذلك ما ورد عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. متفق عليه.

ولمسلم وأحمد وأبو داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن علي قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر يعني الوسطى رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه أحمد والترمذي وصححه وفي رواية لأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر.

وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر.

فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» فقال رجل هي إذا صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله رواه أحمد ومسلم.

## ٦٦ - صلاة المغرب

ويلي وقت العصر المغرب. وهي وتر النهار وهي ثلاث ركعات ويمتد وقتها الى مغيب الشفق الأحمر وهو آخر وقتها ولها وقتان ما قبل ظهور النجوم الاختيار وما بعده وقت الكراهة.

لما ورد عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً وأمر بلالا فأقام حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار أو لم وكان أعلم منهم.

ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت وأخر الظهر حتى كان قريباً من وقت

العصر بالأمس ثم آخر العصر فانصرف منها والقائل يقول  
احمرت الشمس ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.  
وفي لفظ فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وآخر العشاء  
حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال  
الوقت فيما بين هذين رواه أحمد ومسلم ورواه ابو داود  
والنسائي وروى الجماعة إلا البخاري نحوه من حديث أبي  
برزة الأسلمي.

وفي حديث عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال وقت المغرب ما لم يغيب الشفق رواه مسلم.  
والأفضل تعجيلها إلا في ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر لمن  
قصد المزدلفة مُحَرَّمًا فيسن له تأخيرها ليصلها مع العشاء جمع  
تأخير إن لم يواف المزدلفة وقت الغروب فيصلى المغرب في  
وقتها ولا يؤخرها وكذلك التأي في الجمع إن كان التأخير  
أرفق به طلبا للسهولة.

ومن أدلة استحباب تقديمها ما ورد عن سلمة بن الأكوع  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا  
غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة إلا النسائي.  
وعن عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخرو المغرب حتى تشتبك

النجوم رواه أحمد وأبو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّيها اذا اوجبت.

وقال رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن أنس مثله رواه أبو داود والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٦٧ — صلاة العشاء الآخرة

ويلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء ويمتد الى ثلث الليل او نصفه لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول ثم قال الوقت فيما بين هذين رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواه البخاري.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن شق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وعن عائشة قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليلة بالعتمة فنادى عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها غيركم ولم تصل يومئذ بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائي.

وعن بريدة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة.

وعن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرونها قال أنس كأني انظر إلى ويبص خاتمه ليلة إذ متفق عليه.

وعن أبي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرونها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه أحمد وأبو داود.

ثم وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم من حديث أبي قتادة.

ولأنه وقت للوتر وهو من توابع العشاء فاقتضى أن يكون وقتا لها لأن التابع إنما يفعل في وقت المتبوع كركعتي الفجر والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر فيحرم تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذر.

وتأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل لما تقدم ما لم يشق التأخير على المأمومين أو على بعضهم فإن شق فالتعجيل أفضل.

وتأخير عادم الماء العالم وجوده أو الراجي وجوده أو المستوي عنده الأمان إلى آخر الوقت المختار إن كان للصلاة وقتان أو إلى آخر الوقت إن لم يكن لها وقت ضرورة أفضل.

## ٦٨ - صلاة الفجر

ويلى وقت الضرورة للعشاء وقت الفجر ويسمى الصبح وهي ركعتان وليس لها وقت ضرورة ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس لما روى عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم.

وتعجيلها أفضل لما ورد عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينفتلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس رواه الجماعة.



وللبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا وعن أنس عن زيد  
ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قنا  
الى الصلاة قلت كم كان مقدار ما بينها قال قدر خمسين آية.  
متفق عليه.

وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة فأسفر بها  
ثم كانت صلاته بعد ذلك التَّغْلِيْس حتى مات لم يعد إلى أن  
يسفر رواه أبو داود.

وعن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب  
والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه.

ولمسلم قبل وقتها بغلس ولأحمد والبخاري عن عبد الرحمن  
ابن يزيد قال خرجت مع عبد الله فقدمنا جميعا فصلى الصلاتين  
كل صلاة وحدها باذان وإقامة وتعشى بينهما ثم صلى حين طلع  
الفجر قائل يقول طلع وقائل يقول لم يطلع.

ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هاتين  
الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء ولا  
يقدموا الناس جميعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة.

وفي الصحيحين من حديث جابر والصبح كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يصليها بغلس.

و يؤمر بالصلاة صبي لسبع و يضرب على تركها لعشر  
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين  
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أحمد وأبو  
داود وثواب صلاته له لأنه العامل فهو داخل في عموم «من  
جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» وكذا أعمال البر كلها وأمر  
الصبي بالصلاة أمر تمرين واعتياد ليتأهل قلبه من صغر  
ليعتادها و يألفها.

والدليل على أن الأمر ليس للوجوب والألزام ما ورد عن  
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع  
القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى  
يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه أحمد ومثله من رواية علي له  
ولأبي داود والترمذي وقال حديث حسن.

## ٦٩ - فصل فيما يدرك به أداء الصلاة

وتدرك مكتوبة أداء كلها بأدراك ركعة لما ورد عن أبي  
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من  
الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن  
أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك  
العصر رواه الجماعة.

وللبخاري إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل  
ان تغرب فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل  
أن تطلع الشمس فليتم صلاته .

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
أدرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس أو من الصبح  
قبل ان تطلع الشمس فقد أدركها رواه احمد ومسلم والنسائي  
وابن ماجة والسجدة هنا الركعة وقيل تدرك بتكبيرة الاحرام  
في الوقت والأول عندي أرجح والله أعلم .

و يصلي من جهل الوقت ولا يمكنه مشاهدة ما يعرف به  
الوقت ولا يجد مخبراً عن يقين إذا غلب على ظنه دخول الوقت  
بدليل من اجتهاد أو تقدير الزمن بالصنعة أو بالقرائن أو بآلة  
أو نحو ذلك مما يدل على دخول الوقت .

و يكفي في الأخبار عن الأذان ودخول الوقت واحد  
بشرط أن يكون ثقة عارفاً بدخول الوقت لأنه خبر ديني فقبل  
فيه قول الواحد ولأن الأذان شرع للأعلام بدخول وقت  
الصلاة فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع  
الأذان لها .

وإذا أدرك مكلف من أول وقت مكتوبة قدر ما تدرك به  
ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض أو نفاس ثم زال المانع  
ووجد المقتضى للوجوب لزمة قضاء تلك الصلاة .

لأن الصلاة تجب بدخول الوقت على المكلف وجوب مستقرا ما لم يقيم به مانع فاذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فيجب عليه قضاؤها عند زوال المانع.

وإذا بقي قدر ركعة من آخر وقت مكتوبة ثم زال ما به من مانع من حيض أو نفاس أو صغر أو جنون أو كفر ووجد المقتضى للوجوب من بلوغ صبي وطهر من حيض ونفاس وإسلام كافر لزمه قضاء تلك الصلاة لما في حديث أبي هريرة المتقدم قريبا وحديث عائشة في بيان ما تدرك به المكتوبة.

وقيل: يجب قضاء تلك الصلاة وما يجمع إليها قلبها، فإن كان زوال المانع أو طرو التكيلف قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح فقط، لأن التي قبلها لا تجمع إليها، وإن كان قبل غروبها لزمه قضاء الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمه قضاء المغرب والعشاء، لما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنها قالتا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة «تصلى المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، لأن وقت الثانية وقت للأولى في حال العذر، فإذا أدركه المعدور لزمه قضاء فرضها، كما يلزمه فرض الثانية، والقول الأول وهو أنه لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها، أقوى لأن وقت الأولى خرج في حال

عذرهما، فلم تجب كما لو لم تدرك من وقت الثانية شيئا. وهذا قول حسن، وعندي أنه أرجح من الثاني والله أعلم. وإلى الثاني أشار الناظم بقوله:

وإن يصح مجنون و يبلغ ذو صبي  
وتطهر من حاضت و يسلم معتد  
قبيل غروب الشمس أو قبل فجرهم

فإن عليهم فرضي الجمع أكد  
وإذا اجتهد من اشتبه عليه الوقت وصلى فإن بان أنه وافق  
الوقت أو ما بعده أجزاء ذلك ولا إعادة عليه، لأنه أدى ما  
خوطب به وفرض عليه وإن وافق ما قبل الوقت لم يجزه عن  
فرضه، لأن المكلف إنما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها، ولم  
يوجد بعد ذلك ما يزيله ولا ما يبريء الذمة فيبقى بحاله.

ومجتهد صلى فوافق وقته  
وبعد كفى لا قبل بل نفلا اعدد

## ٧٠ - فصل في حكم قضاء الفوائت؟

من فاتته صلاة مفروضة لزمه قضاؤها مرتبا، لأنه صلى  
الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال «هل  
علم أحد منكم أنى صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما  
صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد

المغرب» رواه احمد وقال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد رأوه قضى الصلاتين مرتبا، كما رأوه يقرأ قبل أن يركع ويركع قبل أن يسجد، ولوجوب الترتيب بين المجموعتين، ولأن القضاء يحكى الأداء، ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، وقيل: ويسقط بخوف فوت الجماعة اختاره جمع، وقيل: ويسقط الترتيب أيضاً بجهل وجوبه — والله أعلم — ويجب قضاء الفائتة فأكثر على الفور، لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه. ويسقط الفور عن عليه فائتة اذا حضر لصلاة عيد فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاة، لثلا يقتدي به، والذي يترجح عندي أنه لا يؤخرها لذلك لحديث «فليصلها إذا ذكرها» والله أعلم.

ويسقط عنه الفور إذا تضرر في بدنه أو ماله أو معيشة محتاجها ويقضيها بحيث لا يتضرر، لقوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» والحديث «لا ضرر ولا ضرار» ويجوز له تأخير قضاء الفائتة، لغرض صحيح «لفعله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، لما فاتتهم صلاة الصبح وتحولوا من مكانهم، ثم صلى بهم الصبح» متفق عليه من حديث أبي هريرة، والظاهر أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره. والزم قضاء ما فات فوراً مرتباً إذا لم يفوت وقته أو يجهد

ويسقط بالنسيان في كل حالة  
وخشية تفويت الأدا في المؤكد  
وإن يذكرن في الفرض أخرى أتم ذى  
إذا ضاق وقت واجتزىء في المسدد  
والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٧١ - فصل في اجتناب النجاسة في الثوب والبدن والبقعة

الشرط السادس من شروط الصلاة طهارة بدن المصلى  
وطهارة ثيابه وطهارة موضع صلاته وهو محل بدنه ومحل ثيابه  
من نجاسة غير معفوعها للأدلة الدالة على أن اجتناب  
النجاسة شرط من شروط الصلاة التي منها قوله تعالى «وثيابك  
فطهر» وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس تنزهوا من  
البول فإن عامة عذاب القبر من البول رواه الدارقطني وقال  
المحفوظ مرسل.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر بقبرين فقال إنها ليعذبان وما يعذبان في كبير  
بلى إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان  
لا يستتر من بوله رواه البخاري.

وفي حديث ابن عباس عامة عذاب القبر من البول فاستنزهوا  
من البول.

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه متفق عليه.

وفي حديث خولة بنت يسار فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه وفي حديث أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لما خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها خبثا فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها فإن رأى خبثا فليمسحه في الأرض ثم ليصل فيها رواه أحمد وأبو داود.

وفي حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصلي في الثوب الذي أتى فيه أهلي قال نعم الا أن ترى فيه شيئا فاغسله رواه أحمد وابن ماجه واسناده ثقة. وأمر صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي الذي بال في طائفة المسجد. والله اعلم وصلى الله على محمد.

## ٧٢ - فصل

ومن حمل نجاسة لا يعي عنها أو لاقاها في ثوبه أو بدنه بطلت صلاته لفوات شرطها، لعدم اجتنابه



النجاسة، وأما من صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا، فقال في الاختيارات الفقهية: ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه. قاله طائفة من العلماء لأن ما كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله العبد مخطئا أو ناسيا، لا تبطل العبادة به. وهذا القول هو الذي تطمئن إليه نفسي والله أعلم.

وأما من طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا فصلاته صحيحة، وأما من صلى على بساط أو حصير طرفه نجس، فإن كان ما يصلى عليه طاهرا فصلاته صحيحة، لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا متصل عليها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة.

ومن خاط جرحه أو جبر ساقه أو ذراعه بنجس من خيط أو عظم فجبر وصح لم تلزم إزالته إن خاف الضرر من مرض أو غيره، كما لو خاف التلف، لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب وهو أهم من رعاية شرط الصلاة، ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل، فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى، وإن لم يخف ضررا بإزالته، لزمه إزالته لأنه قادر على إزالته من غير ضرر، وما سقط من عضو أو سن فأعاده أو لم يعده فهو طاهر، لأن ما أبين من حي فهو كميتته وميته الآدمي طاهرة، وإن جعل موضع سنه سن شاة

مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت، ووصل المرأة شعرها بشعر حرام، لقوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الواصلة والمستوصلة» متفق عليه.

وجابر عظم والمحيط جرحه

بنجس يخاف الضرب بالقلع خلد

وساقط سن الآدمى وعضوه

كميته طهرا وعنه لمن هدى

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

### ٧٣ - فصل في ستر العورة

الشرط السابع من شروط الصلاة ستر العورة وهي سواة الانسان وكل ما يستحي منه إذا نظر اليه سميت بذلك لقبح ظهورها.

ثم إنها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه ويأتي في النكاح إن شاء الله ومعنى ستر العورة تغطية ما يقبح ظهوره بساتر لا يصف لون الجلد سواده أو بياضه ولا بأس بوصفه لحجم العضو إذا كان ساترا للون.

قال الله تعالى «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة  
إلا النسائي وصححه بن خزيمة.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله  
عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك  
أو ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم من بعض  
قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها.

قلت فاذا كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق  
أن يستحي منه رواه الخمسة الا النسائي وقال سلمه ابن  
الأكوع قلت يا رسول الله أني اكون في الصيد فأصلي في  
القميص الواحد قال نعم أزرره ولو بشوكة حديث حسن.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن  
يصلى الرجل حتى يحتزم رواه احمد وأبو داود وعورة رجل وأمة  
وأم ولد ومعتق بعضها من السرة الى الركبة.

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت.  
رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على معمر وفخذه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذك  
فإن الفخذ عورة رواه أحمد والبخاري في تاريخه.

وعن جرهد الأسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه

وسلم وعلي بردة وقد إنكشف فخذي فقال غط فخذك فإن  
الفخذ عورة رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي  
وقال حسن.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ  
عورة رواه الترمذي وأحمد ولفظه مرّ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فإن فخذه  
الرجل من عورته.

وعن عمير ابن اسحاق قال كنت مع الحسن بن علي  
فلقينا أبو هريرة فقال أرني أقبل منك حيث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقبل فقال بقميصه فقبل سرته رواه أحمد.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال إذا  
زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر الى شيء من  
عورته رواه أحمد وأبو داود.

وأما الحرة البالغة فكلها عورة الأوجهها لقول النبي صلى  
الله عليه وسلم المرأة عورة رواه الترمذي وقال حسن.

وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي  
المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغاً  
يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة

فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا قالت اذا  
ينكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه  
النسائي والترمذي وصححه ورواه أحمد ولفظه إن نساء النبي  
صلى الله عليه وسلم سأله عن الذيل فقال يرخينه شبرا فقلن  
إن شبرا لا يستر من عورة فقال إجلعنه ذراعا.

قال جمع من العلماء ان الكفين للمرأة كشفهما في الصلاة  
كالوجه وهو قول مالك والشافعي لأنه روي عن ابن عباس  
وعائشة في قوله تعالى ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها قال  
الوجه والكفين ولأنه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين كما  
يحرم ستر الوجه بالثياب و يظهران غالبا وتدعو الحاجة الى  
كشفهما للبيع والشراء فأشبهها الوجه وما سوى الوجه والكفين  
فيجب ستره في الصلاة. وأما خارج الصلاة فلا يجوز كشف  
الوجه ولا اليدين وغيرهما عند الرجال الأجانب الا عند  
الضرورة وقد ذكرنا أدلة وجوب الحجاب في الجزء الرابع في  
كتابنا موارد الظمان لدروس الزمان.

## ٧٤ - فصل

و يستحب صلاة الرجل في ثوبين.

لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أو قال قال عمر إذا كان لأحدكم ثوبين فليصل فيهما فإن لم  
يكن له إلا ثوب واحد فليتزربه رواه أبو داود.

وعن أبي هريرة إن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولكم ثوبان رواه الجماعة  
إلا الترمذي زاد البخاري في رواية ثم سأل رجل عمر فقال  
إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه، صل رجل في إزار  
ورداء، في إزار وقيص، في إزار وقبا، في سراويل ورداء في  
سراويل وقيص، في سراويل وقباء في ثوبان وقيص، قال  
وأحسبه قال في ثوبان ورداء.

والصلاة في ثوب واحد صحيحه لما ورد عن جابر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به متفق  
عليه.

وعن عمر ابن أبي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه  
وسلم في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة قد ألقى  
طرفيه على عاتقيه رواه الجماعة.  
وتقدم حديث أبي هريرة.

## ٧٥ — اشتمال الصماء والسدل والتلثم في الصلاة

ويكره في الصلاة اشتمال الصماء وهي أن يضطبع  
بالثوب ليس عليه غيره والسدل لغة إرخاء الثوب واصطلاحا  
أن يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف  
الآخرى والللثام ما كان على الفم من النقاب والتلثم شد  
الللثام أو الثوب على أنفه وفمه.

والدليل على كراهة هذه المذكورات ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتجب الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه يعني شيء متفق عليه.

وفي لفظ لأحمد نهى عن لبستين أن يحتجب أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقيه وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والأحباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء رواه الجماعة إلا الترمذي فإنه رواه في حديث أبي هريرة والبخاري نهى عن لبستين، واللبستان اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدوا أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤه بثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شيء وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود وأحمد والترمذي نهى عن السدل ولأبي بن ماجة النهي عن تغطية الفم.

## ٧٦ - حكم استعمال الحرير أو ما فيه منه والذهب والفضة وما فيه منها

ويحرم على ذكر استعمال ما كله أو غالبه ظهورا حريرا إلا  
لضرورة أو حكمة أو مرض أو حرب أو كان حشوا أو علما  
أربع أصابع مضمومة فما دون أو كان رقاعا أو لبنة جيب  
وسجف فراء أو كان خوذة أو جوشنا أو مغفرا أو نحوه بفضة.  
ويحرم استعمال منسوج بذهب أو فضة أو مموه بذهب أو  
فضة غير ما يأتي في الزكاة في الحلى ان شاء الله.

والدليل على تحريم ذلك على الرجل ما ورد عن ابى موسى  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير  
للاناث من امتى وحرم على ذكورها رواه أحمد والنسائي  
والترمذي وصححه.

وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في  
الآخرة.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس  
الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة متفق عليهما.

وعن علي عليه السلام قال أهديت الى النبي صلى الله  
عليه وسلم حلة سراء فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب



في وجهه فقال إني لم أبعثها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك  
لتشقها خيرا بين النساء متفق عليه.

وعن حذيفة قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن  
نشرب في أنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس  
الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواد البخاري.

وعن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الجلوس على المياثر والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن  
على الرحل كالقطائف من الأرجوان رواه مسلم والنسائي.  
وأما الدليل على أباحة اليسير من الحرير فعن بن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا  
ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه الوسطى  
والسبابة وضمهما متفق عليه.

وفي لفظ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو  
ثلاث أو أربعة رواه الجماعة إلا البخاري وزاد فيه أحمد وأبو  
داود وأشار بكفه شبر من ديباج كسرواني وفرجها مكفوفين به  
فقال هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها  
كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فنحن نغسلها  
للمرضى يستشفى بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر.

وعن ابن عباس قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الثوب المصمت من قر قال بن عباس أما السدي  
والعلم فلا نرى به بأسا رواه أحمد وأبو داود.

## ٧٧ - جواز لبس الحرير للضرورة والحكمة والمرض والحرب

ويجوز لبس الحرير لحكمة ولقمل ولمرض وفي حرب مباح  
اذا تراء الجمعان الى انقضاء القتال وكذا يباح للضرورة.

اما الدليل على جواز لبس الحرير لذلك فهو ما ورد عن  
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن  
عوف والزبير في لبس الحرير في غزاة، لحكمة كانت بهما رواه  
الجماعة إلا أن لفظ الترمذي أن عبد الرحمن بن عوف والزبير  
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في  
قيص الحرير في غزاة لهما وما ثبت في حق صحابي يثبت في  
حق غيره اذ لا دليل على اختصاصه وقيس على القمل غيره  
مما يحتاج فيه الى لبس الحرير.

وأما دليل جوازه في حال الحرب إذ اترأ الجمعان فلائن  
المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وهو غير مذموم في الحرب لما  
ورد عن جابر بن عتيك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن  
من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغضه الله وإن من  
الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحبها  
الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في  
غير الريبة والخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند

القتال واختياله عند الصدقة والخلاء التي يبغض الله  
فاختيال الرجل في الفخر والبغى رواه احمد وابوداود.

ويكره لرجل لبس معصفر ومزعفر لما ورد عن عبدالله بن  
عمرو بن العاص قال رأي علي النبي صلى الله عليه وسلم  
ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه  
أحمد ومسلم والنسائي.

وعن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع  
والسجود وعن لباس المعصفر رواه الجماعة، إلا البخاري  
وابن ماجة.

وأما الدليل على كراهة التزعفر ففي حديث أنس أن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل متفق عليه.

ويكره لبس ثوب شهرة لما ورد عن ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا  
ألبس الله ثوب مذلة يوم القيامة رواه احمد وأبوداود وابن  
ماجة.

ويستحب للرجال لبس الأبيض من الثياب لما ورد عز  
سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها  
موتاكم رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وعن أبي

الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن ما  
زرت الله عز وجل به في قبوركم ومساجدكم البياض رواه  
ابن ماجه.

ويباح لبس الأخضر والأسود للرجال لما ورد عن أبي  
رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان  
أخضران رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وعن عائشة رضي الله عنها قال خرج النبي صلى الله عليه  
وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود رواه أحمد  
ومسلم والترمذي وصححه وفي صحيح البخاري عن أم خالد  
أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبسها خيصة سوداء.

## ٧٨ - حكم استعمال ما فيه صورة من التياب وغيرها

ويحرم استعمال ما فيه صورة من ذوات الأرواح ويحرم  
تعليقه وستر جذربه لما ورد عن عائشة أنها نصبت سترا وفيه  
تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت  
فقطعته وسادتين فكان يرقد عليهما. متفق عليه.

وعن أبي طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب. متفق  
عليه.

وعن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما وقال ان جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقيني أما والله ما أخلفني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط له فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى أمر بقتل كلب الحائط الصغير وبترك كلب الحائط الكبير رواه مسلم.

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك في بيته تصاليب إلا نقضه رواه البخاري.

وعن عائشة قالت أشرت غمرة فيها تصاو ير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة قالت فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم.

وقال إن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة متفق عليه وعنها أنها كانت قد اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما. متفق عليه.

ويحرم التصوير وهو كبيرة لما ورد من الوعيد على المصور  
من ذلك الحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن  
أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما  
خلقتم الحديث.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة  
أو ليلخلقوا حبة أو ليلخلقوا شعيرة أخرجاه.

ولهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله  
ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل  
صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم.  
ولهما عنه مرفوعاً من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ  
فيها الروح وليس بنافخ.

ولمسلم عن أبي الهياج قال قال لي على ألا ابعثك على ما  
يعيني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع صورة إلا  
طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

٧٩ - تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل في  
اللباس وتحريم الإسبال في الثوب والازار والعمامة

ويحرم تشبه رجل بامرأة وبالعكس لما ورد عن أبي هريرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه احمد وابو داود.

ولما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث بن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء.

واخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل فقال من هذه فقيل هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بالرجال من النساء.

وموجب على المرأة ستر بدنها بثوب لا يصفه لما ورد عن اسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال مرها ان تجعل تحتها غلالة فاني أخاف أن تصف حجم عضامها رواه أحمد.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل اسنمة البخت المائلة لا

يرين الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط كأذئاب البقر  
يضرّون بها الناس رواه احمد ومسلم.

ويحرم الأسبال في الثوب والازرار والعمامة لما ورد عن  
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه  
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقي  
إزاري يسترخي إلا أن اتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن  
يفعل ذلك خيلاء رواه الجماعة إلا ان مسلما وابن ماجة  
والترمذي لم يذكروا قصة ابي بكر.

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال  
في الأزرار والقميص والعمامة من جر شيئا من ذلك خيلاء لم  
ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وعن ابن عمر  
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما  
رجل ممن كان قبلكم يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو  
يتجلىجل في الأرض إلى يوم القيامة رواه البخاري والنسائي  
وغيرهما.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
ينظر الله الى من جرازاره بطرا متفق عليه ولأحمد والبخاري  
ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار وتقدم بعض أدلة  
جواز الخيلاء في الحرب في باب أدلة جواز لبس الحرير  
للحرب.



ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته قال إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الوطن.

## ٨٠ - فصل

وتسن النظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه لما ورد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يرى ثوبه حسنا ونعله حسنا قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه أحمد ومسلم.

ولخبر إن الله نظيف يحب النظافة وكان ابن مسعود يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النظيفة.

و يستحب التواضع في اللباس لما ورد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله على رأس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتن شاء رواه أحمد والترمذي.

وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان رواه أبو داود.

ويسن لمن لبس ثوبا جديدا أن يقول الحمد لله الذي

كساني هذا ورزقنيه من غير حول وقوة مني لما ورد عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قيصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواه أبو داود والترمذي.

## ٨١ - حكم الصلاة في الكعبة وفي معادن الأبل وفي المقبرة والحمام والحش والأماكن النجسة

ولا تصح الصلاة في مقبرة وحمام وحش وأعطان إبل لما ورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في مرايض الأبل رواه أحمد والترمذي وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الخمسة إلا النسائي.

وقال صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه الجماعة إلا ابن ماجه وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وأما الحش فإن الحكم فيه بالتنبيه لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسة فالحش معد

للنجاسة ومقصود لها أولى بالمنع فيه لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب ولأنه لما ورد النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة كان المنع في المواضع المعدة لقضاء الحاجة أولى وأما الأماكن النجسة فلأن طهارة البقعة شرط من شروط الصلاة ويستثنى مما تقدم جواز الصلاة على الجنازة في المقبرة وأما الفريضة فلا تصح في الكعبة ولا فوقها لأنه يكون مستبدرا لبعضها وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فإنها نافلة فلا يلحق به الفرض لأنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم قال هذه القبلة فيشبهه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقب الصلاة خارج البيت بيانا، لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لاجل أنه صلى التطوع في البيت والا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة وابن عباس راوي الحديث فهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ما سمع والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٨٢ - فصل في حكم الصلاة على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة وحكم صلاة من حمل مستجمرا فيها وما شك في نجاسته

وتصح الصلاة على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة لما ورد عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متجه الى خيبر رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي.

وتجوز صلاة من حمل محدثا لما ورد عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب إذا ركع وضعها وإذا قام حملها متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا رفع رأسه أخذهما أخذا رفيقا ثم أقعدهما على فخذه قال فقمتم اليه فقلت يا رسول الله أردهما فبرقت برقة فقال لهما الحقا بأمكما فكث ضوءهما حتى دخلا رواه أحمد.

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعَلَيَّ مرط وعليه بعضه رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

## ٨٣ - فصل في حكم

### الصلاة على الفراء والبسط والحصروغيرهما من المفارش وحكم الصلاة في النعلين والخفين

تصح الصلاة على أنواع المفارش الطاهرة المباحة لما ورد  
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط  
رواه أحمد وابن ماجه.

وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له فأكل منه ثم  
قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمتم الى حصر لنا قد  
اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى  
لنا ركعتين ثم انصرف. متفق عليه.

ولما ورد عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلي على الحصر والفرو المذبوغة رواه أحمد وأبو  
داود وعن أبي سعيد أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال فرأيت يصلي على حصر يسجد عليه رواه مسلم.

وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي على الخمرة رواه الجماعة إلا الترمذي وعن أبي الدرداء  
قال ما أبالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في  
تاريخه.

والصلاة في النعلين والخفين مستحبة لما ورد عن شداد بن  
أوس قال قال رسول صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فإنهم  
لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه أبو داود.  
وعن أبي مسلمة سعيد بن زيد قال سألنا أنسا أكان النبي  
صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم. متفق عليه.  
وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم المسجد  
فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذا فليمسحه وليصل فيها.  
والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٨٤ - استقبال القبلة في الصلاة

الشرط الثامن من شروط الصلاة استقبال القبلة فلا  
تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل راكب سائر في سفر وفي صلاة  
الخوف إذا اشتد الخوف ويلزمه افتتاح الصلاة الى القبلة  
بالدابة أو بنفسه ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة وإلا  
فالى جهة سيره ويومئ ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.  
والدليل على أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة  
قوله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم  
فولوا وجوهكم شطره».

وفي حديث المسيء قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا  
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة.  
وعن ابن عمر قال بينما الناس بقباء إذ جاءهم آت فقال  
إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر  
أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام  
فاستداروا الى الكعبة. متفق عليه.

## ٨٥ - أدلة المسائل التي تصح الصلاة فيها الى غير القبلة

أما دليل صحة صلاة المعذور والعاجز من القرآن فقوله  
تعالى «فاتقوا الله ما استطعتم» .  
وأما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم  
بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .  
وأما الدليل على صحة صلاة الخوف الى غير القبلة فقوله  
تعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله  
قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا» وعن ابن عمر أنه كان  
إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فإن كان خوف  
أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي  
القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا  
عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري.

وأما الدليل على صحة صلاة النافلة إلى غير القبلة فلما ورد عن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي جهة ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. متفق عليه.

وفي رواية كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزلت «فأينما تولوا فثم وجه الله». رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويوميء إيماء رواه أحمد.

وفي لفظ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو الشرق والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

وأخرجه البخاري عن جابر بلفظ كان يصلي التطوع وهو راكب وفي لفظ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

وعن أنس بن سيرين قال استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيت يصلي على حمار ووجهه من الجانب يعني يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلت.



متفق عليه وعن عامر بن ربيعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به.

وعن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به. رواه أحمد وأبوداود. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٨٦ - فرض القريب من القبلة والبعيد وما يستدل به على القبلة والعمل عند الاختلاف في الجهة

وفرض من قرب من القبلة اصابة عين الكعبة وفرض البعيد اصابة الجهة.

لما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. رواه ابن ماجه والترمذي.

وقد انعقد الاجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو. ويستدل على القبلة من اشتبهت عليه بالحضر بمحاريب المسلمين أو بخبر ثقة عن يقين.

وأما في السفر فإن كان عالما بأدلتها ففرضه الاجتهاد حتى يغلب على ظنه الجهة فيصلّي إليها لتعينها قبلة إقامة للظن مقام

اليقين لتعذره ومما يستدل به على القبلة في السفر النجوم وهي  
أصح أدلتها قال الله تعالى: «وعلامات وبالنجم هم يهتدون»  
وقال: «وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها» الآية. وقال  
عمر تعلموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق.

وأثبتها القطب الشمالي وهو نجم خفي، ويقال له الشهي  
لا يرى إلا عند اختفاء القمر إذا لم يكن أنوار ولا يراه إلا  
حديد البصر أو في الناظور وحوله نجوم تدور عليه في أربع  
وعشرين ساعة دورة في أحد جانبيه الجدي وفي الجانب الآخر  
الفرقدان ومما يستدل به عليها الشمس والقمر ومنازلهما  
وبالرياح والجبال والأنهار وغيرها.

وإذا اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة يصلي كل واحد منهما  
باجتهاد نفسه ولا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لأن كل واحد  
منهما يعتقد خطأ صاحبه.

والمقلد يتبع أوثقهما عنده علما بأدلة القبلة.

فاذا صلى المجتهد بالاجتهاد والجاهل بالتقليد ثم علم خطأ  
القبلة فلا إعادة عليه.

لما ورد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يصلي نحو بيت المقدس فنزلت «قد نرى قلب وجهك في  
السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام  
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره». فمر رجل من بني سلمة

وهم ركوع من صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حوت فمالوا كما هم نحو القبلة رواه أحمد ومسلم وأبو داود فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز.

وروى عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندري أين القبلة وصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت «فأينما تولوا فثم وجه الله». رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف.

ولأنه أتى بالواجب على وجهه مع عدم تفريطه فسقط عنه ولأن خفاء القبلة في الاسفار يقع كثيرا لوجود الغيوم وغيرها من الموانع فإيجاب الاعادة مع ذلك فيه حرج ومشقة وهو منتف شرعا لانه شرط عجز عنه فأشبهه سائر الشروط والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

## ٨٧ - فصل في النية

من شروط الصلاة النية وهي الشرط التاسع للصلاة وهي لغة القصد وشرعاً عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله ومحلها القلب.

ويحرم الخروج لشكه في النية لعلمه أنه ما دخل إلا بالنية ولا تسقط بحال.

وشرطها الاسلام والعقل والتمييز وعلم بمنوي كسائر العبادات وزمنها أول العبادة أو قبله بيسير والأفضل قرنها بالتكبير وكيفية إعتقاد القلب والتلفظ بها بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعملها ولا أحد من أصحابه كما حقق ذلك شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم أهـ.

والنية التي يتكلم عليها العلماء نوعان نيّة المعمول له ونية نفس العمل أما الأول فهو الأخلاص الذي لا يقبل الله عملا خلا منه بأن يقصد بعمله رضوان الله وثوابه وضده العمل لغير الله أو الاشرار به في العمل بالرياء.

وهذا النوع لا يتوسع الفقهاء بالكلام عليه وإنما يتوسع به أهل الحقائق وأعمال القلوب وإنما يتكلم الفقهاء على النوع الثاني وهونية العمل.

فهذا له مرتبتان احدهما تمييز العادة عن العبادة لأنه مثلا غسل الأعضاء والامساك عن الأكل ونحوهما تارة يقع عادة وتارة عبادة فلا بد من نية العبادة لأجل أن تتميز عن العادة.

ثم المرتبة الثانية إذا نوى العبادة فلا يخلوا إما أن تكون مطلقة كالصلاة المطلقة والصوم المطلق فهذا يكفي فيه نية مطلق تلك العبادة.

وإما أن تكون مقيدة كصلاة الفرض والراتبة والوتر فلا بد مع ذلك من نية ذلك المعين لأجل تمييز العبادات بعضها عن بعض والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وإذا أحرم مأموم مع الإمام ثم نوى الانفراد جاز ذلك إن كان لعذريته ترك الجماعة كتطويل إمام وكمرض وكغلبة نعاس أو غلبة شيء يفسد صلاته كمدافعة أحد الأخشين، أو خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقة. أو خرج من الصف مغلوباً لشدة زحام ولم يجد من يقف معه صح انفراده فيتم صلاته منفرداً لحديث جابر قال «صلى معاذ بقومه فقراً سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقبل له نافقت قال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال: أفتان أنت يا معاذ مرتين» متفق عليه، وكذا لو نوى الإمام الانفراد لعذر ومحل إباحة المفارقة لعذر استفاد تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه من صلاته ليحصل محصوله من المفارقة، فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز إنفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز له الانفراد عنه لعدم الفائدة فيه، وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقاً.

وإن بنو مأموم لعذر نفردا أجزء ولغير العذر أبطل بأوكد

نائبه وعاد النائب مؤتما فالصلاة صحيحة، لما روى سهل بن سعد «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلى أبوبكر، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف» متفق عليه. وإن سبق إثنان فأكثر ببعض الصلاة ثم سلم الإمام فاتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما صح ذلك وكذا إذا أتم مقيم بمثله فيما بقى من صلاتهما إذا سلم إمام مسافر فيصح، لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى لعذر فجاز كالاستخلاف.

ولو نوى أحد المأمومين الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح ذلك منه للعذر، لما ورد عن عمرو بن ميمون قال «إني لقاتم ما بيني وبين عمر — غداة أصيب — إلا عبد الله بن عباس، فإهو إلا أن كبر فسمعتة يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة» مختصر من البخاري. وعن أبي رزيق قال «صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فراعف، فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف» رواه سعيد في سننه، وقال أحمد بن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أتموا صلاتهم. وحكى

عن أحمد: أن صلاة المأمومين تبطل، وقال أبو بكر: تبطل رواية واحدة، لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأمومين كما لو تعمد الحدث» وعندي أن القول الأول أصح لقوة الدليل وتقدم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٨٨ - باب آداب الخروج الى الصلاة

### وما يقوله من خرج اليها

يسن الخروج اليها متطهرا بخوف وخشوع وسكينة ووقار لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. متفق عليه واللفظ للبخاري.

وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين أصابعه رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما.

وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فأصبح الوضوء ثم مشى الى صلاة مكتوبة فصلاها مع الامام غفر له ذنبه رواه ابن خزيمة.

ويُسن في حق من خرج الى الصلاة أن يقول ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه بن عباس أن النبي صلى

الله عليه وسلم خرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا ومن فوق نورا ومن تحتي نورا واعطني نورا. أخرجه مسلم.

وروى أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب الا أنت أقبل الله إليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك رواه الامام أحمد وابن ماجه.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواه أحمد وأبو داود باسناد جيد والترمذي واللفظ له.

٨٩ — ما يقال عند دخول المسجد وعند الخروج منه  
وحكم تحية المسجد والكلام في المسجد بأمر الدنيا  
وما ينبغي أن يشتغل به من أقام في المسجد

يُسن لمن دخل المسجد أو خرج منه أن يقول ما ورد عن أبي حميد وأبي أسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا أبواب رحمتك  
وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك رواه أحمد  
والنسائي.

وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال باسم الله والسلام  
على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم  
اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه أحمد وأبو داود.

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله  
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم  
قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم.

ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين لما روى  
أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل  
أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه.

وعن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في  
المسجد فقال صل ركعتين متفق عليه ويكره الكلام في  
أمر الدنيا في المسجد كراهة شديدة.

لما ورد عن عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم

يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيه حاجة رواه ابن حبان في صحيحه.

وعن الحسن مرسلًا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة. رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وينبغي لمن جلس في المسجد أن يشتغل بتلاوة القرآن أو يطالع في تفسيره أو يشتغل في ذكر الله من تسبيح وتهليل وتكبير وتحميد أو في الأحاديث النبوية أو في أصول التفسير أو أصول الفقه أو ما هو وسيلة إلى معرفة ذلك كالقواعد واللغة والمعاني والبيان والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٩٠ - باب صفة الصلاة وبيان أركانها وواجباتها وسننها وما يكره فيها

يسن قيام إمام فغير مقيم إذا قال المقيم قد قامت الصلاة إن رأى المأموم الإمام وإلا فإنه يقوم عند رؤيته لإمامه لحديث أبي قتادة مرفوعاً إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه مسلم.

ولما روى أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت

الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ثم يسوي الإمام الصفوف بمنكب وكعب استحبابا فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويسن تكميل صف أول فأول.

أما دليل التسوية فهو ما ورد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة. متفق عليه وفي رواية للبخاري فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة.

وعنه قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري. رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وفي رواية للبخاري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسونا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال

عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.  
وأما الدليل على أن الذي تحصل به تسوية الصفوف  
الأكعب والصدور والمناكب والأعناق فهو ما ورد عن البراء  
بن عازب رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا  
ومناكبنا ويقول لا تختلفوا تختلف قلوبكم وكان يقول إن الله  
وملائكته يصلون على الصفوف الاول رواه أبو داود باسناد  
حسن.

وعن ابن عمر رضي الله عنها قال إن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا  
الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن  
وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه أبو داود  
باسناد صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق  
فولذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف  
كأنها الحذف حديث صحيح رواه أبو داود باسناد على شرط  
مسلم.

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا

تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه مسلم.

وأما الدليل على اتمام الصفوف الأول فالأول فهو ما ورد عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأول و يتراصون في الصف رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا استهموا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم تقدموا فأتوا بي وليأتهم.

بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله رواه مسلم وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه أبو داود باسناد حسن.

## ٩١ - فصل

ويمنة كل صف أفضل لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وفيه رجل مختلف في توثيقه.

وكل ما قرب من الإمام فهو أفضل، وكذا قرب الأفضل والصف منه، لما ورد عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» رواه مسلم. ثم يقول الإمام ثم المأموم وكذا المنفرد وهو قائم مع القدرة على القيام وعدم ما يسقطه مما يأتي إن شاء الله في الفرض.

الله أكبر، مرتبا متواليا وجوبا لا يجزيه غيرها لحديث أبي حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال «الله أكبر» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

ولحديث علي يرفعه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وروي

مرسلا قال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» متفق عليه ولم ينقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك.

رافعا يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود لما ورد عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه.

فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الإمكان لقوله تعالى «فأتقوا الله ما استطعتم» وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ويسقط بفراغ التكبير كله ورفع يديه هنا وفي الدعاء إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه ويسمع الإمام من خلفه استحبابا بالتكبير كله ليتابعوه. وكذا يجهر الإمام بقول سمع الله لمن حمده والتسليم الأولى فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه. وأما المأموم والمنفرد فيسر بذلك كله لكن ينطق به.

## ٩٢ - فصل

ثم اذا فرغ من التكبيرة يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلها على صدره أو تحت سرتة.

لما ورد عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة وصححه.

ولقول علي رضي الله عنه «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» رواه أحمد وأبو داود و ينظر المصلي موضع سجوده لأنه أخشع إلا في صلاة الخوف للحاجة.

ثم يستفتح ندبا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك وسبحتك أي وبنعمتك التي هي نعمة توجب علي حمدا وسبحتك لا بحولي ولا بقوتي وتبارك إسمك أي كثرت بركاتك وتعالى جدك أي ارتفع قدرك وعظم ولا اله غيرك أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك رواه أحمد وغيره.

وإن شاء استفتح بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فسأله فقال: أقول «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه.



ثم يستعيز ندبا فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى: «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله» الآية

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه أحمد والترمذي.

وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الأسود رأيت عمر حين يفتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني.

ثم يُبَسِّم ندبا فيقول «بسم الله الرحمن الرحيم» وهي قرآن، آية منه، نزلت فصلا بين السور غير براءة فيكره ابتداءها بها ويقرأ البسمة سرا لما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة «بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه.

زاد مسلم لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون «ببسم الله الرحمن الرحيم» وفي رواية أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم.

وعن نعيم الجمر رضي الله عنه قال صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قرأ بأم القرآن حتى اذا بلغ «ولا الضالين» قال آمين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله أكبر ثم يقول اذا اسلم والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة.

## ٩٣ - فصل

ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديد آياتها مرتبة متوالية يقف على كل آية كقراءته صلى الله عليه وسلم وهي أفضل سورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أعظم سورة في القرآن وآية الكرسي أعظم آية.

والفاتحة ركن في كل ركعة لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة.

وفي رواية لابن حبان والدارقطني «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان «لعلكم تقرؤن خلف إمامكم» قلنا نعم، قال «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وعن أنس رضي الله عنه «ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج يقرؤها ثلاثا ف قيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الامام فقال إقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.

قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فاذا قال العبد «الحمد لله رب العالمين» قال الله حمدي عبدي. فاذا قال «الرحمن الرحيم» قال الله أثني علي عبدي، فإذا قال «مالك يوم الدين»، قال مجدي عبدي.

وقال مرة فوض الى عبدي وإذا قال «إياك نعبد وإياك نستعين» قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل. فاذا قال «إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال هذا لعبدي ولعبي ما سأل رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

وفي الفاتحة احدى عشر تشديدة فإن ترك غير مأوم واحدة من تشديداتها لزمه اعادة الفاتحة كتركه حرفا منها لأن الحرف

المشدد أقيم مقام الحرفين هذا إذا فات محلها وبعد عنه بحيث  
يخل بالمولات أما لو كان قريبا منه فاعاد الكلمة أجزأ ذلك.  
وإن ترك ترتيب آيات الفاتحة عمدا أو سهوا لزمه إعادتها  
لأن ترك الترتيب يخل بالاعجاز وإن قطع الفاتحة إمام أو  
منفرد بسكوت طويل عرفا أو بذكر كثير أو دعاء كثير عرفا  
لزمه أن يستديء الفاتحة من أولها أن تعمد القطع المبطل فلو  
كان سهوا عُفِيَ عنه.

وهذا فيما إذا كان القطع غير مشروع فإن كان مشروعا  
كسكوته لاستماعه قراءة إمامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة  
وكسجود لتلاوة وكسؤال عند آية رحمة وكتعوذ عند آية عذاب  
لم يبطل ما مضى من قرائتها.

لما ورد عن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فامررت به آية رحمة إلا وقف عندها  
يسأل ولا آية عذاب إلا تعوذ منها أخرجه الخمسة وحسنه  
الترمذي.

## ٩٤ - فصل

فاذا فرغ من الفاتحة قال آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها  
ليست من الفاتحة، وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه اللهم  
استجب.

وتجهر الامام والمأموم بآمين في الصلاة الجهرية فإن تركه

إمام في جهرية أو أسره فيها أتى به مأموم جهرا لأن جهرا المأموم به سنة فلا يسقط بترك الامام له ولأنه ربما نسيه الامام فيجهر به المأموم ليذكره به.

لما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب.

وفي رواية إذا قال الامام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد والنسائي وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول رواه أبو داود وابن ماجه وقال حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج المسجد.

وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقال آمين يمد بها صوته رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وقال عطاء كان ابن الزبير يؤمن و يؤمنون حتى إن للمسجد للجة رواه الشافعي.

و يلزم الجاهل تعلم الفاتحة فإن ضاق الوقت عن تعلمها أو عجز عنه لزمه قراءة قدرها في الحروف وفي الآيات من أي سورة شاء لما ورد عن رفاعه بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع رواه أبو داود والترمذي فان لم يعرف الا آية كررها بقدر الفاتحة فإن لم يحسن قرآنا لزمه قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الا الله، والله أكبر لحديث رفاعه المتقدم قريبا ولما ورد عن عبدالله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا استطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئي قال قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله الا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني.

## ٩٥ - فصل

معاني آيات سورة الفاتحة ليفهمها المصلي و يتدبرها و يدرك معناها فيكون سببا للخشوع والخضوع لله إذا أراد الله ذلك.

«بسم الله الرحمن الرحيم» بركة واستعانة: باسم الله أبدأ، الرحمن الرحيم، اسمان دلان على أنه ذو رحمة واسعة عظيمة

وسعت كل شيء وعمت كل حي، الحمد هو الثناء على الله  
بصفات الكمال والشكر له على ما أسداه من نعمه التي لا تعد  
ولا تحصى.

الله، «الله هو المألوه المعبود المستحق لافراذه بالعبادة لما  
اتصف به من صفات الألوهية وهي صفات الكمال.  
«رب العالمين» هو الخالق لجميع العوالم الربى لهم بنعمه  
ومالكهم والمتصرف بأمرهم.

«الرحمن الرحيم» الرحمن رحمة عامة لجميع الخلق، الرحيم  
رحمة خاصة بالمؤمنين، قال تعالى «وكان بالمؤمنين رحيما»  
وتقدم الكلام عليهما بما يغنى عن اعادته.

«مالك يوم الدين». المالك، هو من اتصف بصفات  
الملك التي من آثارها أن يأمر وينهى ويثيب ويعاقب  
ويتصرف بماليكه بجميع أنواع التصرفات يوم الدين هو يوم  
الحساب والجزاء على الأعمال خيرا كانت أو شرا.

«إياك نعبد» أي نخلص العبادة لك وهو عهد بين العبد  
وبين ربه أن لا يعبد الا الله.

«وإياك نستعين» عهد بين العبد وبين ربه أن لا يستعين  
إلا بالله وحده.

«إهدنا الصراط المستقيم» أي دلنا وأرشدنا ووفقنا وثبتنا

على الطريق المستقيم، الذي لا عوج فيه وهو دين الاسلام وهو جميع ما شرعه الله من الأحكام وبعبارة أخرى هو اتباع الكتاب والسنة.

«صراط الذين انعمت عليهم» أي طريق المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

«غير المغضوب عليهم» وهم اليهود علموا الحق وعدلوا عنه فغضب الله عليهم.

«ولا الضالين» وهم النصارى الذين تركوا الحق على جهل وضلال

ثم يقرأ المصلى بعد الفاتحة سورة كاملة استحبابا لما ورد عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

وعن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين ولا آل ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى



الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك او ظني بك متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر قراءة خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك رواه أحمد ومسلم.

وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور رواه الجماعة إلا الترمذي.

وعن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر و يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا أخرجه النسائي باسناد صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «آلم السجدة» و«هل أتى على الانسان» متفق عليه.

وعن أنس قال كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح «بقل هو الله أحد» حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع في كل ركعة فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني أحبها قال حبك إياها ادخلك الجنة رواه الترمذي وأخرجه البخاري تعليقا.

## ٩٦ - فصل

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد في فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في ج (١) في ص (١٠٨) فاذا فرغ صلى الله عليه وسلم من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالبا، وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية الى مائة وصلّاها بسورة (ق) وصلّاها (بالروم) وصلّاها بـ (إذا الشمس كورت) وصلّاها بـ (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما، وصلّاها بالمعوذتين وكان في السفر.

وصلّاها فافتتحها بسورة (المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهرون في الركعة الأولى أخذته سعة فرقع وكان

يصلّيها يوم الجمعة، بـ (الم تنزيل: السجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين.

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانا حتى قال أبو سعيد «كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب الى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها» رواه مسلم.

وكان يقرأ فيها تارة بقدر (الم تنزيل) وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى) وتارة بـ (السماء ذات البروج) (والسماء والطارق)، وأما الصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت.

وأما المغرب، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) وفرقها، ومرة بـ (الطور)، ومرة بـ (المرسلات).

وقال أبو عمر ابن عبد البر:

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه قرأ في المغرب بـ (المص)، وانه قرأ فيها بـ (الصفات) وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان)، وأنه قرأ فيها بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وأنه قرأ فيها بـ (الستين والزيتون) وأنه قرأ فيها بالمعوذتين، وأنه قرأ بـ (المرسلات)، وانه كان يقرأ فيها بقصار المفصل، قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة» انتهى.

## ٩٧ - فصل

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً، فهو من فعل مروان بن الحكم ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت. وقال: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطولين قال: قلت: وما طولى الطولين؟ قال: (الأعراف).

وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن، وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين»، فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم. وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون.

ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى. والليل اذا يغشى، ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف فاعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ بهم بالبقرة، ولهذا قال له أفتان أنت يا معاذ؟ فتعلق النصارى بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما قراءته في الأعياد فتارة كان يقرأ سورتي (ق)

(واقتربت) كاملتين، وتارة سورتي (سبح) و(الغاشية)، وهذا هو الهدى الذي استمر صلى الله عليه وسلم الى أن لقي الله عز وجل لم ينسخه شيء.

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة (البقرة) حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بيوسف، والنحل، ويهود، وبني اسرائيل، ونحوها من السور، ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين، ويطلع عليه النصارون. انتهى باختصار.

## ٩٨ - فصل

ثم يركع مكبرا قال الله جل وعلا «واقموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين» وقال «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم».

ولحديث أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل فعَل ذلك ثلاثا ثم قال والذي بعثك بالحق

ما احسن غيره فعلمني فقال إذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة.

وقال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وهو واجب بالاجماع الا الركوع بعد ركوع أول في كسوف الشمس أو القمر فسنه.

رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ملقما كل يد ركبة ويكون رافع اليدين مع ابتداء الركوع في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم لما روى ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع متفق عليه.

وروى أحمد باسناد جيد عن الحسن أن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك وكان عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع ومضى عمل السلف على هذا وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فجاف يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه

وقال هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه أحمد وأبو داود والنسائي

وفي حديث رفاع بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك رواه أبو داود ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله أي بإزاء ظهره مساويا له لا يرفعه ولا يخفضه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك متفق عليه

وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره ذكره في المغني والشرح قال في المبدع والمحفوظ ما رواه ابن ماجه عن وابصة ابن معبد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لا استقر.

ويجافي عضديه عن جنبه لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتريديه فنحاهما عن جنبه رواه أبو داود والترمذي وصححه.

وعن وائل عن حجر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه» الحديث رواه الحاكم.

وقدر الاجزاء في الركوع انحاء المصلي بحيث يمكنه مس  
ركبتيه بيديه إذا كان وسطا في الخلقة لا طويل اليدين ولا  
قصيرهما لأنه لا يسمى راكعا بدونه ولا يخرج عن حد القيام  
الى الركوع إلا به.

وقدر الانحاء من غير الوسط أن ينحني بحيث لو كان  
وسطا في الخلقة لا يمكنه مس ركبتيه بيديه.

وقدر الركوع المجزي من قاعد مقابلة وجهه بانحنائه ما  
وراء ركبتيه من الأرض، وينوي الركوع أحدا لا يمكنه  
الركوع.

قال الله جل وعلا «فاتقوا الله ما استطعتم» وقال صلى  
الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».  
ويقول في ركوعه (سبحان ربّي العظيم) لما روى حذيفة  
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في  
ركوعه «سبحان ربّي العظيم» وفي سجوده «سبحان ربّي  
الأعلى» رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن عقبة عن عامر قال لما نزلت «فسبح باسم ربك  
العظيم» قال النبي صلى الله عليه وسلم «اجعلوها في  
ركوعكم» فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى: قال (اجعلوها  
في سجودكم) رواه أحمد وأبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه



وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سُبَّوح قُدُّوس رب  
الملائكة والروح رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك  
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن رواه الجماعة الا  
الترمذي.

وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه  
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه  
وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات  
فقد تم سجوده وذلك أدناه رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه  
وهو مرسل وعون لم يلق ابن مسعود.

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو  
ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا  
في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم.

وعن سعيد بن جبير عن أنس قال ما صليت وراء أحد  
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله  
صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز  
قال فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر  
تسبيحات رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

## ٩٩ - فصل

ثم يرفع رأسه ويديه الى حذو منكبيه فرضا كانت أو نفلا قائما أو جالسا كرفعه الأول في افتتاح الصلاة قائلا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا.

لحديث ابن عمر المتفق عليه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولما روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه. ويقول الامام والمنفرد بعد قيامهما من الركوع واعتدالهما ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وإن زاد بعدها أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فحسن.

ويقول المأموم ربنا ولك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده لما ورد عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» متفق عليه.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما بينها وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم والنسائي.

وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي.

وعن أبي موسى قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سننا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا وإذا قال «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا آمين يجيبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا.

فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلک بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

## ١٠٠ - فصل

ثم بعد الاعتدال وقول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله يخرج ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه.

لقول ابن عمر ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود وله أيضا ولا يرفعها بين السجدين.

و يضع ركبتيه قبل يديه ان سهل عليه ذلك فإن شق عليه وضع يديه قبل ركبتيه مستقبلا بأصابع رجليه و يديه القبلة إن تيسر ذلك و يضم اصابع يديه.

لما ورد عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة إلا أحمد.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد وأبو داود والنسائي. قال ابن حجر وهو أقوى من حديث وائل بن حجر فإن له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا وقال في نيل الأوطار ومن المرجحات لحديث أبي هريرة أنه قول وحديث وائل بن حجر حكاية فعل والقول أرجح مع أنه تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة ومحل النزاع من هذا القبيل. وقال الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت.

وروى ابن خزيمة عن أبي سعيد قال «كنا نضع اليدين  
قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين.  
ثم يضع جبهته وأنفه ويمكنها من الأرض.  
لقول أبي حميد الساعدي «كان النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض رواه الترمذي  
وصححه.

ويمكن راحتيه من الأرض ويكون على أطراف أصابع  
رجليه لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم  
على الجهة وأشار بيده إلى أنفه» «واليدين والركبتين وأطراف  
القدمين» متفق عليه.

وللأثر وسعيد في سننها عن عكرمة مرفوعا «ولا تجزىء  
صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجهة.  
وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع  
أنفه على الأرض.

وفي حديث أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدا أن يمكن جبهته من الأرض  
بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة.

ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن  
ساقيه ويديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع ممدودة وتكون

أصابع رجله مفرقة إن لم يكن في رجله نعل أو خف وتكون أصابعه موجهة الى القبلة لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما. واستقبل بأطراف رجله القبلة.

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجاني يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه احمد وأبو داود والنسائي.

## ١٠١ - فصل

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه رواه الحاكم.

وعن ابن بحينة رضي الله عنه «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم.

وفي حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا «كان إذا سجد

مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه رواه أبو داود والترمذي وصححه.

وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه. رواه الجماعة إلا البخاري.

وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه رواه أبو داود.

وفي حديث ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الحديث متفق عليه.

وعن ابن عباس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد رواه أحمد.

وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني الأشهل فرأيت واضعا يديه في ثوبه إذا سجد رواه أحمد وابن ماجه وقال على ثوبه.

ويجزي بعض عضو في السجود عليه لأنه لم يقيد في الحديث ومن عجز عن السجود بالجهة لم يلزمه سجود غيرها الحديث بن عمر مرفوعا ((إن اليدين يسجدن كما يسجد الوجه

فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وان جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع جبهته على يديه أو إحدى رجليه على الأخرى أو وضع يديه على فخذه لم يجزه السجود لأنه لم يسجد على السبعة كلها. وللمصلي أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال السجود ليستريح لقوله صلى الله عليه وسلم وقد شكوا إليه مشقة السجود «استعينوا بالركب» رواه أحمد.

و يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات وأعلاه عشر تسبيحات.

ويستحب أن يقول مع التسبيح سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي و يكثر من الدعاء في السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ومن ذلك ما روى أبو هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره و سره وعلايته رواه مسلم و يسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا.

ولا بأس بتطويل السجود لعذر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم خرج وهو حامل حسنا أو حسينا في إحدى صلاتي



العَشِي فوضعه ثم كبر فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة.. اطالها فلما قضى صلى الله عليه وسلم الصلاة. قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر وأنه يوحى إليك. قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان أعجله حتى اقضي حاجته رواه أحمد والنسائي واللفظ له.

## ١٠٢ - فصل

ثم يرفع من سجوده مكبرا و يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه رأسه وانتهاءه مع انتهائه لحديث أبي هريرة وفيه (ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه) متفق عليه.

ويجلس مفترشا يسراه و ينصب يميناه ويخرجها من تحته و يثنى أصابعها نحو القبلة ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها لقول أبي حميد «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه.

وفي حديث عائشة «وكان يفرش رجله اليسرى و ينصب اليمنى متفق عليه و يبسط يديه على فخذه مضمومتى الأصابع قائلا رب اغفر لي لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدة ربي اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه واسناده ثقة.

وإن شاء قال: رب اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني  
واجبرني.

ويطمئن في هذا الجلوس.

لما في صحيح مسلم عن أنس في صفة صلاة النبي صلى  
الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
قال سمع الله لمن حمده نقول قد أوهم ثم يسجد و يقعد بين  
السجدتين حتى نقول قد أوهم رواه مسلم.

وفي رواية متفق عليها أن أنسا قال اني لا آل أن أصلي  
بكم كما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان  
إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد  
نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد  
نسي.

ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى من التكبير والتسبيح  
والهيئة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي.  
وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره لأن  
السجود أبلغ ما يكون في التواضع لأن المصلي لما ترقى في  
الخدمة بأن قام ثم ركع ثم سجد فقد أتى بغاية الخدمة.  
ثم أذن له في الجلوس في خدمة المعبود فسجد ثانيا شكرا

على اختصاصه إياه بالخدمة وعلى استخلاصه من غواية الشيطان إلى عبادة الرحمن.

ثم يرفع رأسه مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إن سهل فإن شق عليه الاعتماد على ركبتيه فيعتمد بالأرض.

لحديث وائل ابن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه النسائي والأثرم وفي لفظ نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

وعن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة رواه أبو داود. ولما روى الأثرم عن علي رضي الله عنه قال «من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع.

### ١٠٣ - فصل

ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته لما وصف له الركعة الأولى ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها. إلا في تجديد النية فيكفي استصحاب حكمها.

والا في تكبيرة الاحرام فلا تعاد لأنها وضعت للدخول في الصلاة وتقدم.

والا في الاستفتاح فلا يشرع في غير الركعة الأولى لما روى أبو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض الى الركعة الثانية استفتح القراءة «بالحمد لله رب العالمين» ولم يسكت رواه مسلم ولفوات محله.

والا في الاستعاذة إن كان استعاذ في الأولى لظاهر الخبر خبر أبي هريرة قبل سطرين وهو يدل على أنه لم يكن يستعيد في الثانية.

وان لم يكن استعاذ في الأولى استعاذ في الثانية لقوله تعالى «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم». ولأن الصلاة كلها جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة، وفي الاختيارات الفقهية.

ويستحب التعوذ أول كل قراءة وأما البسمة ففي كل ركعة لأنه يستفتح بها السورة فأشبه أول ركعة.

ثم بعد فراغه من الثانية يجلس للتشهد مفترشا كجلوسه بين السجدين ويضع يديه على فخذه ولا يلقمهما ركبتيه يقبض من أصابع يمينه الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى.

و يبسط أصابع يسراه مضمومة على فخذه اليسرى ويجعل

أطراف أصابعه مساميةً لركبته مستقبلاً بها القبلة قابضاً من  
يمينه الخنصر والبنصر مخلقاً إبهامه مع وسطاه.

لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر  
والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع  
السبابة يشير بها رواه أحمد وأبو داود.

وروى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا  
جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي  
الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسماً عليها رواه  
مسلم.

وفي رواية له «وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي  
الإبهام.

وعن عبدالله بن الزبير «كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يشير بأصبعه إذا دعى ولا يحركها رواه أبو داود والنسائي وعن  
سعد بن أبي وقاص قال «مر عليّ النبي صلى الله عليه وسلم  
وأنا أدعو بأصبعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة رواه  
النسائي.

وروى الأثرم عن ابن عمر «أنه إذا صلى استقبل القبلة  
بكل شيء حتى بنعله.

ثم يتشهد لما روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

قال التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «إذا  
صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات،  
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.  
أشهد أن لا إله إلا الله.  
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو. متفق عليه  
واللفظ للبخاري.

ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد: التحيات المباركات  
الصلوات الطيبات لله.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال قال بشر  
بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي فكيف نصلي عليك  
فسكت.

ثم قال «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما  
صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما  
باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما  
علمتم رواه مسلم.

وزاد ابن خزيمة فيه «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا  
عليك في صلاتنا.

وبأي تشهد تشهد بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
جاز والمشهور على السنة كثير من المسلمين هو:  
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها  
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين.

أشهد أن لا إله إلا الله.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

هذا هو التشهد الأول الذي علمه النبي صلى الله عليه  
وسلم بن مسعود وهو في الصحيحين.

ويشير بسبابته ولا يحركها في تشهده ودعائه عند  
ذكر الله تعالى لما تقدم.

ثم يقول في التشهد الذي يعقبه السلام «اللهم صلي على  
محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد  
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم  
إنك حميد مجيد.

لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من  
حديث كعب بن عجرة وفيه اللهم صل على محمد وآل محمد  
كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على  
محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد  
مجيد».

## ١٠٤ - فصل في معاني التحيات ليتدبرها المصلي

التحيات أي جميع التعظيمات لله ملكا واستحقاقا مثل الانحناء والركوع والسجود والبقاء والدوام والملك وجميع ما يعظم به رب العالمين من أفعال وألفاظ فهو الله فمن صرف شيئا منها لغير الله فهو مشرك كافر.

والصلوات معناها جميع الدعوات وقيل الصلوات الخمس وقيل العبادات كلها.

والطيبات أي الأعمال الصالحة أو من الكلم والله طيب ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيبها.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، هذا دعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلامة والبركة والرحمة والذي يدعى له ما يدعى مع الله.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، تسلم على نفسك وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض، والصالحين أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده.

ويدخل في ذلك النساء، ومن لم يشاركه في صلاته، لقوله صلى الله عليه وسلم «فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض».

والصالحون يدعى لهم ولا يدعون مع الله.



«أشهد أن لا إله إلا الله» أى أقر وأخبر بأنى قاطع بأنه لا معبود بحق إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمد عبده ورسوله» أى أقر وأخبر بأن محمدا عبده ورسوله عبد لا يعبد ورسول لا يكذب بل يصدق ويطاع ويتبع شرفه الله بالرسالة والعبودية.

والدليل قوله تعالى «تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا» وقوله «وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا» وقوله «سبحان الذي أسرى بعبده».

وقوله «إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا».

والصلاة من الله على رسول الله هي ثناؤه عليه في الملاء الأعلى ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء. وآل النبي صلى الله عليه وسلم هم أتباعه على دينه.

## ١٠٥ - فصل

ويستعيذ بالله من أربع فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

وان دعا بما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة أو بغيره مما يتضمن طاعة لله و يعود إلى أمر آخرته كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا بأس

لقوله صلى الله عليه وسلم «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال «يا رسول الله علمني دعاء أدعوبه في صلاتي فقال قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم متفق عليه.

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواه الترمذي وصححه.

وعن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أوصيك بكلمات تقوّلن في كل صلاة.  
اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد.

ثم يسلم عن يمينه وهو جالس، فيقول السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك.

ويأتي به مرتبا معروفا وجوبا لأن الأحاديث قد صحت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله كذلك ولم ينقل عنه خلافه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن عامر عن سعد عن أبيه قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وفي حديث عمارة المرفوع «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر رواه يحيى بن محمد بن صاعد باسناده.

ويسن حذف السلام، بأن يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه فلا يطوله ولا يمدّه في الصلاة لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حذف السلام سنة رواه أبو داود والترمذي موقوفا.

ويسن جزم السلام، لقول النخعي السلام جزم والتكبير جزم بأن يقطع إعراب آخر الجلالة بحذف الحركة من الها، ومن راء أكبر في التكبير، ويقف على آخر كل تسليم ولا يجزى أن لم يقل ورحمة الله هذا إذا كانت الصلاة ثنائية أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد.

وإن كانت صلاته أكثر من ركعتين كمغرب ورباعية نهض مكبرا كنهوضه من السجود قائما على صدور قدميه إذا

فرغ من التشهد الأول و يرفع يديه و يعتمد على ركبتيه إن سهل وأتى بما بقي من صلاته وهو ركعة من مغرب وركعتان من رباعية كما سبق إلا أنه لا يجهر بقراءة الفاتحة ولا يزيد عليها إلا في بعض الأحيان.

لثبت ما يدل عليه في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر قراءة خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك الحديث رواه مسلم وحديث أنس قال كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح «بقل هو الله أحد» حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع في كل ركعة فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال إني أحبا قال حبك إياها أدخلك الجنة رواه الترمذي وأخرجه البخاري تعليقا.

## ١٠٦ - فصل

ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا بأن يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى ويخرجهما من تحته لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه وصف جلوسه في تشهده الأول مفترشا وفي الثاني متوركا.

وهذا بيان الفرق بينهما وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها وحينئذ لا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الأخير منها.

وخص الأول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو ولأن الأول خفيف والمصلي بعده يبادر بالقيام بخلاف الثاني فليس بعده عمل بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعاء. ثم يتشهد التشهد الأول ثم يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم يستعين ندبا ثم يدعو ان شاء. ثم يسلم فان كان إماما انصرف إلى الناس واستقبلهم بوجهه لما ورد عن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وأبو داود.

وعن يزيد بن الأسود قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح، ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه الحديث رواه أحمد.

ويجوز الانحراف عن اليمين وعن الشمال لما ورد عن ابن مسعود قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى

أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وفي لفظ أكثر انصرافه عن يساره رواه الجماعة الا الترمذي.

وعن أنس قال: أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي.

وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهوي مكث في مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت ففرى والله اعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال رواه أحمد والبخاري.

وأنتى كرجل حتى في رفع اليدين لشمول الخطاب لها في قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأن أم سلمة كانت ترفع يديها رواه سعيد عن أم الدرداء.

إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود فلا تتجافى لما روى زيد بن أبي حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال «إذا سجدتما فضا بعض اللحم الى

بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل رواه أبو داود في مراسيله.

ولأنها عورة فكان الأليق بها الانضمام وتجلس متربعة لأن ابن عمر كان يأمر النساء بذلك. أوتجلس مسدلة رجلها عن يمينها وهو أفضل من التربع لأنه غالب جلوس عائشة وأشبه مجلسه الرجل وأبلغ في الاكمال والضم وأسهل عليها.

وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي خشية الفتنة بها والخنثى كالأنثى احتياطاً في كل ما تقدم لاحتمال أن يكون امرأة والله اعلم وصلى الله على محمد.

## ١٠٧ - فصل

### في الذكر بعد الصلاة المكتوبة

يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة المكتوبة كما ورد في الاخبار فيقول استغفر الله ثلاث مرات ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام كما ورد عن ثوبان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام. رواه الجماعة إلا البخاري.

ومما ورد من الذكر: ما روى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون: قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة. رواه أحمد ومسلم.

ومما ورد ما روى المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير: اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم متفق عليه.

ويسبح ثلاثا وثلاثين، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين لما في الصحيحين من رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعا تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتمام المائة — لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويعقده بيده ويعقد الاستغفار بيده أي يضبط عدده بأصابعه.

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه



سلم خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة وألف وخمسمائة في الميزان وإذا آوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة فتلك مائة باللسان وألف بالميزان رواه الخمسة وصححه الترمذي

وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنية هؤلاء الكلمات ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أُرذل الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر. رواه البخاري والترمذي وصححه.

وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا رواه احمد وابن ماجه.

وعن أبي أمامة قال قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات.

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه. — ٢٢١ —

وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم.

وفي رواية أخرى أن التكبير أربعة وثلاثون.. وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي.

وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت. رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني (وقل هو الله أحد).

وعنه قال ما دنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في دبر مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني وأجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت.

## ١٠٨ - فصل

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاته لا أدري قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم يقول «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين».

وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا نصرف من الصلاة اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه واجعل خير أيامي يوم ألقاك.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر.

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثاب رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر

حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح.

وعن الحارث بن مسلم التميمي رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجري من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم اللهم أجري من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار رواه النسائي وهذا لفظه وأبو داود.

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له بهن عشر حسنات ومحا بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عتاقة أربع رقاب وكن له حرساً حتى يمسي ومن قاهن إذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح. رواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه وهذا لفظه.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من قال دبر صلاة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل أن يثني رجله كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملاً إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال رواه الطبراني في الأوسط باسناد جيد.

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بعد صلاة الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه كفرت عنه ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر. رواه ابن السني في كتابه.

وفي مسند الامام أحمد وسنن بن ماجه وكتاب ابن السني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً ورزقاً طيباً.

وعن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفّتيه بعد صلاة الفجر بشيء فقلت يا رسول الله ما هذا الذي تقول قال اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل.

## ١٠٩ - فصل

ويستحب الجهر بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير

لقول ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وفي رواية كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير. متفق عليه.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

قال ابن الزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يهل بهم دبر كل صلاة رواه مسلم.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة رواه مسلم وقرأ المعوذتين. لما ورد عن عقبة بن عامر قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت

وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت  
هكذا رواه أبو داود بإسناد صحيح وهو إسناد مسلم.

وعن الحارث بن مسلم التيمي رضي الله عنه قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليت الصبح، فقل قبل أن  
تتكلم: اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مُتَّ من  
يومك كتب الله لك جواراً من النار وإذا صليت المغرب فقل  
قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن  
مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار رواه النسائي  
وهذا لفظه وأبو داود عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن  
الحارث.

وينبغي للإنسان أن يكثر من الدعاء المعهود المأثور إما  
من القرآن أو من السنة أو عن الصحابة أو التابعين أو الأئمة  
الورعين المشهورين.

ويكون الدعاء جامعاً بتأدب في هيئته وألفاظه فيكون  
جلوسه إن كان جالساً كجلوس أذل العبيد بين يدي الرب  
العظيم.

ويكون بخشوع وخضوع وإخبات وعزم ورغبة وحضور  
قلب ورجاء لحديث «لا يستجاب من قلب غافل رواه أحمد  
وغیره.

و يتملق و يتوسل الى الله بأسمائه وصفاته وتوحيده.

و يتحرى أوقات الاجابة ومنها الثلث الأخير من الليل.  
وعند الأذان والإقامة وبين الأذان والإقامة.  
وأدبار الصلوات المكتوبة.

وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تنقضى الصلاة.

وآخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر لما ورد من أن فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء وأقرب الوقتين هاذين الوقتين.  
وفي السجود.

لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.  
وحديث وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم.

ومن أوقات الاجابة عندما يفطر الصائم لحديث للصائم عند فطرة دعوة لا ترد وعند نزول الغيث وفي ليلة القدر.  
و يوم عرفة بعد العصر.

و ينتظر الاجابة لحديث ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة ولا يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدعوا بالدعاء المأثور و ينتظر الفرج فهو عبادة أيضا.

و يكثر في اللحاح على الله في الدعاء لحديث إن الله يحب الملحين في الدعاء ويدعوا الله بالاسم المناسب لحاجته فان كان يسأل الرحمة قال يا رحمن ارحمني وإن كان يسأل مغفرة



الذنوب يقول يا غفار اغفر لي أو رزق يقول يا رزاق أرزقني يا نواب تب علي ونحو ذلك.

قال ابن عيينة لم يأمر بالمسألة الا ليعطى.

وروى الترمذي وصححه من حديث عبادة ما على الأَرْض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم إذن نكثر قال الله أكثر.

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه إما أن يعجلها أو يدخرها له في الآخرة أو يصرف عنه من السوء مثلها والله أعلم وصلى الله على محمد.

## ١١٠- أركان الصلاة

أركان الصلاة أربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا وبعضهم يسمى الركن فرضا وبعضهم يسميه ركنا تشبيها له بركن البيت الذي لا يقوم الا به لأن الصلاة لا تتم إلا به والأركان جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى والركن اصطلاحاً ما كان فيها وينقضي شيئاً فشيئاً.

الركن الاول

الركن الأول القيام في صلاة الفرض للقادر.

لقوله تعالى «وقوموا لله قانتين».

وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما أريتموني أصلي»  
رواه احمد والبخاري.

ولحديث عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال له صل قائما فان لم تستطع فقاعد فإن لم تستطع فعلى  
جنب رواه البخاري.

وحديث إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق قبل وجهه  
الحديث متفق عليه.

وفي حديث المسيء إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم قرأ ما  
تيسر معك من القرآن الحديث متفق عليه.

الركن الثاني تكبيرة الاحرام وهي قول الله اكبر، لحديث  
أبي سعيد مرفوعا إذا قمت إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم  
وسدواالفرج فاذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر رواه  
أحمد.

ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الصلاة  
بغيرها وقال صلوا كما أريتموني أصلي.

وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها  
التسليم رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي هذا أصح  
شيء في هذا الباب وأحسن.

وفي حديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر رواه أبو داود وفي حديث المسيء إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث متفق عليه.

### الركن الثالث

قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمأموم والمنفرد لما ورد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وفي لفظ لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح.

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج رواه أحمد وابن ماجه.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثاً فقل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل.

فإذا قال العبد «الحمد لله رب العالمين» قال الله حمدي

عبيدي فإذا قال «الرحمن الرحيم» قال الله أثني على عبيدي  
فإذا قال «مالك يوم الدين» قال مجدي عبيدي وقال مرة فوض  
إليّ عبيدي وإذا قال «اياك نعبد وإياك نستعين» قال هذا بيني  
وبين عبيدي ولعبيدي ما سأل فإذا قال «اهدنا الصراط  
المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا  
الضالين» قال هذا لعبيدي ولعبيدي ما سأل رواه الجماعة إلا  
البخاري وابن ماجة.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن  
يخرج فينادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه  
أحمد وأبو داود

## ١١١ - فصل

في من لا يحسن الفاتحة ولا شيئاً منها  
ولا شيئاً من القرآن غيرها

ويلزم من لا يحسن الفاتحة ولا شيئاً منها ولا شيئاً من  
القرآن غيرها تعلمها أولاً فإن ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها  
من أي سورة شاء من القرآن فإن لم يعرف إلا آية من القرآن  
كررها بقدر الفاتحة فإن لم يحسن قرآناً لزمه قول سبحان الله  
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لحديث عبد الله بن أبي  
أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا

أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمي ما يجزئي قال قل  
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا  
قوة إلا بالله رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني ولفظه  
فقال إني لا أستطيع أن أتعلم من القرآن فعلمي ما يجزئي من  
صلاتي فذكره وعن رفاعه بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم علم رجلا الصلاة فقال إن كان معك قرآن فاقرا وإلا  
فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع رواه الترمذي وأبو داود.

## الركن الرابع

الركوع وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه  
وأكملة أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله قال الله تعالى  
(واقموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) وقال «يا  
أيها الذين آمنوا اركعوا أو اسجدوا».

ولحديث المسيء وهو ما رواه أبو هريرة أن رجلا دخل  
المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد  
عليه ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل فعل ذلك ثلاثا ثم قال  
والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمي.

فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من  
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم  
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افع  
ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة.

وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وهو واجب بالاجماع إلا الركوع بعد ركوع أول في كسوف فسنة ولا تدرك به الركعة في الكسوف

### الخامس

الرفع من الركوع ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء المتقدم قريبا ثم ارفع ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخاري.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه أحمد.

وعن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذي.

### السادس

الاعتدال عن الركوع لقوله في الحديث المذكور ثم ارفع حتى تعتدل قائما ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخاري وتقدم من الأدلة ما فيه كفاية تامة.

## الركن السابع

السجود في كل ركعة مرتين على الاعضاء السبعة وأكمله  
تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع رجليه من  
محل سجوده.

وسنده قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا» ولما  
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة اعظم على الجبهة  
وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين  
متفق عليه.

ولحديث أبي هريرة المتفق عليه ثم اسجد حتى تطمئن  
ساجدا.

وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب  
وجهه وكفاه وركبته وقدماه رواه الجماعة الا البخاري.  
وروي الأثرم وسعيد في سننها عن عكرمة مرفوعا لا  
تجزى صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبهة  
وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع أنفه  
على الارض.

## الركن الثامن

الرفع من السجود لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث  
المسيء ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقوله صلى الله عليه وسلم  
لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده  
رواه أحمد وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم  
الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود رواه الخمسة وصححه  
الترمذي الى غير ذلك من الأدلة.

## الركن التاسع

الجلوس بين السجدين لقوله صلى الله عليه وسلم  
للمسيء في صلاته ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ولما ورد عن  
أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع  
الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين  
السجدين حتى نقول قد أوهم رواه مسلم.  
وفي رواية متفق عليها أن أنسا قال إني لا آل أن أصلي بكم  
كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان إذا  
رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي.

## الركن العاشر

الطمأنينة وهي السكون وإن قل في كل ركن فعلي لما



ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال إرجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال إرجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال إرجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني.

فقال إذا قلت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية.

وعن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا رواه أحمد والبخاري.

وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته فقالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه أحمد.

## الحادي عشر التشهد الأخير

لحديث ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله رواه الدارقطني والبيهقي وصححه وفيه دلالة من وجهين أحدهما قوله قبل أن يفرض علينا التشهد والثاني قوله صلى الله عليه وسلم قولوا والأمر للوجوب.

وعن عمر بن الخطاب قال لا تجزي صلاة إلا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه.

وعن بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة.

وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم ذلك سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض وفي آخره ثم يتخير من المسألة ما شاء متفق عليه.

ولأحمد من حديث أبي عبيدة عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات لله وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والركن من التشهد الأخير اللهم صل على محمد بعد ما يجزي من التشهد الأول و يأتي بها مؤخرة عنه فلا تجزي إن قدمت عليه قال الله جل وعلا «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما».

ولما ورد عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد. الحديث متفق عليه.

### الثاني عشر الجلوس للتشهد الأخير وللتسليمتين

لداومته صلى الله عليه وسلم على الجلوس لذلك وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي والكامل من التشهد الأخير إلى إنك حميد مجيد الثانية.

لما ورد عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما

باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه الجماعة إلا أن  
الترمذي قال فيه على إبراهيم في الموضعين ولم يذكر آله.  
وعن أبي مسعود قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير ابن سعد أمرنا الله  
أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد  
كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد  
كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم  
رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه.

### الثالث عشر

الترتيب بين الأركان على ما ذكرهنا لأن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعلمها للمسيء في صلاته  
مرتبة.

### الرابع عشر

التسليمتان لما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور  
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة إلا النسائي

ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وصح عنه أنه كان يختم الصلاة بالتسليم.

ولما ورد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وعن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله رواه أحمد ومسلم.

وفي رواية كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم رواه النسائي.

## ١١٢ - فصل في واجبات الصلاة

وهي ما كان فيها وتبطل الصلاة بترك الواجب و يسجد لتركه سهوا وهي ثمانية أولا التكبير لغير الاحرام ولغير مسبوق أدرك إمامه راكعا.

لحديث أبي موسى الاشعري مرفوعا فإذا اكبر الأمام وركع فكبروا واركعوا وإذا أكبر وسجد فكبروا واسجدوا رواه أحمد وغيره.

ولما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها و يكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس متفق عليه.

وعن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

وعن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر

إذا سجد وإذا رفع رأسه فقال ابن عباس تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري.

## الواجب الثاني للصلاة التسميع

أي قول سمع لمن حمده للأمام والمنفرد.

### الثالث

التحميد أي قول ربنا ولك الحمد لأمام ومأموم ومنفرد لما ورد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد الحديث متفق عليه وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماء والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم.

## الرابع

قول سبحان ربي العظيم لكل في الركوع أي للإمام  
والمأموم والمنفرد.

## الخامس

قول سبحان ربي الأعلى لكل في السجود لما روى حذيفة  
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في  
ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجود سبحان ربي الأعلى رواه  
الجماعة إلا البخاري وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح  
باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال  
اجعلوها في سجودكم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

## السادس

قول ربي اغفر لي بين السجدين للإمام والمأموم والمنفرد لما  
روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين  
السجدين رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه.

## السابع

تشهد أول على غير مأموم قام إمامه سهوا لأنه صلى الله  
عليه وسلم فعله وداوم عليه وأمر به وسجد للسهو حين نسيه



وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات لسقوطها  
بالسهو وانجبارها بالسجود كواجبات الحج.  
والمجزي من التشهد الأول (التحيات لله سلام عليك أيها  
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباده الصالحين  
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله.

### الثامن

الجلوس له أي التشهد الأول لما ورد عن ابن مسعود قال  
ان محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدتم في كل ركعتين  
فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها  
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباده الصالحين  
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير  
من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل رواه أحمد  
والنسائي.

وعن رفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فإذا  
جلست في وسط الصلاة فأطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم  
تشهد رواه أبو داود .

تنبيه يأتي في التسميع والتحميد وسبحان ربي العظيم في  
الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود ورب اغفرين  
السجدين في محلن المعلوم فلو أتى بتسبيح الركوع أو تسبيح

السجود في حال هويہ کرکوعہ أو سجوده أو أتى بقول رب اغفر قبل قعوده بين السجدين لم يجزه والتسميع يأتي به في انتقاله والتحميد يأتي المأموم في رفعه وغيره في اعتداله وأكثر الناس في غفلة عن الاتيان بها في مواضعها.

### ١١٣ - فصل في ذكر سنن الصلاة

ما عدا الشروط والأركان والواجبات المذكورة سنن أقوال وأفعال وبياح السجود لسهوه عنها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين

فأول السنن رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند النهوض من التشهد الأول.

لما ورد عن نافع عن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

وفي حديث أبي حميد الساعدي في سياق أبي حاتم في صحيحه ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة.

ثانيا الجهر بالتكبير والتسميع لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون متفق عليه .

وفي لفظ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه أحمد وأبو داود .

وعن سعيد بن الحارث قال صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهو لأحمد بلفظ بأبسط من هذا .

وعن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ولمسلم والنسائي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر خلفه فإذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا .

ومن ذلك الاستفتاح وله عدة صفات من ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا كبر سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد) رواه الجماعة الا الترمذي.

ومن ذلك ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة قال (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت.

لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك.

وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصي.

وإذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات

وملء الأرض وملء ما بينها وملء ما شئت من شيء بعد.  
وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك  
أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره  
فتبارك الله أحسن الخالقين.

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر  
لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت  
وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت  
رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

ومن ذلك ما ورد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله  
عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك  
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك روه أبو داود  
واللدارقطني مثله من رواية أنس وللخمسة مثله من حديث أبي  
سعيد.

وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء  
الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى  
جدك ولا إله غيرك.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق أنه  
كان يستفتح بذلك أو كذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن  
عفان وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود وقال الأسود كان  
عمر إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعن ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني.

ومن ذلك ما ورد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أهدي لأحسن الأعمال والأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت رواه النسائي.

## ١١٤ - فصل

ثالثا من سنن الصلاة التعوذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم».

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة يستفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه أحمد والترمذي.

رابعا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وقبل لفاتحة لما ورد عن نعيم المجر أنه قال صليت وراء أبي هريرة

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن ثم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي.

وروى ابن المنذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية والحمد لله رب العالمين آيتين.

وعن قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

وفي لفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه بن شاهين وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية والحمد لله رب العالمين آيتين.

خامسا الجهر بقول آمين للامام والمأموم ومعناه اللهم استجب لما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمّن الامام فأمّئوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفّر له.

وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا

الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد والنسائي.

وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه أبو داود وابن ماجه وقال حتى يسمع أهل الصف الاول فيرتج المسجد وعن وائل ابن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يَمُدُّ بها صوته رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

## ١١٥ - فصل

سادسا : ومن سنن الصلاة وضع اليد اليمنى على اليسرى وجعلها على صدره أو تحت سترته لما أخرجه أبو داود عن طاووس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة. ولما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

وعن علي رضي الله عنه قال من السنة وضع الألف على



الأكف تحت سرتة رواه أحمد وأبو داود وعن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

سابعاً: نظر المصلي إلى موضع سجوده إلا في صلاة خوف لما روى ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية «الذين هم في صلاتهم خاشعون» فطأ رأسه رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل. ثامناً : قراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين من رباعية أو مغرب وفي صلاة الفجر والجمعة والعيدين والتطوع كله.

تاسعاً : الجهر بالقراءة للإمام في الصبح والجمعة والعيدين والأوليين من مغرب وعشاء.

١٠ — الأخفات في محله.

١١ — ترتيل القراءة.

١٢ — الاطالة في الركعة الأولى والتقصير في الثانية لأنه

صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

ومن الأدلة الدالة على ذلك ما ورد عن أبي قتادة أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر

الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب  
ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في  
الثانية وهكذا في العصر متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة  
ثلاثين آية وفي الآخرين قدر قراءة خمس عشرة آية أو قال  
نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة  
قدر خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر النصف من ذلك رواه  
أحمد ومسلم.

وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقرأ في المغرب بالطور رواه الجماعة إلا الترمذي.  
وعن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو  
يقرأ والمرسلات عُرْفًا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه  
السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقرأ بها في المغرب رواه الجماعة إلا ابن ماجه والبقية تأتي  
أدلتها في مواضعها إنشاء الله تعالى.

١٣ — قول ملء السماء وملء الأرض ما شئت من شيء  
بعد لما روى أبو سعيد وابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان إذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك

الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد  
متفق عليه.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا  
رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء  
السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من  
شيء عبد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد  
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا المجد منك  
الجد رواه مسلم والنسائي.

١٤ - ما زاد عن الواجب في تسبيح الركوع والسجود وقول  
رب اغفر لي لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال ما صليت  
وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به  
من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزنا في ركوعه  
عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات رواه أحمد وأبو  
داود والنسائي.

## ١١٦ - فصل

١٥ - ومن سنن الصلاة قبض ركبتيه بيديه مفرجتي  
الأصابع في ركوعه ومد ظهره فيه وجعل رأسه حياله.

لحديث أبي مسعود أنه ركع فجأني يديه ووضع يديه على  
ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

ولحديث أبي حميد أنه قال وهو في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أنه إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه. وإذا ركع أمكن يديه في ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة.

فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري.

١٦ ومنها البداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لحديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة إلا أحمد.

١٧ - ومنها تمكين كل جبهته وكل أنفه وكل بقية أعضاء السجود من الأرض ومنها مجافاة عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه وتفريقه بين ركبتيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع.

لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله وحديث ابن مسعود وتقدما قريبا ورفع يديه أولا في قيامه الى الركعة لحديث وائل بن حجر المتقدم قريبا وقيامه على صدر قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه.

لحديث أبي هريرة كان ينهض على صدور قدميه وفي حديث وائل بن حجر واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه رواه أبو داود.

١٨- والافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول نقول أبي حميد ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها وقال واذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الاخرى وفي لفظ وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

١٩- والتورك في التشهد الثاني لقول أبي حميد فاذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر وقعد على مقعدته رواه البخاري.

٢٠- ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الاصابع بين السجدة وكذا في التشهد الا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويخلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله.

لحديث بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها رواه أحمد ومسلم.

وفي حديث وائل ابن حجر ثم يقبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢١- ومنها التخفيف في القراءة للامام لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون يا معاذ فتانا اذا أمت الناس فاقراً بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الاعلى، واقراً باسم ربك، والليل اذا يغشى، متفق عليه واللفظ لمسلم.

٢٢- ومنها الاستعاذة من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال متفق عليه.

وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف فلا بأس لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو.

وعن أبي بكر أنه قال يا رسول الله علمني دعاء أدعوه في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم متفق عليه.

وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر ما قدمت وما أخرت وما أسرت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله إلا أنت رواه الترمذي وصححه.

وعن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد.

## ١١٧ - من ما يكره في الصلاة

يكره للمصلي رفع بصره الى السماء والتفاتة بلا حاجة وأن يكون تائقا لطعام ونحوه ما لم يضق الوقت فتجب ويحرم اشتغاله بغيرها واقتراش ذراعيه ساجدا وعبثه، وتخصره وتروحه، والتمطي، واستقبال صورة، وحمل مشغل له، واستقبال ما يلهيه، ومس الحصى، وتسوية التراب بلا عذر، وفرقة أصابعه، وتشبيكها ومس لحيته، وكف ثوبه، وأن يخص جبهته بما يسجد عليه، وأن يمسح فيها

أثر سجوده، وأن يستند بلا حاجة، وحمله ما فيه صورة،  
واعتماده على يده في جلوسه، وعقص شعره، وكفه، وأن  
يكتب، أو يعلق في قبلته شيئاً مما يشغل المصلي، وإقعاؤه، ونقر  
الصلاة، وأن يكون حاقناً أي محتبس البول، أو حاقباً أي  
محتبس الغائط، أو حاقزاً أي محتبس الريح، ويكره استقبال  
نار سواء كانت نار حطب أو سراج أو في قناديل أو شمع أو  
كهرب أو قز.

أما الأدلة الدالة على كراهة رفع البصر إلى السماء في  
الصلاة فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة  
أو لتخطفن أبصارهم رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال أقوام  
يرفعون أبصارهم إلى السماء فاشتد قوله حتى قال لينتهن عن  
ذلك أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

وأما الالتفات في الصلاة فلما ورد عن عائشة قالت  
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في  
الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد  
رواه البخاري وللمزمذني وصححه إياك والالتفات في الصلاة  
فإنه هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع.

وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا حرف



وجهه انصرف عنه رواه أحمد والنسائي وأبو داود.  
وأما الدليل على كراهة ابتداء الصلاة وهو تائق الى طعام  
ونحوه فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو  
يدافعه الا خبثان رواه مسلم والحق بذلك ما في معناه  
كالشراب والجماع أو نحو ذلك مما يزعج أو يمنع حضور القلب  
وخشوعه.

وأما الدليل على كراهة افتراش الذراعين حال السجود  
فهو ما في حديث أنس مرفوعا اعتدلوا في السجود ولا يبسط  
أحدكم ذراعيه إنبساط الكلب متفق عليه.

وأما الدليل على كراهة التخصر فهو ما ورد عن أبي هريرة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل متخصرا  
رواه البخاري ومسلم وعن أبي الزناد بن صبيح الحنفي قال  
صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما  
صلى قال هذا الصُّلْبُ في الصلاة وكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ينهي عنه رواه النسائي وأبو داود عن عائشة أنها  
كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله  
رواه البخاري.

## ١١٨ - فصل

وأما الدليل على كراهة استقبال الصورة وما يليها

فلحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيمصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال إذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بانبجانيته فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي متفق عليه ولما فيه من التشبه بعباد الأوثان.

وأما التَّروُّحُ والتَّمْطِي والعَبْتُ فلما روى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يَعْبُثُ في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

وأما الدليل على كراهة فرقة الأصابع وتشبيكها في الصلاة ولتنتظر الصلاة فحديث علي مرفوعاً لا تققع أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجه.

وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجه.

وأما الدليل على كراهة تشبيكها لمنتظر الصلاة فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة رواه البخاري في أثناء حديث ومسلم والبخاري إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجبسه والملائكة تقول

اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يقم من مصلاه أو يحدث وفي رواية لمسلم وأبي داود قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث.

وأما تخصيص الجهة فلأنه من شعار الرافضة وأما كراهة مس الحصى أو مسحه أو تسويته ومسح أثر السجود فلما ورد عن معقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد إن كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة.

وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسخ الحصى رواه الخمسة وفي رواية لأحمد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مس الحصى فقال واحدة أو دعه.

وأما الدليل على كراهة عقص الشعر وهوليئه وإدخال أطرافه في أصوله وكف الشعر وكف الثوب فلما ورد عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى ورائه فجعل يحمله وأقر له الآخر ثم أقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسي قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص رواه أحمد وابن ماجه ولأبي داود والترمذي معناه.

وعن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا.

الجهة واليدين والركبتين والرجلين أخرجاه وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم وللنسائي.

وأما الدليل على كراهة الإقعاء في الصلاة فأولا تعريف الإقعاء هو أن يلصق إلتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسرهم جملة من المحققين اللغويين.

وأما الدليل على كراهته وكراهة نقر الصلاة فهو ما ورد عن أبي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالالتفات الثعلب رواه أحمد وروى الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقعي بين السجدةتين. وعن أنس مرفوعا إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعي كما يقعي الكلب رواهما ابن ماجه.

أما الاستناد من دون حاجة فلأنه يزيل مشقة القيام.  
وأما الحاجة فلأنه صلى الله عليه وسلم لما أسن وأخذه  
اللحم أتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه أبو داود.  
وَأَمَّا حَمْلُ الْمَشْغَلِ فَلأنه يشغل القلب ويمنع الخشوع.  
وأما الدليل على كراهة استقبال النار فلأنه تشبه بالمجوس  
الذين يعبدون النار.

### ١١٩ - مبطلات الصلاة وأحكام السترة

يبطلها ما أبطل الطهارة لأنها شرط، وكشف العورة لا إن  
كشفها نحو ريح فسترها في الحال.

و يبطلها استدبار الكعبة حيث شرط استقبالها.  
ومنها اتصال النجاسة به فإن أزالها سريعا صحت الحديث  
أبي سعد رضى الله عنه بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس  
نعالهم.

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما  
حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا  
نعالنا قال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرا رواه أبو  
داود.

(١) ومن مبطلات الصلاة العمل الكثير المتوالي عرفا من غير  
جنس الصلاة لغير ضرورة ما جمع أربعة شروط.  
(٢) (٣) (٤)

وتعتمد زيادة ركن فعلي لانه يخل بهيئتها.  
وتعتمد تقديم بعض الأركان على بعض لأن ترتيبها ركن  
كما تقدم.

وتعتمد السلام قبل إتمامها.  
لأنه تكلم فيها.  
ومنها فسخ النية ومنها العزم على فسخ النية لأن استدامتها  
شرط.

وتبطل صلاة من تكلم عامدا عالما لحديث زيد بن أرقم  
قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى  
جنبه في الصلاة حتى نزلت «وقوموا لله قانتين» فأمرنا  
بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة إلا ابن ماجة.  
وتبطل بسلامه عمدا قبل إمامه لأنه ترك متابعتة بغير  
عذر.

وتبطل بالأكل عمدا وبالشرب عمدا لا بأكل وشرب  
يسيرين عرفا سهوا أو جهلا لحديث عفي لأمتي عن الخطأ  
والنسيان.

ولا يكره جمع سورتين أو أكثر في ركعة واحدة ولو في  
فرض لما في الصحيح أن رجلا من الانصار كان يؤمهم فكان  
يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ثم يقرأ سورة أخرى معها  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملك على لزوم هذه

السورة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة.  
وعن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل  
ركعة رواه مالك في الموطأ.

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال لقد عرفت النظائر التي  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشرين سورة  
من المفصل سورتين في كل ركعة متفق عليه.

ويجوز تكرار سورة في ركعتين وتفريقها في ركعة لما ورد  
عن معاذ بن عبد الله الجهني قال إن رجلاً من جهينة أخبره  
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح إذا  
زلزلت في الركعتين كليهما فلا أدري أنسى أم قرأ ذلك عمداً  
رواه أبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين  
رواه النسائي.

وعن عروة قال إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى  
الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليهما رواه مالك  
في الموطأ.

ولا يكره قراءة أواخر السور وأواسطها كأوائلها لقوله  
تعالى «فاقرؤا ما تيسر من القرآن» وقال «فاقرؤا ما تيسر  
منه».

ولما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» الآية وفي الثانية الآية في آل عمران «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله» الآية.

ولا يكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها لما تقدم من ملازمة ذلك الأنصاري على «قل هو الله أحد» .

## ١٢٠ - فصل

ويسن للمصلي رد المار بين يديه بدفعه بلا عنف آدميا كان أو غيره فرضا كانت الصلاة أو نفلا لحديث أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فانما هو شيطان متفق عليه.

وعن ابن عمر مرفوعا إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين رواه مسلم ولأبي داود إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» ولا يكرر الدفع إن خاف فساد الصلاة.

وتسن الصلاة إلى سترة مرتفعة قدر ذراع فأقل لحديث طلحة بن عبد الله مرفوعا إذا وضع أحدكم بين يديه مثل



مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك رواه مسلم  
ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى حربة وإلى بعير رواه  
البخاري.

ويستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه لأنه صلى  
الله عليه وسلم صلى إلى الكعبة وبين يديه الجدار نحو من  
ثلاثة أذرع رواه أحمد والبخاري.

ولحديث سهل بن بجينة مرفوعا إذا صلى أحدكم إلى سترة  
فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أبو داود.  
وعن سهل بن سعد كان بين النبي صلى الله عليه وسلم  
وبين السترة ممر الشاة رواه البخاري.

فإن لم يجد شاخصا يصلي عليه وتغذر غرز عصي ونحوها  
خط خطا لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد  
فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما  
مربى يديه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وإن مر شيء من وراء السترة لم يكره للأخبار السابقة  
وإن مربينه وبينها أو لم تكن له سترة فربى يديه قريبا منه  
كقربه من السترة أي ثلاثة أذرع فأقل من قدميه امرأة أو حمار  
أو كلب أسود بهم بطلت صلاته لما ورد عن أبي ذر الغفاري  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل

المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحصار  
والكلب الأسود الحديث وفيه الكلب الأسود شيطان أخرجه  
مسلم.

وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب رواه أحمد وابن ماجه.

وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان  
بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة  
الرحل يقطع صلاته المرأة والحصار والكلب الأسود.

قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر  
من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان رواه  
الجماعة الا البخاري.

وسترة الامام سترة لمن خلفه لما روى عمر بن شعيب عن  
أبيه عن جده قال هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية  
إلى أخرى فحضرت الصلاة فعمد إلى جدار فاتخذة قبلة ونحن  
خلفه فجاءت بهيمة بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه  
بالجدار فمرت من ورائه رواه أبو داود فلولاً أن سترة لهم لم  
يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق.

ولا يستحب للمأموم إتخاذ سترة ولا تبطل صلاة المؤمنين

بمرور شيء بين أيديهم وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام  
وسترته قطع صلاته وصلاتهم لما تقدم من أن سترته سترة لهم.  
ويحرم المرور بين المصلي وسترته أو قدرها إن لم يكن سترة  
لما ورد عن أبي الجهم عبد الله بن الحارث ابن الصمة  
الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف  
أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال  
أربعين يوماً أو شهراً أو سنة رواه البخاري ومسلم وأبو داود  
والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ورواه البزار ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن  
يقوم أربعين خريفاً خيراً من أن يمر بين يديه ورجاله رجال  
الصحيح وقد روى عن أنس أنه قال لأن يقف أحدكم مائة  
عام خيراً له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي بين يدي  
أخيه معترضاً وهو يناجي ربه لكان أن يقف في ذلك المقام  
مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها رواه ابن ماجه  
بإسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واللفظ  
لابن حبان.

## ١٢١ - فصل

وللمصلي أن يفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط في قراءة السورة فرضا كانت الصلاة أو نفلا روى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر لما روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي بن كعب أصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه أبو داود قال الخطابي إسناده جيد ولأن ذلك تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها أشبه التسبيح.

ويجب الفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط في الفاتحة لتوقف صحة صلاته على ذلك.

وله عد الآي لما ورد عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه رواه محمد بن خلف.

وله قتل حية وعقرب لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

وله لبس الثوب ولف العمامة لما ورد عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد.

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت أن الباب في القبلة رواه الحمسة إلا ابن ماجه.

ويجب رد معصوم عن بثر ونحوه وانقاذ غريق وحريق ونحوهما فيقطع الصلاة لذلك فرضا كانت أو نفلا. وللمصلي أن فر منه غريمه أو سرق متاعه أو ند بعيره أو أبق عبده الخروج في طلبه لما في التأخير من لحوق الضرر به. وإذا ناب عنه شيء مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح رجل ولم تبطل صلاته بالتسبيح ولو كثر لما روى سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه.

وأما المرأة فتصفق بطن كفها على ظهر الأخرى لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلاة.

وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض لما ورد عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده

سبحان ربي الأعلى وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها  
يسأل ولا آية عذاب إلا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه  
الترمذي وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة  
فربذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار  
رواه أحمد وابن ماجه بمعناه.

وعن عائشة قالت كنت أقوم مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة «البقرة» و«آل  
عمران» و«النساء» فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز  
وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز  
وجل ورغب إليه رواه أحمد.

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إلا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع  
فعظمو فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن  
يستجاب لكم رواه مسلم.

وعن موسى ابن أبي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته  
وكان إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال  
سبحانك فبلى فسأله عن ذلك فقال سمعته من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود.

وعن عوف بن مالك قال قت مع النبي صلى الله عليه

وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا  
يـمـر بآية رحمة إلا وقف يسأل قال ولا يـمـر بآية عذاب إلا وقف  
فتعوذ ثم ركع الحديث رواه النسائي وأبو داود ولم يذكر الوضوء  
ولا السواك.

وإذا غلبه تشاؤب كظم ندباً وإلا وضع يده على فيه،  
لحديث «إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع،  
فإن الشيطان يدخل فاه» رواه مسلم. وللترمذي «فليضع يده  
على فيه» قال بعضهم اليسرى بظهرها ليشبه الدفع له. وإن  
بدر المصلي بصاق أو مخاط، أو نخامة أزاله في ثوبه، وعطف  
أحمد بوجهه وهو في المسجد فبصق خارجه، ويباح أن يبصق  
ونحوه بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه، لحديث «إذا تنخع  
أحدكم فليتنخع عن يساره» وبصقه في ثوبه أولى، ويكره يمناً  
وأماماً لظاهر الخبر واحتراماً لحفظة اليمين، ولزم غير باصق  
إزالته من مسجد الخبر أبي ذر «وجدت في مساوئي أعمالنا  
النخامة تكون في المسجد فلا تدفن» رواه مسلم وسن تخليق  
محله لفعله عليه الصلاة والسلام، ويكره مسح أثر سجوده  
لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال «إن من  
الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته»  
رواه ابن ماجه.

## ١٢٢ - (فصل في سجود السهو)

يشرع سجود السهو عند وجود شيء من أسبابه في الفرض والنافلة وأسبابه زيادة ونقص وشك في الجملة ولا يشرع إذا زاد أو نقص عمدا ولا إذا كثر الشك حتى صار كوسواس ولا في صلاة جنازة ولا في سجود تلاوة وشكر وسهو في سجديته ولا في حديث نفس ولا في كثرة شك.

فتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا سهوا وجب أن يسجد له لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقليل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم رواه الجماعة.

ومتى ذكر من زاد في صلاته عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير لالغاء الزيادة وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبني على ما فعله قبل الزيادة لعدم ما يلغيه.

ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد للسهو وسلم وإن كان تشهد ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم.



ولا يحتسب الزائدة مسبوق دخل مع الامام فيها أو قبلها  
لأنها زيادة لا يعتد بها الامام.

ولا يجب على من علم الحال متابعتة فيها.

ولا يصح أن يدخل مع الامام القائم لزائدة من علم أنها  
زائدة ومن سُهِيَ عليه فنبه ثقتان فأكثر ويلزمهم تنبيهه لزمه  
الرجوع إلى تنبيههم لأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم  
في قصة ذي اليمين فإن نبه واحد لم يرجع لأنه صلى الله عليه  
وسلم لم يرجع لقول ذي اليمين وحده.

عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم  
قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان  
ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع  
خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من  
أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة.

وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل  
يقال له ذو اليمين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت  
الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليمين  
فقالوا نعم فتقدم فصلي ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل  
سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده  
أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فرعما سأله فيقول أنبثت أن

عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك.

وفي رواية بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وساق الحديث رواه أحمد ومسلم وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته وبعد سلامه وفي رواية متفق عليها لما قال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على أن ذا اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال انتهى من المنتقى.

فان تيقن صواب نفسه فلا يجوز رجوعه كالحاكم إذا علم كذب البينة وإن اختلف عليه من ينهه سقط قولهم.

## ١٢٣ - فصل

وإن سلم مصلى قبل اتمام الصلاة عمداً بطلت وسهواً لم تبطل وله اتمامها رواية واحدة قاله في المغنى لانه صلى الله عليه وسلم فعله هو وأصحابه وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع فيها أشبه الزيادة فيها من جنسها.

وإن ذكر قريبا عرفا من سلم قبل اتمامها سهواً أنه لم يتمها أتمها وسجد وجوبا لحديث عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم

قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة فخرج فصلّى الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم.

ويبني ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد لما تقدم في قصة ذي اليدين.

فإن لم يذكر من سلم قبل إتمام صلاته حتى قام من مصلاه فعليه أن يجلس لينهض إلى الأتيان بما بقي من صلاته عن جلوس مع النية لأن هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به لها. ومن القواعد الفقهية :

«الفعل الواحد ينبنى بعض على بعض ولا ينقطع بالتفرق اليسير»

فإن طال الفصل عرفاً أو أحدث أو تكلم لغير مصلحتها بطلت لما روى معاوية بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين رواه مسلم وأبو داود.

وإن تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل إماماً كان أو مأموماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم.

وكذا يجب إذا ترك واجباً لحديث ابن بجينة أنه صلى الله عليه وسلم قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام الناس

معه فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر فسجد  
سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم متفق عليه فثبت هذا بالخبر  
وقيس عليه سائر الواجبات من تسبيح وسجود ورب اغفر لي  
وكل واجب تركه سهواً ثم ذكره فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل  
اعتدال لا بعده وتسبيح سجود قبل جلوس لا بعده وهكذا  
البقية ويسجد للسهو.

وكذا يجب سجود السهو إذا شك في زيادة وقت فعلها  
لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها أو زائداً عليها  
فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود لعموم حديث إذا  
شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد  
سجدتين متفق عليه.

## ١٢٤ - فصل

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو واجب أفضليته  
قبل السلام.

ولا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل  
أفضليته بعد السلام وهو ما إذا سلم قبل إتمامها لأنه خارج  
عنها فلم يؤثر في إبطالها وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل  
السلام أو بعده لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين وقال  
الزهري كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ذكره في  
المغني.

لكن إن سجد بعده تشهد وجوبا لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام.

وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفا أو أحدث سقط لفوات محله ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة مع الإمام إذا سها في صلاته لحديث بن عمر مرفوعا ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني.

وإن سها إمامه لزمه متابعتة في سجود السهو حكاه ابن المنذر إجماعا لما تقدم وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام من نقصان سجد الناس معه ولعموم قوله وإذا سجد فاسجدوا.

وإن أدركه المسبوق بعد سجوده للسهو وقبل السلام لم يسجد لسهو إمامه لأن سهو الإمام قد انجبر بسجوده قبل دخوله معه و يسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوا لأنه صار منفردا بسلام إمامه و يسجد مسبوق لسهوه فيما انفرد به.

ومن ترك ركنا غير التحريمة أي تكبيرة الإحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وقامت

الركعة التي تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الاول فإن رجع إلى الأولى عمدا بطلت صلاته.

وقيل يرجع ولو كان قد شرع في قراءة الركعة التي تليها فيأتي بالمتروك وبما بعده إن لم يصل إلى محله فلا حاجة إلى الرجوع وعليه السجود لذلك وهذا القول هو الذي يترجح عندي والله أعلم.

وإن ذكر المتروك بعد السلام فترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم وقيل إن ذكر المتروك بعد السلام فتركه قبله.

وإن ترك ركنا لا يعلم موضعه أمن الركعة الاولى أو غيرها بنى على الأحوط ليخرج من العهدة بيقين فلو ذكر في التشهد أنه ترك سجدة لا يعلم أهى من الأولى أم من الثانية جعلها من الركعة الاولى وأتى بركعة بدلها وإن ترك سجدتين لا يعلم هل هما من ركعة أو ركعتين جعلهما من ركعتين احتياطاً فإن ذكرهما قبل الشروع سجد سجدة وحصلت له ركعة ثم يأتي بركعة ليخرج من العبادة بيقين وإن ذكر المتروك بعد شروعه في قراءة الركعة لغت الأولتان لأن الأحوط كونهما من ركعتين وإن ترك سجدة لا يعلم من أي ركعة أتى بركعة كاملة لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة.

## ١٢٥ - فصل

وإن نسي التشهد الأول وحده أو نسيه مع جلوس له ونهض لزمه الرجوع والاتيان به ما لم يستتم قائماً لما روى المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدتي السهoroأه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

عن عبد الله بن بجنة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به ففضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي.

وعن زياد بن علاقة قال صلى المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار اليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم. ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذي وصححه.

وإذا قام الإمام سهوا عن التشهد الأول تابعه المأموم وسقط عنه التشهد في الجلوس إذا ولو علم المأموم بترك التشهد الأول قبل قيام إمامهم تابعوه في القيام ولم يجلسوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سهى عن التشهد الأول وقام قام الناس معه وفعله الصحابة ممن صلى بالناس نهضوا بالثانية عن

الجلوس فسبحوا بهم فلم يلتفتوا الى من سبح بهم وبعضهم  
أوماً إليهم بالقيام فقاموا.

ومن شك في عدد الركعات بأن تردد أصلي إثنين أم  
ثلاثا أخذ بالأقل لانه المتيقن ولا فرق بين الإمام والمنفرد ولا  
يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه فاذا سلم أتى بما شك فيه  
وسجد وسلم ومن القواعد الفقهية أن اليقين لا يزول بالشك.  
وإن شك هل دخل مع الإمام في الاولى أو الثانية جعله  
في الثانية لأنه المتيقن.

وإذا شك من أدرك الإمام راكعا أرفع الإمام رأسه قبل  
ادراكه أم لا لم يعتد بتلك الركعة : و يأتي ببدلها ويسجد  
للسهول لأن الأصل عدم الإدراك.

وإن شك هل دخل معه في الركعة الثانية أو الثالثة جعله  
في الثالثة لأنه المتيقن ويسجد للسهول لحديث أبي سعيد مرفوعا  
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدري أصلي ثلاثا أم أربعا  
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن.

ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا  
شفعن له صلاته وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيبا للشيطان  
رواه أحمد ومسلم.

وحديث ابن مسعود مرفوعا إذا شك أحدكم في صلاته



فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين رواه الجماعة إلا الترمذي فتحرى الصواب فيه هو استعمال اليقين لأنه الأحوط.

وإن شك في ترك ركن فكثره ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها ويكفي لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلها.

ويغلب ما قبل السلام على ما بعده فيسجد للسهوين سجدتين قبل السلام لأنه أسبق وأكد وقد وجد سببه ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه فإذا سجد له سقط الثاني والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ١٢٦ - (فصل في صلاة التطوع)

وهي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد وتعلم العلم وتعليمه وأفضل صلاة تطوع ما سن له الجماعة لأنه أشبه بالفرائض.

وأكدها كسوف لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها. ثم الاستسقاء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة ويتركها تارة أخرى ثم التراويح لأنها تسن لها الجماعة ثم وتر.

وأدلتها تأتي في أثناء ما يتعلق بالصيام بإنشاء الله.  
وأفضل الرواتب سنة الفجر لحديث عائشة مرفوعاً ركعتا  
الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه أحمد ومسلم والترمذي  
وصححه.

وعن أبي هريرة مرفوعاً لا تدعوا ركعتي الفجر ولو  
طردتكم الخيل رواه أحمد وأبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله  
عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي  
الفجر متفق عليه.

ويستحب تخفيفهما فإن عائشة رضي الله عنها قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف  
حتى إني لأقول هل قرأ فيها بأمر الكتاب متفق عليهما.

ويستحب أن يقرأ فيها في الركعة الأولى بقوله تعالى  
«قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم» الآية  
التي في سورة البقرة وفي الركعة الثانية قوله تعالى قل «يا أهل  
الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا  
الله ولا نشرك به شيئاً» الآية.

وأحياناً بسورتي الاخلاص «قل هو الله أحد» و «قل يا  
أيها الكافرون» لما ورد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى  
الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر «قل

يأياها الكافرون» و «قل هو الله أحد» رواه الخمسة إلا النسائي.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر «قل يأياها الكافرون» و «قل هو الله أحد» رواه مسلم.

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» الآية التي في البقرة وفي الأخيرة منها «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» الآية.

ثم يلي سنة الفجر في الآكدية سنة مغرب لحديث أحمد عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة فقال: «نعم بين المغرب والعشاء» ثم سواء باقي الرواتب. والرواتب المؤكدة عشر لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه.

وقيل للظهر أربع قبلها لما ورد عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين.

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حسن غريب.

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجه.

## ١٢٧ - فصل

ويسن قضاء الرواتب والوتر لما ورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر.

وعن أبي سعيد مرفوعاً من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره رواه أبوداود والترمذي.

ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام لقول معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم.

ووقت كل راتبة من الرواتب التي قبل الفرض من

دخول وقت الفرض إلى تمام فعله ووقت التي بعد الفرض من فعله إلى آخر وقته.

ويسن غير الرواتب عشرون ركعة أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء.

لحديث أم حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وحديث علي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه أنه كان يصلي أربعا قبل العصر رواه ابن ماجه. وعن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود.

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله إمرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

## ١٢٨ - فصل

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لحديث أبي هرير

مرفوعاً أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم  
والنصف الآخر أفضل من الأول لقوله صلى الله عليه وسلم  
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى  
شطر الليل الحديث رواه مسلم وحديث أفضل الصلاة صلاة  
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه .  
والتهجد ما كان بعد نوم لقول عائشة رضي الله عنها  
الناشئة القيام بعد النوم .

وقال الإمام أحمد الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ومن لم  
يرقد فلا ناشئة له وقال هي أشد وطأ أي تثبتا تفهم ما يقرأ  
وتعي أذنك .

ويسن قيام الليل لحديث عليكم بقيام الليل فإنه دأب  
الصالحين من قبلكم وهو قرابة إلى ربكم ومكفرة للسيئات  
ومنهات عن الاثم رواه الحاكم وصححه .

ويسن افتتاح قيام الليل بركتين خفيفتين لحديث أبي  
هريرة مرفوعاً إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته  
بركتين خفيفتين رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركتين خفيفتين

رواه أحمد ومسلم وعن عائشة أنها سئلت كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر رواه الخمسة وصححه الترمذي.

ويسن إحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل قال الإمام أحمد قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر وعن قتادة عن أنس في قوله تعالى «كانوا قليلا من الليل ما يهجعون» قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» رواه أبو داود.

وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء رواه أحمد والترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عُذِلْنَ بعبادة ثنتي عشرة سنة» رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذي.

وسن نيته عند النوم لحديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه رواه أبو داود والنسائي وأجر صلاة القاعد غير المعذور نصف أجر القائم لحديث من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم متفق عليه.

## ١٢٩ - فصل

وتسن صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرهما ثمان لما ورد عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام متفق عليه وفي لفظ لأحمد ومسلم وركعتي الضحى كل يوم.

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وعن أم هانئ أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى متفق عليه. وعن زيد بن أرقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى رواه أحمد ومسلم.

وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى لما ورد عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ ووقت



صلاة الضحى من إرتفاع الشمس قد رمح إلى قبيل الزوال  
أي إلى دخول وقت النهي.

ووقت صلاة ليل بعد صلاة العشاء وسنتها قبل الوتر إلى  
طلوع الفجر ووتر بعدها فان كان له تهجد جعل الوتر بعده  
لقوله عليه السلام إجعلوا آخر صلاة تكم بالليل وترا متفق  
عليه.

وفي التطوع ليلا يراعي المصلحة فان كان الجهر أنشط في  
القراءة أو بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل  
لما يترتب عليه من هذه المصالح.

وإن كان بقربه من يتهدد أو يستضر بصوته من نائم أو  
غيره أو يخاف من الرياء فالإسرار أفضل دفعا لتلك المفسدة.

ومن القواعد الفقهية أن درأ المفاصد أولى من جلب المصالح.

وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه ركعتي  
الفجر وركعتي افتتاح قيام الليل وتحية المسجد إذا دخل  
والإمام يخطب يوم الجمعة فيتبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم  
لقوله تعالى «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

وما عدا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم تخفيفه وتطويله  
فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام.

لما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا  
الدعاء» رواه أحمد ومسلم. - ٢٩٣ -

وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآتيه بوضوئه وحاجته فقال سلمي فقلت أسألك مرافقتكم في الجنة فقال أوغير ذلك فقلت هو ذاك فقال أعني على نفسك بكثرة السجود رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت رواه أحمد ومسلم وابن ماجه. ولأن السجود في نفسه أفضل وأكد بدليل أنه يجب في الفرض والنفل.

ولا يباح بحال إلا لله تعالى والقيام يسقط في النفل اهـ.

### ١٣٠ - فصل

وسجدة التلاوة سنة مؤكدة للقاريء والمستمع لما روى زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة.

وعن عمر أنه قرأ يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة

القبالة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال — أيها الناس  
لم تؤمروا بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم  
عليه رواه البخاري وفي لفظ إنَّ الله لم يفرض علينا السجود  
إلا أن نشاء.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد  
معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه و يقول  
في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة أي سبحان ربي  
الأعلى وإن زاد غير ذلك مما ورد فحسن.

ومنه اللهم أكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا  
واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك  
داود.

ومما ورد سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه  
وبصره بحوله وقوته لما ورد عن عائشة قالت كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي  
للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة إلا  
ابن ماجة وصححه الترمذي.

وعن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه  
وسلم فأتاه رجل فقال إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنني  
أصلي إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت

الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا  
واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا.

قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ  
السجدة فسجد فسمعتة يقول في سجود مثل الذي أخبره  
الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجة والترمذي وزاد فيه  
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام.

ويكبر إذا سجد لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يقرأ علينا فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه  
رواه أبو داود ويومئذ ركب بالسجود للتلاوة حيث كان  
وجهه كسائر النوافل.

ويسجد ماشي بالأرض لما ورد عن ابن عمر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم  
منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد  
على يده رواه أبو داود.

## ١٣١ - فصل

وتستحب سجدة شكر عند تجدد نعمة ظاهرة أو دفع نقمة  
ظاهرة عامة أو أمر يخصه وإلا فنعم الله لا تحصى.

ومثال النعم المتجددة كتجدد ولد أو مال أو جاه أو نصرة  
على عدو ولحديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان إذا أتاه أمر يُسر به خرّ ساجدا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم فأطال في السجود ثم رفع رأسه فقال إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم.

وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب عليّ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خرّ ساجدا شكرا لله تعالى على ذلك رواه البيهقي وأصله في البخاري.

وسجد حين شفع في أمته فأجيب رواه أبو داود.  
وسجد الصديق حين جاءه خبر قتل مسيلمة رواه سعيد.  
وسجد عليّ حين رأى ذا الثدية من الخوارج رواه أحمد.  
وسجد كعب حين بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها.

ويقول إذا رأى سبتي في دينه أو بدنه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا.  
وتسن صلاة الاستخارة لحديث جابر بن عبد الله قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة في القرآن.

يقول إذا هم أحدكم بالأمر الواقع فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب.

اللهم إن كنت تعلم إن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أوقال عاجل أمري وآجله فاقدري لي ويسره لي ثم بارك لي فيه.

وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أوقال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة إلا مسلما.

وتسن صلاة عقب الوضوء لماورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح يا بلال حدثني بأرجي عمل عملته في الاسلام فأني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجي عندي أني لم أظهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي متفق عليه.

وتسن صلاة الحاجة إلى الله أو إلى آدمي وهما ركعتان

لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم.

فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصلي ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همأً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب.

وتسن صلاة التوبة ركعتين لما ورد عن علي رضى الله عنه قال حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له ثم قرأ «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم» رواه الترمذي وابن ماجه إلا أن ابن ماجه لم يذكر الآية.

## ١٣٢ - ( فصل في أوقات النهي )

وأوقات النهي خمسة وسندها ما ورد عن عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت من الغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات رواه مالك وأحمد والنسائي.

وعن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمُخَمَّص صلاة العصر فقال إن هذه صلاة على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم رواه مسلم والنسائي وحديث معاوية وتقدم.

والأوقات التي نهى عن الصلاة فيها هي من طلوع الفجر الثاني إلى إرتفاع الشمس قيد رمح لما ورد عن يسار مولي بن عمر قال رأي ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين رواه أحمد وأبو داود.

وقيل من صلاة الفجر لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر.



وعند قيامها حتى تزول.

وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب.

وبعد ذلك حتى تغرب لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن  
نقبر فيهن موتانا.

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس.

وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي  
رواية قال إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز  
فإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا  
تحيّنوا بصلاّتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني  
شيطان متفق عليه.

ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي لعموم حديث من  
نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها متفق عليه.

ويجوز فيها فعل المندورات لأنها واجبة أشبهت الفرائض.

وتفعل سنة فجر بعده وقبل صلاة الصبح لقوله لا صلاة

بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وتفعل سنة ظهر بعد العصر في الجمع تقدّما كان أو

تأخيراً لما ورد عن أم سلمة قالت دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم وفد بني تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان متفق عليه.

ومجوز فعل ركعتي طواف لحديث جابر بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

## ١٣٣ - فصل

ومجوز إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد لحديث يريد ابن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه ابن حبان والترمذي.

وعن أبي ذر مرفوعا صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت

في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي رواه أحمد  
ومسلم.

وتجوز الصلاة على جنازة في الوقتين الطويلين وهما بعد  
الفجر وبعد صلاة العصر لطول مدتهما.

ولا يجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة لحديث عقبة  
بن عامر وتقدم قريبا وذكره للصلاة في الحديث مقرونا بالدفن  
يدل على إرادة صلاة الجنازة ولأنها صلاة من غير الخمس  
أشبهت النوافل.

وأما إن خيف عليها في الأوقات القصيرة فتجوز الصلاة  
عليها للعذر.

وتفعل تحية المسجد إذا دخل والامام يخطب بمسجد  
فيركعهما ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال لما روى أبو  
سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف  
النهار إلا يوم الجمعة رواه أبو داود.

والتطوع نوعان نوع له سبب ونوع لا سبب له فأما الذي  
لا سبب له وهو التطوع المطلق فلا يجوز فعله في شيء منها وأما  
ماله سبب كسجود التلاوة.

والشكر.

وصلاة الكسوف.

وقضاء سنة راتبة.

وتحية مسجد.

وسنة وضوء.

فقل لا يجوز فعلها في هذه الأوقات لعموم أحاديث النبي المتقدمة.

وقيل بتجوز ذوات الأسباب لما ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه.

وحديث جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال صل ركعتين متفق عليه وقال في الكسوف فإذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا وفي لفظ فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة.

والركعتين عقب كل تطهر لعموم قوله في حديث أبي هريرة في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور الحديث متفق عليه. وفي حديث جابر في صلاة الاستخارة إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة الحديث رواه الجماعة إلا مسلما وهذا القول هو الذي يترجح عندي والله أعلم.

### ١٣٤ - (باب صلاة الجماعة)

وهي واجبة وجوب عين للخمس المودة حضر وسفرا حتى في الخوف لقوله تعالى «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا

من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك  
والياخذوا حذرهم وأسلحتهم» الآية فأمر بالجماعة حال  
الخوف في غيره أولى يؤكد قوله تعالى «واركعوا مع  
الراكعين».

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو  
يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة  
فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم  
حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم  
بيوتهم بالنار متفق عليه.

ولأحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقت صلاة  
العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار.

وعن أبي هريرة أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي  
قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال له  
هل تسمع النداء قال نعم فقال فأجب رواه مسلم والنسائي.

وعن عمر وابن أم مكتوم قال قلت يا رسول الله أنا ضرير  
شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجب لي رخصة أن أصلي في  
بيتي قال أسمع النداء قلت نعم قال ما أجد لك رخصة رواه

أحمد وأبو داود وابن ماجه. - ٣٠٥ - م / ٢٠ تحاف المسلمين - الجزء الأول

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الجفاء كل الجفا والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه رواه أحمد والطبراني، وفي رواية للطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه.

وعن عبد الله بن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتي به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى رواه أبو داود وابن ماجه. بنحوه وصححه ابن حبان والحاكم.

## ١٣٥ - فصل

وأقل الجماعة إثنان في غير جمعة وعيد لما روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه.

وعن مالك ابن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه

وسلم انا وابن عم لي فقال إذا سافرتما فاذا واقما وليؤمكما أكبركما رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي وأدارني فجعلني عن يمينه متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه قال فدخل رجل من أصحابه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حبسك يا فلان عن الصلاة قال فذكر شيئا أعتل به قال فقام يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه رواه أحمد وروى أبو داود والترمذي بعضه ورجاله رجال الصحيح.

وأما النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة وابن مسعود. وتفضل الصلاة في الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة لما ورد عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة متفق عليه.

وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في  
فلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة رواه أبو داود.

## ١٣٦ - فصل

ولا ينقص أجر المصلي منفردا مع العذر لما روى أحمد  
والبخاري وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا  
مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس  
قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا  
ينقص ذلك من أجورهم شيئا رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد والأفضل  
لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره.  
ثم ما كان أكثر جماعة.

ثم المسجد العتيق.

وأبعد أولى من أقرب.

أما الدلالة على استحباب إجماع أهل الثغر في مسجد  
واحد فلأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيئة فإذا جاءهم خبر من  
عدوهم سمعه جميعهم وتشاوروا في أمرهم وإن جاءهم عين  
للكفار رأى كثرتهم فأخبر بها.



وأما الذي لا تقام فيه إلا بحضوره فلأنه يعمره باقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه وذلك معدوم في غيره  
وأما ما كان أكثر جماعة فلما ورد عن أبي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده.

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل:  
وما كان أكثر جماعة فهو أحب الى الله تعالى رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وأما المسجد العتيق فلأن الطاعة فيه أسبق والعبادة فيه أكثر.

وأما الأبعد فلما ورد عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشي رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ولما ثبت عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك أن أحدكم إذا

توضاً وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخطو خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد الحديث ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعاً وفيه إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له عز وجل حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد الحديث.

ولما أخرجه مسلم عن جابر قال خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم.

## ١٣٧ - فصل

وحرم أن يؤم في مسجد له إمام راتب إلا مع إذنه أو عذره أو تأخره وضيق الوقت ويراسل راتب إن تأخر عن وقته المعتاد مع سعة وقت وقرب محله وعدم مشقة ليحضر أو يأذن أو يعلم عذره.

فإن تأخر وضاق الوقت صلوا أو بعد محله وشق الذهاب إليه أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا جماعة لأنهم

معدورون وقد أسقط حقه بالتأخر ولأن تأخره عن الوقت المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له.

أما الدليل على تحريم إمامة غيره إلا بإذنه فلا أنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بالامامة ممن سواه لما ورد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم للكتاب فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يُؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه ولا يُقَعَّد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.

وفي لفظ لا يُؤمَّن الرجل في أهله ولا سلطانه.

وفي لفظ سلماً بدل سناً روى الجميع أحمد ومسلم.

وأما إن تأخر أو ضاق الوقت أو كان لا يكره ذلك فيصلون لما ورد عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فجاءت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم قال فصلي أبو بكر فجاء الرسول صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن امكث مكانك

فرجع أبو بكر يديه فحمد الله ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى .

ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت اليه وإنما التصفيق للنساء فقط متفق عليه .

وفي رواية لاهد وأبي داود والنسائي قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم .

وقال يا بلال إن حضرت الصلاة ولم آت فمرأبا بكر فليصل بالناس .

قال فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة ثم أمرأبا بكر فتقدم وذكر الحديث .

وعن عائشة قالت مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا بكر يصلي بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك .

ثم أتيا به حتى جلس الى جنبه عن يسار أبي بكر وكان  
أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
قاعدا يقتدي بأبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس  
بصلاة أبي بكر متفق عليه.

## ١٣٨ - فصل

وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة لما ورد عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت  
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة رواه مسلم.

وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة لقوله تعالى «ولا تبطلوا  
أعمالكم» ومن أدرك ركعة مع الامام فقد أدرك الجماعة  
لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد  
أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب  
الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه.

وعن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها  
فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه  
والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم  
إرساله.

ومن أدرك الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه غير شاك في ادراكه راعا أدرك الركعة لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجد ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود باسناد حسن.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وزاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف

وتجزى تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد ابن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد فأجزأ الركن عن الواجب واتيان المسبوق بتكبيرة الركوع أفضل وإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة.

وعليه متابعتة قولاً وفعلاً لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا الحديث.

ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الامام التسليمة الثانية فان قام قبل التسليمة الثانية بلا عذريبيح المفارقة لزمه العود ليقوم بعدها لأنها من جملة الركن ولا تجوز مفارقتها بلا عذر.

وإن فاتته الجماعة استحَب له أن يصلي في جماعة أخرى  
فإن لم يجد استحَب لبعضهم أن يصلي معه لحديث أبي سعيد أن  
رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على  
ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه أحمد وأبو  
داود والترمذي بمعناه.

## ١٣٩ - فصل

ولا تجب القراءة على المأموم الذي يسمع قراءة الإمام  
لقوله تعالى «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم  
ترحمون» قال أحمد أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في  
الصلاة ولما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً إنما جعل الإمام ليؤتم به  
فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا رواه الخمسة إلا الترمذي  
وصححه أحمد في رواية الأثرم ومسلم بن الحجاج.  
ولولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية لما أمر بتركها  
من أجل سنة الاستماع وعن عبد الله بن شداد مرفوعاً من  
كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة رواه سعيد وأحمد في مسائل  
ابنه عبد الله والدرقطني.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انصرف من صلاة جهرفيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد  
منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله.

قال فاني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن  
القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه من  
الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رواه أبو داود والترمذي.

وقال ابن مسعود لا أعلم في السنة القراءة خلف الامام.  
وقال ابن عمر قراءته تكفيك وقال عليّ ليس على الفطرة  
من قرأ خلف الامام.

وقال ابن مسعود وددت من قرأ خلف الامام أن أملاً فاه تراباً  
روى ذلك سعيد.

ويتحمل الامام عن المأموم ثمانية أشياء، الفاتحة إذا  
سمعها المأموم.

وسجود السهو إذا دخل مع الامام في الركعة الاولى  
والسترة فسترة الامام سترة لمن خلفه.

والتشهد الاول اذا سبقه بركعة من رباعية لوجوب  
المتابعة وسجود تلاوة أتى بها المأموم في الصلاة خلف الامام.

وفيا إذا سجد الامام لتلاوة سجدة قرأها الامام في صلاة  
سرفان شاء لم يسجد.

وقول سمع الله لمن حمده.

وقول ملء السموات والارض إلى آخره بعد التحميد.

ودعاء القنوت إن كان يسمع الامام فيومن فقط.



وتسن قراءة المأموم الفاتحة في سكتات الامام.  
ويقرأ فيما لا يجهر فيه الامام لما روى جابر ابن عبد الله  
قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين  
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب رواه بن  
ماجة.

ويقرأ الفاتحة إذا كان لا يسمع قراءة الإمام لبعده عنه أو  
لطرش للأحاديث المتقدمة.

وعن علي اقرؤا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب  
وسورة رواه الدارقطني وقال هذا إسناد صحيح.  
وقال الترمذي أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين  
يرون القراءة خلف الامام وخروجاً من خلاف من أوجبه  
لعموم الأدلة لكن تركنا إذا جهر الامام للأدلة فبقى حال  
تعذر استماعه على مقتضى الدليل وهذا القول هو الذي تميل  
اليه نفسي والله أعلم.

## ١٤٠ - فصل

ويشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الامام فان  
واقفه كره.

وتحرم مسابقة الامام لما ورد عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا  
كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا وإذا ركع فاركعوا ولا  
تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا الحديث اذ الفاء

للتعقيب فلو سبق الامام المأموم بالقراءة وركع تبعه المأموم  
ويقطع القراءة التي شرع فيها ويركع عقبه.

وأما الموافقة في أقوال الصلاة كأن كبر للاحرام معه أو  
قبل إتمامه الاحرام لم تنعقد صلاته عمداً كانت أو سهواً لأن  
شرطها أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته.

وأما الدليل على تحريم المسابقة فهو ما ورد عن أنس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إني إمامكم  
فلا تسبقون بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا  
بالانصراف رواه أحمد ومسلم وحديث أبي هريرة «إنما جعل  
الامام ليؤتم به» الحديث متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله  
رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار» رواه الجماعة.

ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرجع ليأتي به بعده  
لتحصل له المتابعة التامة الواجبة ، فإن لم يفعل عمداً حتى  
لحقه الامام فيه بطلت صلاته، وإن كان سهواً أو جهلاً  
فصلاته صحيحة ويعتد به.

ومن ركع ورفع قبل إمامه، فإن كان عالماً عمداً بطلت  
صلاته لأنه سبقه بمعظم الركعة، وإن كان جاهلاً أو ناسياً  
وجوب متابعتة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط.

ومن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه فهذا تبطل  
صلاته لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة إلا الجاهل والناسي  
فتصح صلاتهما للعذر وتبطل تلك الركعة ويصليها الجاهل  
والناسي قضاء.

وإن تخلف مأموم عن إمام بركن بلا عذر فكسبت به بلا  
عذر فإن كان ركوعاً بطلت وإلا فلا.

وإن تخلف عنه بركن لعذر من نوم أو زحام ونحوه فإن  
فعل الذي تخلف به ولحقه صحت ركعته ويلزمه ذلك حيث  
أمكنه استدراكه من غير محذور وإن لم يفعله ويلحقه بأن لم  
يتمكن منه لغت الركعة التي تخلف عنه بركنها فيقضي بدلها.  
وإن تخلف عنه بلا عذر بركنين بطلت صلاته، لأنه ترك  
الائتمام به لغير عذر، وإن كان تخلفه بركنين لعذر كنوم وسهو  
وزحام لم تبطل للعذر.

ويلزمه أن يأتي به ويلحق بإمامه مع أمن فوت الآتية.  
فإن لم يأت بما تركه بتخلفه مع أمن فوت الركعة الآتية  
باشغاله بما تخلف به بطلت صلاته.

وإلا بأن خاف فوت الآتية إن أتى بما تخلف به لغت  
الركعة التي وقع فيها التخلف لفوات بعض أركانها والتي تليها  
عوضها فيبني عليها ويتم إذا سلم إمامه.

## ١٤١ - فصل

يسن للإمام التخفيف مع الإتمام، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني أوبيسير كب «سبح والفاشية».

أما دليل التخفيف مع الإتمام، فهو ما ورد عن أبي هريرة «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه الجماعة.

وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يا معاذ أفتان أنت؟ أو قال أفان أنت فلو لا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى» متفق عليه. وأما دليل تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، فتقدم في سنن الصلاة.

ومما يسن للإمام أنه إذا عرض لبعض المأمومين عارض يقتضي خروجه من الصلاة أن يخفف كما إذا سمع بكاء الصبي ونحو ذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز فيها مخافة أن أشق على أمه» رواه أبوداود.

وتكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن. وقال

الشيخ تقي الدين : يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه.

وقال ليس له أن يزيد على القدر المشروع وأنه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ويزيد وينقص أحيانا.

ويستحب للإمام انتظار داخل ما لم يشق على مأموم، لحديث ابن أبي أوفى « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » رواه أحمد وأبو داود وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة.

## ١٤٢ - فصل في ذكر بعض الأحكام

### التي تتعلق بالمرأة في خروجها إلى المسجد

إذا استأذنت المرأة الخروج إلى المسجد ليلا أو نهارا كره لزوج وسيد منعها إذا خرجت تافلة غير مزينة ولا مطيبة، لما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات، رواه أحمد وأبو داود.

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا هن » رواه

الجماعة إلا ابن ماجه وفي لفظ «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خيرهن» رواه أحمد وأبو داود.

وله منعها من الخروج إلى المسجد إن خشى بخروجها إليه فتنة أو ضررا، وكذا الأب مع ابنته إذا استأذنت في الخروج إلى المسجد كره له منعها إلا إذا خشى فتنة أو ضررا.

وله منعها من الانفراد عنه، لأنه لا يؤمن من دخول من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها. قال أحمد : والزوج أملك من الأب، فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم لقيامهم مقامه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا» رواه مسلم وتقدم حديث أبي هريرة.

وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم «وبيوتهن خيرهن وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود ظاهره حتى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خير مساجد النساء قعريوتهن» رواه أحمد ووجه ذلك والله أعلم : لأمن الفتنة والرياء.

وعن يحيى بن سعد عن عمرة عن عائشة قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساها قالت نعم متفق عليه. وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

ويكره منع الخود ما لم يخف أذى وفي بينها أولى لها فليستفعد وإن خرجت في زينة أو تطيبت تمنع وإن خفت الأذى أمنع وأشد

### ١٤٣ - فصل في الإمامة

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ثم الأسن.

لما ورد عن أبي مسعود البدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، وفي رواية سنا. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم.

وعن مالك بن الحويرث قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما» رواه الجماعة.

ثم الأشرف إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى، ولحديث «قدموا قريشا ولا تقدموها» وحديث «الأئمة من قريش» ثم الأتقى، لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الإجابة. وقد جاء «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» ذكره الإمام أحمد في رسالته وقيل إن الأتقى والأروع مقدم على الشرف، لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا، وقد قال الله تعالى «إن أكرمكم عند الله أتقاكم».

وهذا القول عندي أنه أقوى دليلا، لأن الإمامة كما لها في العلم والتقى، وفي حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا أثمتكم خياركم، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» رواه الدارقطني.

وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه صلى الله عليه وسلم قال «إن سركم أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وصاحب البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان، لحديث «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته» رواه مسلم.

وعن مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل



لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود. وأما أن إمام المسجد أحق بالإمامة فيه. فلأن ابن عمر أتى أرضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلى معهم ابن عمر، فسأله أن يؤمهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق» رواه البيهقي بسند جيد، ولأن في تقديم غيره افتياتا عليه وكسرا لقلبه.

وقال أبو سعيد مولي أبي أسيد «تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر. فقالوا ورائك، فالتفت الى أصحابه فقال: أكذاك؟ قالوا: نعم، فقدموني» رواه صالح بإسناده في مسائله.

## ١٤٤ - فصل في بيان

### حكم إمامة الفاسق ودليل الحكم

قيل إنها لا تصح إمامته إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره، لقوله تعالى: «أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون». وروى ابن ماجه مرفوعا «لا تؤمن إمراة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهر بسلطان يخاف سوطه أو سيفه».

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم «إجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم» رواه الدرقي، ولأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه، ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة.

وأما صحة صلاة الجمعة والعيد خلف الفاسق بلا إعادة إن تعذرنا مع غيره. فلأنها يختصان بإمام واحد، فالمنع خلفه يؤدي إلى تفويتها دون سائر الصلوات، نعم لو أقيمتا في موضعين في أحدهما إمام عدل فعلهما وراءه.

وفي الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الاسلام ابن تيميه: ولا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة، مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم، انتهى.

وقيل: تجوز الصلاة خلف الفاسق، لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله» وقال صلى الله عليه وسلم «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر» رواه أبو داود.

وقال البخاري في صحيحه (باب إمامة المفتون والمبتدع) وقال الحسن: صل وعليه بدعته.

ثم روى عن عبيد الله بن عدي ابن خيار «أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتخرج فقال الصلاة أحسن ما

يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإن أساءوا  
فاجتنب إساءتهم.

وعن عبد الكريم البكاء قال «أدركت عشرة من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف أئمة  
الجور» رواه البخاري في تاريخه

وفي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم  
وعليهم» انتهى.

وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج مع فسقه، وقد قيل:  
إنه قد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين، فبلغوا مائة  
ألف وعشرين ألفاً والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة  
كانوا يصلون مع مروان، والذين كانوا في ولاية يزيد وابنه.  
كانوا يصلون معهما.

وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وصلى الصبح  
أربعاً.

وروى عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن  
وقتها؟ قال قلت فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن  
أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» رواه مسلم.

وفي لفظ «فإن صليت لوقتها كانت نافلة وإلا كنت قد

أحرزت صلاتك». وفي لفظ «فان أدركت الصلاة معهم فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي». وفي لفظ «فانها زيادة خير».

وهذا فعل يقتضي فسقهم وقد أمره بالصلاة معهم، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة» عام فيتناول محل النزاع، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به، وعندي أن هذا القول أرجح دليلا، والله أعلم.

#### ١٤٥ - فصل في حكم إمامة الخنثى والمرأة والصبي

أما للرجال فغير صحيحة، أما الخنثى فلا احتمال أن يكون امرأة، وأما المرأة، فللحديث المتقدم «ولا تؤمن امرأة رجلا». وأما إمامتها للنساء فصحيحة، لما ورد عن أم ورقة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

وأما الصبي فإمامته بمثله وللبالغ في نفل صحيحة، وأما إمامته للبالغ في فرض فقليل أنها غير صحيحة. قال ابن مسعود «لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود» وقال ابن عباس «لا يؤمن الغلام حتى يحتلم» رواهما الأثرم ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافة.

وقال صلى الله عليه وسلم «لا تقدموا صبيانكم» ولأنها حال كمال والصبي ليس من أهلها أشبه المرأة بل أكد، لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار والإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان، ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بالقراءة حال السر.

وقيل إنها صحبة إمامته للبالغ في فرض، لما ورد عن عمرو بن سلمة رضى الله عنه قال: «قال أبي جثتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين» رواه البخاري وأبوداود.

وعموم قوله صلى الله عليه وسلم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة» الحديث وتقدم، فهو يتناول الصغير، ولأنه يؤذن للرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ، وهذا القول عندي أرجح لقوة الدليل والله أعلم.

وإذا صلى الإمام وهو محدث أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لم يُعَدَّ مَنْ خَلْفَهُ وَيُعِيدُ الْإِمَامَ، لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى

الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم» رواه محمد بن الحسين الحراني.

ولما روى «أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد الصلاة ولم يعد الناس» وروى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر.

وعن علي قال «إذا صلى الجنب بالقوم فأتهم الصلاة أمره أن يغتسل و يعيد، ولا أمرهم أن يعيدوا» رواهما الأثرم — وهذا في محل الشهرة ولم ينكر فكان إجماعا ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل الى المعرفة من الإمام للمأموم فكان معذورا في الاقتداء به والله أعلم.

## ١٤٦ - فصل في صفة صلاة المأمومين

### خلف إمام الحي المرجوزوال علقته؟

إمام الحي هو إمام كل مسجد راتب و يصلون وراءه جلوسا

ندبا، وإن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما. لما ورد عن عائشة قالت «لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فصلى أبو بكر تلك الايام ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه في

الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر.

فأوماً إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان أبو بكر يصلي قائماً. وكان رسول الله يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر» متفق عليه.

وفي رواية لهما يُسمع أبو بكر الناس التكبير فأتموا قياماً لا بتدائهم قياماً.

أما الدليل على استحباب صلاتهم خلفه جلوساً، ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا.

فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» وروى أنس نحوه أخرجهما البخاري ومسلم.

## ١٤٧ - فصل

### في حكم اتمام المفترض بالمتنفل

قيل أنه لا يصح اتمام المفترض بالمتنفل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه.

والقول الثاني : وهو الأرجح عندي لما أراه من قوة الدليل أنه يصح لما ورد عن جابر «أن معاذًا كما يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» متفق عليه، ورواه الشافعي والدارقطني، وزاد هي له تطوع ولهم مكتوبة.

«وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم» رواه أبو داود والأثرم. والثانية منها تقع نافلة وقد أم بها مفترضين.

وروى عن أبي خلدة قال «أتينا أبا رجاء لنصلي معه الأولى فوجدناه قد صلى. فقلنا : جئناك لنصلي معك، فقال قد صلينا ولكن لا أخيبكم، فقام فصلى وصلينا معه» رواه الأثرم. فالأولى فريضة والثانية نافلة أم بها مفترضين.

ومنها ما رواه الاسماعيلي عن عائشة «أنه صلى الله عليه



وسلم كان يعود من المسجد فيؤم بأهله» وعن عمرو بن سلمة رضى الله عنه قال «قال أبي جثتك من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا.

فقال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا. قال فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنوات» رواه البخاري والنسائي. وهي في حقه نافلة وقد أم بها مفترضين.

قال في الاختبارات الفقهية : ويصح إتمام مفترض بمنفعل وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب الشافعي.

## ١٤٨ - فصل

يصح إتمام المنفعل بالمفترض؟ والمتوضأ بالمتيمم؟

لما ورد عن يزيد بن الأسود «أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائضهما.

قفال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فانها لكما نافلة» رواه أحمد واللفظ له والثلاثة. وصححه ابن حبان والترمذي.

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث محجن بن الأدرع

«فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة» رواه أحمد وأبو داود.  
وفي حديث أبي سعيد «من يتصدق على ذا فيصلي معه»  
رواه أحمد وأبو داود. ومنها «أمره صلى الله عليه وسلم لمن  
أدرك الأئمة الذين يأتون بعده و يؤخرون الصلاة عن ميقاتها  
أن يصلوها في بيوتهم في الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة».  
وأما ائتمام المتوضيء بالمتيمم فيصح، لما ورد من أن  
عمرو بن العاص رضى الله عنه صلى بأصحابه في غزوة ذات  
السلاسل بالتييمم، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم  
ينكر عليه. وتقدم هذا الحديث وأم ابن عباس أصحابه  
متيما وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، فلم ينكروه، ولأنه متطهر طهارة  
صحيحة فأشبه المتوضيء.

## ١٤٩ - فصل

### وتصح إمامة الأقف وولد الزنا والجندي والخصي

إذا سلم دينهم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «يؤم  
القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث. وقالت عائشة رضى الله  
عنها في ولد الزنا «ليس عليه من وزر أبويه شيء» قال الله  
تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وقال تعالى «إن أكرمكم  
عند الله أتقاكم» ولأن كلا منهم حر مرضي في دينه ويصلح

لها كغيره. وصلى التابعون خلف ابن زياد وهو ممن في نسبه  
نظر.

قال الناظم رحمه الله :

ولا بأس في نجل الزنا ومجنّد إذا أحرزا شرط الإمام المجود  
وتصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ومن يقضيها  
بمن يؤديها لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت وكذا لو  
قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر.

ويكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون، لما روى أبو  
أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا  
تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت  
وزوجها ساخط عليها، وإمام قوم وهم له كارهون» قال  
الترمذي: هذا حديث غريب.

وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدم قوما وهم له  
كارهون»، الحديث رواه أبو داود.

وقال علي لرجل أم قوما وهم له كارهون : إنك لخروط.  
قال أحمد رحمه الله: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس  
حتى يكرهه أكثر القوم.

وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره  
إمامتهم. قال منصور: أما إنا سألنا أمر الإمامة ف قيل لنا: إنما

عنى بهذا الظلمة. — ٣٣٥ —

فأما من أقام السنة، فإنما الإثم على من كرهه. قال القاضي: والمستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه، وإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم أراد بذلك الاختلاف.

## ١٥٠ - فصل

### في حكم إمامة الرجل للنساء؟ وحكم الصلاة خلف من يصلي بأجرة

يكراه أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» أخرجه البخاري، ولما فيه من مخالطة الوسواس.

ولا بأس بأن يؤم بذوات محارمه أو أجنبيات معهن رجل فأكثر، لأن النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة.

ومن صلى بأجرة لم يصلي خلفه. قال أبو داود: سئل أحمد عن إمام يقول لا أصلي بكم رمضان إلا بكذا وكذا. فقال: أسأل الله العافية. ومن يصلي خلف هذا، فإن دفع إليه شيء بغير شرط، فلا بأس. وكذا لو يُعطي من بيت المال أو من وقف.

## ١٥١ - فصل

### في موقف الإمام والمؤمنين على اختلاف أنواعهم

يسن وقوف إمام متقدما ووقوف المؤمنين إذا كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام. ووقوف المرأة الواحدة خلف الرجل، وأمرأة أمت نساء فوسطا. أما دليل الاول «فلأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام الى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه».

وعن جابر بن عبد الله قال «قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب، فجئت فقممت عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه. فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه» رواه أحمد.

وفي رواية «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقممت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» رواه مسلم وأبو داود.

وعن سمرة قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا» رواه الترمذي.

وعن ابن عباس قال «صليت إلى جنب النبي صلى الله

عليه وسلم وعائشة معنا تصلي خلفنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه» رواه أحمد والنسائي.

وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته، قال فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا» رواه مسلم وأبو داود.

وأما الدليل على أن المرأة إذا أمت النساء أنها تقف وسطا بينهم روى عن عائشة ورواه سعيد عن أم سلمة، ولأنه يستحب لها التستر وهذا أستر لها. والله أعلم.

## ١٥٢ - فصل في مواقف المأمومين من الإمام

يسن وقوف رجل يميننا لكمال وصبي شمالا، ولو أم رجلا وامرأة فرجل يقف يميننا وتقف امرأة خلفه لحديث مسلم عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفه».

ومحذور وقوف المأمومين جانبي الإمام أو عن يمينه، ووقوف المرأة عن يمين الرجل، لما ورد عن الأسود. قال : «دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال : فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، فصفنا صفا واحدا.

قال : ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة» رواه أحمد، ولابي داود والنسائي معناه. وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» رواه أبو داود.

ويجب وقوف الرجل الواحد عن يمين الإمام لما روى عن ابن عباس قال «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فقامت عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره. فعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الأيمن» متفق عليه.

وعن جابر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي، فجلثت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» رواه مسلم.

فن وقف عن يساره مع خلويمينه وصلى ركعة كاملة بطلت صلاته. وقيل تصح اختاره أبو محمد التيمي، والموفق. وقال في الفروع وهو أظهر، وفي الشرح وهي القياس، كما لو كان عن يمينه.

وكون النبي صلى الله عليه وسلم رد جابر وابن عباس لا يدل علي عدم الصحة بدليل رد جابر وجابر إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه، وهذا القول فيما يظهر أنه أرجح

فيكون الوقوف عن يمينه سنة مؤكدة لا واجب تبطل بتركه الصلاة.

### وأما الموقف الممنوع:

وقوف الرجل الواحد خلف الإمام ، أو خلف الصف أو قدام الإمام لما ورد عن علي بن شيبان «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال: استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه.

وعن وابصة بن معبد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته» رواه الخمسة إلا النسائي، وفي رواية قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل خلف الصف وحده، فقال: يعيد الصلاة» رواه أحمد والقول الثاني صحة صلاة الرجل الواحد خلف الصف لعذر. قال الشيخ تقي الدين: وتصح صلاة الفذ لعذر أهـ.

وعندي أن هذا القول أرجح، لان جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. فالمصافة إذا قلنا إنها واجبة فليست بأوجب من كثير من أركان الصلاة وشروطها ومع ذلك فكل من عجز عن شرط غير النية أو عن ركن فان صلاته صحيحة إذا أتى بما يقدر عليه، لانه أتى الله ما استطاع، والله أعلم.



## ١٥٣ - فصل

وإن تقدم المأموم على إمامه فصلاته غير صحيحة، لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الإمام ليؤتم به، ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول، فلا يصح، ولأنه يحتاج في اقتدائه به إلى الالتفات في صلاته فيستدبر القبلة عمدا وإلا لأدى إلى مخالفته في أفعاله وكلاهما يبطل الصلاة.

وقيل تصح في الجمعة والعيد والجنائز لعذر، واختاره الشيخ تقي الدين، وتصح الصلاة فيما إذا تقابلا أي الإمام والمأموم داخل الكعبة، في النفل خاصة لأن الفرض لا يصح داخل الكعبة وكذا تصح إذا تدابرا داخل الكعبة، فيصح الاقتداء، لانه لا يتحقق تقدمه عليه. ولا تصح إن جعل ظهره إلى وجه إمامه لتحقق التقدم.

وكذا تصح إذا استدار الصف حول الكعبة والإمام عن الكعبة أبعد من المأموم الذي هو في غير جهته بأن كانوا في الجهة التي عن يمينه أو شماله أو مقابله.

وأما الذين في جهته التي يعصلي إليها فتى تقدموا عليه لم تصح لهم لتحقيق التقدم عليه، وكذا في شدة الخوف فلا يضر تقدم المأموم على الإمام للعذر، ويصح الاقتداء إن أمكنت متابعته لإمامه.

## ١٥٤ - فصل

في بيان ما يعلم به تقدم المأموم على إمامه؟ وإذا وجد المأموم الصف تاما فماذا يعمل؟ وإذا بطلت صلاة أحد اثنين صفا بأن لم يكن معها غيرهما فماذا يعمل الآخر؟

إعلم أنَّ الاعتبار في التقدم والتأخر في حال القيام بمؤخر قدم وهو العقب، ولا يضر تقدم أصابع أطول قدمه، ولا تقدم رأسه في السجود لطوله، فإن صلى قاعدا فالإختيار بالإلية، لأنها محل القعود.

وإذا وجد المأموم الصف تاما فإن وجد خلا في الصف دخل فيه، أو وجده غير مرصوص كذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» رواه أحمد وأبو ابن ماجه وغيرهما فإن لم يجد في الصف موضعاً يقف فيه وقف عن يمين الإمام إن أمكنه، فإن لم يمكنه فله أن ينه من يقوم معه بنحنة أو إشارة أو يقول تأخر معي.

وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا تقدم الذي لم تبطل صلاته إلى يمين الإمام أو إلى الصف أو جاء معه آخر فوقف يصلي معه صحت صلاتهما، وإن لم يتقدم ولم يأت من يقف معه نوى المفارقة للعدر، وتقدم الكلام على وقوف الرجل الواحد خلف الإمام أو خلف الصف.

وفي الصف فادخل إن تأتي بلا أذى  
وإلا فقم من عن يمين المقلد  
فإن لم يؤاقي نهن مصاففا  
بلا جذبه واكره به في الموطد  
وإذا اجتمع أنواع يقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثاء،  
ثم النساء. وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت  
جنائزهم.

وخلف الإمام أصف رجالا فضية  
تليهم خنثاء فالنساء مع تعدد  
كذلك فاحكم في الصلاة عليهم  
وفي دفنهم للقبلة ابدأ بمبتدى  
وأما الدليل على تقديم الرجال، فقوله صلى الله عليه وسلم  
«ليني منكم أولوا الأحلام والنهى» رواه مسلم. وتقدم  
الأفضل فالأفضل وأما الصبيان، فلأنه صلى الله عليه وسلم  
«صلى فصف الرجال، ثم صف خلفهم الغلمان» رواه أبو  
داود.

وأما الخنثاء، فلأنه يحتمل أن يكونوا رجالا، وأما النساء،  
فلما ورد عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان يسوي بين الأربعة  
ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن  
لكي يثوب الناس.

ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، رواه أحمد، ولقوله «أخروهن من حيث أخرهن الله» وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا» رواه مسلم.

## ١٥٥ - فصل

في حكم وقوف المرأة في صف الرجال، وحكم صلاة من يليها أو خلفها، وحكم صلاتها، وإذا أم رجل رجلا وصبيا فأين موقف الرجل والصبي؟

يكره للمرأة وقوفها في صف الرجال، لما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بتأخيرهن، فإن وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا صلاة من أمامها ولا صلاتها، كما لو وقفت في غير صلاة، والأمر بتأخيرهن لا يقتضي الفساد مع عدمه.

وإن أم رجل رجلا وصبيا استحب أن يقف الرجل عن يمينه لكمال الرجل، والصبي عن يساره أو أم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه، لحديث أنس المتقدم قريبا.

## ١٥٦ - فصل

في حكم صلاة من وقف معه من يعلم عدم صحة  
صلاته، أو يعلم أنه محدث أو نجس لا يعلم منه ذلك

وإذا وقف مصل مع من يعلم عدم صحة صلاته فهو  
منفرد، وإن وقف معه محدث أو نجس لا يعلم منه ذلك،  
فالاصطفاف صحيح، وإن وقف معه صبي في فرض وهو رجل  
لم يصح على المذهب.

وعلى القول الثاني أنه يصح. قال في المغنى: فإن كان  
أحد المأمومين صبيا وكانت الصلاة تطوعا جعلها خلفه لخبر  
أنس وإن كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن  
يساره. كما جاء في حديث ابن مسعود.

وإن جعلها جميعا عن يمينه جاز وإن وقفا خلفه، فقال  
بعض أصحابنا لا تصح، لأنه لا يؤمه فلم يضافه كالمرأة  
ويحتمل أن تصح، لأنه بمنزلة المتنفل، والمتنفل يصح أن  
يضاف المفترض كذا هنا، والله أعلم.

## ١٥٧ - فصل في أحكام الاقتداء

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من  
وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو

المؤمنين، فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه، فقال ابن حامد: فيه روايتان: أحدهما لا يصح الإتمام به اختاره القاضي، لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب، ولأنه لا يمكن الاقتداء في الغالب.

والرواية الثانية: يصح، قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس، وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة قال: إذا لم يقدر على ذلك، وقال في المنبر إذا قطع الصف لا يضر.

ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم استماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره وهذا القول هو الذي يترجح عندي والله أعلم.

## ١٥٨ - فصل

ويستحب إتمام الصفوف ورصها وسد خللها لما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنها قال «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند

رہا؟ قال: يتمون الصفوف الأول و يتراصون في الصف»  
رواه مسلم.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وعن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا» متفق عليه.

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وتسوية الصفوف تحصل بالمناكب، والصدور، والأعناق، والأكعب، لما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا تختلف قلوبكم» وكان يقول «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول» رواه أبو داود بإسناد حسن.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الصفوف، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» رواه أبو داود بإسناد صحيح.  
وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «رصوا

صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده  
إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»  
حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

## ١٥٩ - فصل

وتسوية الصفوف مستحبة، لما ورد عن أنس رضي الله  
عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سوا  
صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» متفق عليه.  
وفي رواية للبخاري «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة».  
وأما الدليل على أفضلية ميامن الصفوف، فهو ما ورد عن  
عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» رواه  
أبو داود بإسناد على شرط مسلم. وفيه رجل مختلف في توثيقه.  
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال «كنا إذا  
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون  
عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول: رب قني عذابك  
يوم تبعث عبادك» رواه مسلم.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال «قيل للنبي صلى الله  
عليه وسلم إن ميسرة المسجد قد تعطلت، فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من  
الأجر» رواه ابن خزيمة وغيره



ويكره علو إمام عن مأموم، لأن عمار بن ياسر كان  
بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على دكان  
والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فأتبعه عمار حتى  
أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أم الرجل القوم فلا  
يقوم في مكان أرفع من مقامهم

فقال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي، رواه  
أبو داود. وعن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه  
رواه الدارقطني ولا بأس باليسير، لأنه صلى الله عليه وسلم  
صلى على المنبر ونزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد،  
الحديث متفق عليه.

وأما علو المأموم عن الإمام فلا بأس ولو كان علوه كثيراً.  
روى الشافعي عن أبي هريرة «أنه صلى على ظهر المسجد  
بصلاة الإمام» ورواه سعيد عن أنس، ولأنه يمكنه الاقتداء  
أشبه المتساوين. ويباح اتخاذ المحراب نصاً، وقيل يستحب  
أوماً إليه أحمد.

ويكره للإمام الصلاة فيه إذا كان يمنع المأموم مشاهدته  
روى عن ابن مسعود وغيره، لأنه يستر عن بعض المأمومين  
أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب إلا من حاجة كضيق  
مسجد، وكثرة الجمع، فلا يكره لدعاء الحاجة.

## ١٦٠ - فصل

ويكره تطوع الإمام بعد صلاة مكتوبة في موضعها، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» رواه أبو داود، ولأن في تحوله إعلاما بأنه صلى فلا ينتظر.

ويكره مكث الإمام كثيرا بعد المكتوبة مستقبل القبلة وليس ثم نساء، لحديث عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبله للخبر إن لم يطل لبثه، فإن كان ثم نساء لبث هو والرجال قليلا لينصرفن، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك.

قال الزهري فترى والله أعلم لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. رواه البخاري من حديث أم سلمة، ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء.

ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم عرفا. رواه البيهقي عن ابن مسعود، وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجة وفيه لين.

وقال أنس «كنا نتقي هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ثقات فإن كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره.

ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوما، أو بصلا. أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه ولو خلا المسجد من آدمي لتأذي الملائكة، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أكل الثوم، والبصل، والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» متفق عليه.

قال العلماء: وكذا جزار له رائحة منتنة، ومن به صنان، وكذا من به برص أو جذام يتأذى به قياسا على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى وكذا شارب الدخان فيما أرى والله أعلم.

قال الناظم رحمه الله تعالى :

ومن أكل المستخبث العرف فاكرهن  
له أن يصلي في جماعة مسجد

## ١٦١ - فصل

في الأعدار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوث مرض  
ليس بالمسجد ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام هو  
محتاج إليه وله الشبع.

ويعذر بترك الجمعة والجماعة من له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو يخاف فواته أو يخاف ضررا فيه أو يخاف ضررا في معيشة يحتاجها، أو يخاف ضررا في مال استؤجر لحفظه، أو يخاف بحضور جمعه أو جماعة موت قريبه، أو موت رفيقه، أو كان يتولى تمريضها وليس من يقوم مقامه.

أو يخاف على نفسه من ضرر نحولص، أو سلطان، أو من ملازمة غريم له ولا شيء معه، أو يخاف فوت رفقة بسفر أو غلبة نعاس يخاف به فوتها في الوقت إذا انتظر الجماعة، أو يخاف به فوتها مع الإمام.

أو يخاف أذى بمطرو ووحل وثلج، وجليد، وريح باردة بليلة مظلمة، أو يخاف أذى بتطويل إمام، أو كان عليه قود يرجو العفو عنه ولو على مال، وكذا عريان لم يجد سترة أو لم يجد غير ما يستر عورته في غير جماعة عراة.

ومن هو ممنوع من فعلها كالمحبوس والزلزلة لأنها نوع خوف.

## ١٦٢ - فصل في ذكر الأدلة الدالة على أن

هذه الأعذار مسقطة للجمعة والجماعة

أما المرض فلأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال «مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه. وأما الخائف حدوث مرض فلأنه في معنى المرض.

وأما من بحضرة طعام محتاج إليه، ومن يدافع أحد الأخبثين، فلما ورد عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» رواه البخاري.

وعن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين» رواه أحمد ومسلم وأبوداود. وعن أبي الدرداء قال «من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ» ذكره البخاري في صحيحه.

وأما من له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه أو يخاف على مال استؤجر لحفظه، فلحديث ابن عباس مرفوعا «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذريا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى» رواه أبوداود.

والخوف ثلاثة أنواع: خوف على المال من سلطان أو لص أو نحوه، وعلى نفسه من عدو، أو سيل، أو سبع. وعلى أهله وعياله، فيعذر في ذلك كله.

لعموم الحديث، وكذا إن خاف موت قريبه نص عليه، لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة.

وأما الأذى بمطر، ووحل وجليد، وريح باردة بليلة مظلمة، فلحديث ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رجالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر» متفق عليه، وروى في الصحيحين عن ابن عباس «في يوم مطير» وفي رواية لمسلم «وكان يوم جمعة».

وأما تطويل الإمام فلأن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره وأما الممنوع من فعلها كالمحبوس فلقوله تعالى «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» وقال صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ومن مختصر النظم ما يلي:

وعشرة أسباب لترك جماعة	وجمعة اختصت بعذر مجرد
ومريض ومن يخشى ضياع مريضه	وخوف ولاية أو غرم مشدد
ومحتاج طعم حاضر قبل أكله	وذو نعسة أن يرقب الجمع يرقد
ومن قد غدا للأخبثين مدافعا	ومن إن تواني عن قوافل تبعد
وراج وجود الماء يخشى فواته	ومن إن يغيب عن مصلح المال يفسد
وعذران عما التاركين اعتبرهما	بوحل ووبل المعارض المتزيد
وعذر عموم للجماعة مطلقا	رياح شداد في دجى متصرد
وإن وجد الزمى ومن خف سقمهم	إلى جمعة طولا ولم يؤذ أطد
وليس العمى عذر لترك جماعة	ولا جمعة مع طول هاد ومرشد

## ١٦٣ - باب صلاة أهل الأعذار

### وبيان الحالات التي تلزم المريض لأداء المكتوبات

تلزم المريض الصلاة قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، وإن عجز فعلى جنبه والأيمن أفضل فإن عجز أوماً بطرفه، فإن عجز فبقلبه مستحضراً القول والفعل ولا تسقط ما دام العقل ثابتاً. والدليل على هذه الحالات الثلاث التي تلزم المريض قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الجماعة إلا مسلماً، وزاد النسائي «فإن لم تستطع فستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

ولما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يُصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه».

فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني.

وإذا تعذر الإيماء من المستلقي فقليل أنه : يومئء بطرفه ناوياً مستحضراً الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير خائف، ويدل على ذلك قوله تعالى : «فاتقوا الله ما استطعتم»

وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وقال في الاختبارات الفقهية: متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه. وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، والقول الأول هو الذي تميل إليه نفسي لأنه أحوط وخروجاً من الخلاف والله أعلم. ومن قدر على القيام في أثناء الصلاة انتقل إليه لقوله تعالى «وقوموا لله قانتين» أو قدر على القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن أو واجب في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها، لأن المبيح العجز وقد زال، وما صلاه قبل أن كان العذر موجوداً فيه وما بقي يجب أن يأتي بالواجب فيه.

وللمريض أن يصلي مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة وهو العدل الضابط، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى حين جحش شقه. والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام بل فعله إما للمشقة أو لوجود الضرر.

وكلاهما حجة على الجواز ههنا، ولأننا أبجنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل صونا لجزء من ماله وترك الصوم لأجل المرض.

ودلت الأخبار على جواز ترك القيام في صلاة الفرض على الراحلة خوفاً من ضرر الطين على ثيابه وبدنه، وأم سلمة تركت السجود لرمدها، والله أعلم.



## ١٦٤ - فصل

لا تصح صلاة الفرض في السفينة من قاعد مع القدرة على القيام، لما ورد عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل قائماً إلا أن تخاف الغرق» رواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم على شرط الصحيحين.

وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: «صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد» رواه سعيد في سننه الجد شاطئ البحر.

وتصح الصلاة المكتوبة على راحلته واقفة أو سائرة، لِيَتَأَذِي بوحل ومطرونحوه، لما روى يعلى بن أمية «أن النبي صلى الله عليه وسلم أنتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم، فحضرت الصلاة.

فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أحمد والترمذي. وقال العمل عليه عند أهل العلم وفعله أنس، ذكره أحمد ولم ينقل عن غيره خلافة.

وتصح الصلاة المكتوبة على الراحلة، لخوف انقطاع عن رفقة أو خوف على نفسه إن نزل: من سبع، أو سبل، أو عدو، أو عجز عن ركوبه إن نزل للصلاة فإن قدر ولو بأجرة يقدر عليها نزل.

والمرأة إن خافت تبرز وهي خفية صلت على الراحلة، وكذا من خاف حصول ضرر بالمشي، ولا تصح مكتوبة على راحلة لمرض، لأنه لا أثر للصلاة عليها.

ويلزم من صلى على الراحلة الاستقبال وما يقدر عليه من ركوع أو سجود أو بإيماء بهما وطمأنينة، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ومن أتى بكل فرض وشرط لمكتوبة أو نافلة وصلى على الراحلة أو صلى بسفينة ونحوها سائرة أو واقفة ولو بلا عذر من نحو مطر أو مرض صحت صلاته لاستيفائها ما يعتبرها قلت ومثل ذلك فيما أرى من على سيارة أو طائرة أو قطار أو نحو ذلك مما قد ظهر أو سيظهر.

ومن بماء وطن لا يمكنه الخروج منه يومئذ بركوع وسجود كمصلوب، ومربوط، ويسجد غريق على متن الماء، ولا إعادة في الكل لقوله تعالى «فاتقوا الله ما استطعتم» وحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

## ١٦٥ - فصل في القصر

يسن قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، لما ورد عن ابن عمر قال: «صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك». متفق عليه.

وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس قال عجبتم مما عجبتم منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه الجماعة إلا البخاري.

وقد تواترت الاخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجا، ومعتمرا، وغازيا قال أنس «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقننا بمكة عشرةا نقصر الصلاة» وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا «إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته».

وعن نس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين متفق

عليه وعن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل  
أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي.

### من رخص السفر:

أولا : قصر الصلاة، فتقصر الرباعية من أربع إلى  
ركعتين.

ثانيا : الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في  
وقت أحدهما.

ثالثا : الفطر في رمضان ويقضي في أيام آخر.

رابعا : صحة الصلاة النافلة على الراحلة إلى جهة سيره.

خامسا : المسح على الخفين، والعمامة والخمر ثلاثة أيام  
بلياليها.

سادسا : أنه موسع للإنسان في ترك الرواتب في سفره ولا  
يكره ذلك مع أنه يكره تركها في الحضر.

سابعا : ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه  
وسلم «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقبلا  
صحيحا.

ثامنا : أن الجمعة لا تجب على مسافر سفر قصر. والله  
أعلم وصلى الله على محمد.

## ١٦٦ - فصل في بيان مسافة القصر

قيل : إنه لا بد أن يكون السفر طويلا أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا. كل فرسخ ثلاثة أميال، لما روى ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة.

وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد، فجاز فيها القصر كمسيرة ثلاثة أيام.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا سواء أقل أو أكثر ولا يتقدر بمدة، وهو مذهب الظاهرية، ونصره صاحب المغني فيه سواء كان مباحا أو حراما، ونصره ابن عقيل في موضع، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي، سواء نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أولا هذا عن جماعة من الصحابة.

وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي أن ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديدته بعد. وقال الناظم مشيرا إلى اختيار شيخ الاسلام.

وقال إمام العصر لا حجة لهم على ذا ولكن باسمه فليحدد وقال الشيخ سليمان بن سحمان مشيرا إلى ذلك:

وقد قصرُوا ، أغنى للصحابة ، دون ما  
يقدره من فرسخ بالتعدد  
فما حدد المعصوم قدر مسافة

لفطر ولا قصر فهل أنت مقتد  
وما اختاره الشيخ تقي الدين هو الأرجح عندي، لظاهر  
القرآن. فان ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الارض، ولأن  
الحكمة هي المشقة التي علق الشارع عليها التخفيفات وهي  
موجودة في قصير السفر وطويله، والله أعلم.

البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية،  
وبأميال بني أمية ميلان ونصف، والهاشمي اثنا عشر ألف  
قدم، ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة  
معتدلة عرض كل أصبع منها ست حبات شعير بطون بعضها  
الى بعض «عرض كل شعيرة ست شعرات برذون.

وقال ابن حجر في شرح البخاري: الذراع الذي ذكر قد حرر  
بذراع الحديد المستعمل الان في مصر والحجاز في هذه الأعصار  
ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع  
الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع، ومائتان وخمسون  
ذراعاً قال : وهذه فائدة نفيسة قل من يتنبه لها، والله أعلم،  
وصلى الله على محمد وآله وسلم.

ومن إثم بمن يلزمه الإتمام لزمه أن يتم، لأن ابن عباس  
سئل: «ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا

أنتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة» رواه أحمد وأما من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة، فلا إعادة عليه.

وأما من ذكر صلاة حضر في سفر فيتمها، لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع. وكذا من ذكر صلاة سفر في حضر فيتم، لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله.

وإن ذكر صلاة سفر في سفر آخر قصر لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر كما لو قضاها فيه نفسه وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدا.

لأنه صلى الله عليه وسلم «أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» رواه أحمد، ولما فتح مكة أقام بها سبعة عشر يوما يصلي ركعتين» رواه البخاري.

وقال أنس «أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة» وقال نافع «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين حبسه الثلج».

وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال «أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع» وأما من حبس ولم ينو إقامة فإنه يقصر أبدا

## ١٦٧ - فصل في الجمع بين الصلاتين وبيان الدليل على إباحة الجمع بسفر القصر بين الظهر والعصر وبين العشائين

يجوز في ثمان حالات :

أولاً : في سفر قصر.

ولمريض يلحق بتركه مشقة.

ولمرضع.

ومستحاضة ونحوها.

ولعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة.

ولعاجز عن معرفة الوقت.

ولعذريبيح ترك الجمعة والجماعة.

ولشغل كذلك.

الدليل على ذلك ما ورد عن معاذ «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلّيها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء» رواه أبو داود والترمذي، وقال حسن غريب.

وعن أنس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله



عليه وسلم إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» متفق عليه.

وترك الجمع أولى للاختلاف فيه غير جمعي عرفة ومزدلفة، وأما القصر فهو أفضل من الإتمام. قال في الشرح: القصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء.

ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الشافعي في أحد قوليهِ، قال الإتمام أفضل، لأنه أكثر عملا وعدداً، وهو الأفضل، فكان أفضل كغسل الرجلين، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القصر.

وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله.

ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعاً استرجع وقال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق ولو وددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان.

## ١٦٨ - فصل

و يباح الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة؟ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف، ولا مطر، وفي رواية «من غير خوف ولا سفر» رواهما مسلم من حديث ابن عباس، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض.

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهي نوع من مرض واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر، وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى أنه قال في هذا الحديث رخصة للمريض والمرضع.

أما الدليل على إباحته للمرضع والمستحاضة ونحوهما؟ والعاجز عن الطهارة بماء أوتيمم لكل صلاة؟ والعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى؟ فأليك بيانه: أما المرضع، فلمشقة كثرة النجاسة، وأما المستحاضة ونحوها، كذي سلس وجرح لا يرقأ دمه، فلقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة حين استفتته في الاستحاضة.

«وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

ويقاس عليه صاحب السلس ونحوه، والعاجز عن الطهارة بماء أوتيمم لكل صلاة. لأنه في معنى المريض، والمسافر.

وأما العاجز عن معرفة الوقت فأومأ إليه أحمد، ولكن محله

كما قال بعض العلماء: إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد  
الوقتین، وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة في ذلك.

## ١٦٩ - فصل

ويختص جمع بين مغرب وعشاء بثلج، وبرد، وجليد،  
ووحل وريح شديدة باردة ومطربيل الثياب ويوجد معه  
مشقة، «لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في  
ليلة مطيرة» رواه النجاد بإسناده، وفعله أبو بكر وعمر  
وعثمان.

وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال «إن  
من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»  
ولمالك في الموطأ عن نافع «أن ابن عمر إذا جمع الأمراء بين  
المغرب والعشاء في المطر جمع معهم».

وقال أحمد في الجمع في المطر: «يجمع بينهما إذا اختلط  
الظلام قبل أن يغيب الشفق كذا صنع ابن عمر» ولا يجمع  
بين الظهر والعصر للمطر. قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر  
والعصر في المطر؟ قال لا ما سمعته. وهذا اختيار أبو بكر وابن  
حامد، وقول مالك.

وقال أبو الحسن التيمي فيه قولان: أحدهما: يجوز اختاره  
القاضي وأبو الخطاب وهو مذهب للشافعي، لما روى يحيى بن

واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر» ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر.

واستدل أهل القول الأول أن مستند الجمع ما ذكر من قول أبي سلمة والاجماع، ولم يرد إلا المغرب والعشاء وحديثهم لا يصح، فانه غير مذكور في الصحاح والسنن، وقول أحمد: ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء.

ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما بينها من المشقة لأجل الظلمة ولا القياس على السفر، لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة، وهو غير موجود ها هنا.

ويجوز الجمع لمنفرد؟ ولن طريقه تحت سبابط يمنع وصول المطر إليه؟ ولن كان مقامه في المسجد ولن يصلي في بيته؟ لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها، كالسفر وكإباحة المسجد في حق من ليس له إليه حاجة. وقد روى «أنه عليه السلام جمع في مطر وليس بين حجرته ومسجده شيء».

## ١٧٠ - فصل

والأفضل لمن أبيح له الجمع فعل الأرفق به من تقديم وتأخير سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن عدم الأرفق، فالأفضل

بعرفة التقديم، ومزدلفة التأخير، وإن استويا فتأخير أفضل.  
أما الدليل على أن فعل الأرفق هو الأفضل، فهو ما ورد  
عن مالك في الموطأ عن أبي الطفيل «أن معاذاً أخبرهم أنهم  
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك،  
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر،  
والعصر، والمغرب، والعشاء.

قال: وأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً،  
ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً» قال ابن عبد  
البر: هذا حديث صحيح ثابت بالاسناد.

ويشترط للجمع في الأولى أربعة شروط: أولاً — نية  
الجمع عند إحرامها. ثانياً — أن لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة  
ووضوء خفيف. قال في الشرح.

ويعتبر أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً والمرجع في  
السير إلى العرف والعادة، وقدره بعض أصحابنا بقدر الوضوء  
والإقامة. والصحيح أنه لا حد له، لأن التقدير باب التوقيف،  
فما لم يرد فيه توقيف فيرجع فيه إلى العادة كالقبض والحرز،  
فإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لا موالاة في  
الجمع في الأولى قال: وهو مأخوذ من نص أحمد في جمع المطر  
إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته، والأخرى في المسجد، فلا  
بأس.

ومن نصه في رواية أبي طالب والمروزي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعلمه أحمد بأنه يجوز الجمع، وقال: لا يشترط للقصر والجمع نية، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره. انتهى من الاختيارات الفقهية صحيفة ٧٤.

وهذا القول عندي أنه أقوى دليلاً، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل التكبير نويت الجمع ولا القصر ولا الأمر بذلك، ولو كان شرطاً لنقل نقلاً مشتهراً. ووجه اشتراط الموالاة، لأن معنى الجمع: المقارنة والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق بأكثر من ذلك. والشرط الثالث: وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما، وعند سلام الأولى. والشرط الرابع: استمرار العذر في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ١٧١ - فصل

وإذا أحرم بالأولى منها ناوياً الجمع، ثم انقطع ولم يعد. فإن حصل وحل لم يبطل الجمع، لأن الوحل ناشيء عن المطر وهو من الأعذار المبيحة للجمع أشبه ما لو لم ينقطع المطر، وإن لم يحصل وحل بطل الجمع.

وإن انقطع سفر بأولى المجموعتين بأن نوى الإقامة أو رست به السفينة على وطنه بطل الجمع والقصر لانقطاع السفر

فيتها، وتصح فرضاً لأنها في وقتها وإن انقطع سفر بثنائية المجموعتين بطل الجمع والقصر ويتمها نفلاً.

وإن انقطع بعدهما فلا إعادة ومرض في جمع كسفر، فإن عوفى بالأولى أتمها وصحت وفي الثانية صحت نفلاً، وبعدهما أجزاء.

ويشترط لجمع بوقت ثانية وهو جمع التأخير شرطان، أحدهما: نيته أي الجمع بوقت أولى المجموعتين ما لم يضق عن فعلها لفوات فائدة الجمع، وهو التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين، ولأن تأخيرها إلى ضيق الوقت عن فعلها حرام فينافي الرخصة، وهي الجمع.

والشرط الثاني: بقاء العذر إلى دخول وقت ثانية، لأن المبيح للجمع العذر، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضي للجمع، فامتنع كمريض برء ومسافر قدم.

ولا يشترط غير ما مر، فلو صلاهما خلف إمامين أو صلاهما خلف من لم يجمع صح، أو صلى إحداهما منفرداً وصلى الأخرى جماعة أو صلى إماماً بمأموم الأولى وصلى بمأموم آخر الثانية، أو صلاهما إماماً بمن لم يجمع صح لعدم المانع.

## ١٧٢ - فصل في صلاة الخوف

تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحاً حضر أو سفر، أما دليلها من الكتاب، فقوله تعالى «وإذا كنت فيهم فأقت

لهم الصلاة» الآية وقوله تعالى «فإن خفتم فرجالا أو ركبانا» الآية.

وأما السنة: فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف، وحكمها باق في قول جمهور أهل العلم وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعلها، وصلّاها علي، وأبو موسى، وحذيفة.

### صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة:

صفتها كما روى جابر قال «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصفنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود قام الصف الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا.

ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو.

فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود بالصف



الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً» رواه مسلم وأحمد وابن ماجة والنسائي.

## الوجه الثاني من صفات صلاة الخوف:

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فصفتها كما ورد عن صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو.

وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتوا لأنفسهم فسلم بهم» رواه الجماعة إلا ابن ماجة. وفي رواية للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه الصفة.

قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله تعالى: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك لمن فعله. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله رحمه الله تعالى: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها. قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، فأما حديث سهل فأنا أختاره، ومن القواعد الفقهية أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه.

## ١٧٣ - فصل في الصفة الثالثة لصلاة الخوف:

وهي ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» متفق عليه.

صفة صلاة الخوف إذا اشتد الخوف وتواصل الطعن والضرب، والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق.

فإذا حصل مثل هذا صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها، لقوله تعالى «فان خفتم فرجالا أو ركبانا» قال ابن عمر «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم مستقبلين القبلة وغير مستقبلين» متفق عليه. زاد البخاري قال نافع «لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم» ورواه ابن ماجه مرفوعا.

ويسن حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين لقوله تعالى «ولياخذوا أسلحتهم» ولفهوم قوله «ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم»، ولأنهم لا يأمنون أن يفاجئهم العدو، كما

قال تعالى «ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم» الآية.  
وإذا خاف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل  
كل ما يحتاج إليه من هرب أو غيره لقوله تعالى «فإن خفتم  
فرجالا أو ركباناً» الآية، ويؤمنون بركوع وسجود طاعتهم  
والسجود أخفض من الركوع، لأنهم لو تمموا الركوع والسجود  
لكانوا هدفاً لأسلحة العدو ومعرضين أنفسهم للهلاك.

#### ١٧٤ — باب صلاة الجمعة

سُمِّيَتِ الجمعةُ جمعةً لجمعها الخلق الكثير، وقيل: إنما  
سميت جمعة لجمعها الجماعات، وهو قريب من الاول.  
وقيل: لجمع طين آدم فيها، وقيل لأن آدم جمع فيها خلقه.  
قال الزركشي: واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة قاله ابن  
دريد.

وقيل: لاجتماع الخليقة فيه وكمالها. و يروى عنه عليه  
الصلاة والسلام «أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع  
حواء في الأرض» انتهى من الانصاف.  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير  
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام  
وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم  
الجمعة رواه مسلم والترمذي وصححه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيراً إلا أعطاه الله تعالى إياه وقال بيده، قلنا يقللها يزهدا رواه الجماعة إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرهما، ولا يقللها.

وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله تعالى العبد فيها إلا أتاها قالوا يا رسول الله أية ساعة قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها رواه ابن ماجه والترمذي.

وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ساعة الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام، يعني على المنبر إلى أن يقضي الصلاة رواه مسلم وأبو داود.

وفرضت بالمدينة وأما الأصل في مشروعيتها فهو الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» فأمر بالسعي والأمر يقتضي الوجوب.

ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلولا تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها وأما السنة فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي هريرة وابن عمر أنها سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس.

وعن أبي الجعد الضمري وله صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه» رواه الخمسة، وأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه. وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره رواه أبو يعلى موقوفا بإسناد صحيح.

## ١٧٥ - فصل

وتجب صلاة الجمعة على كل ذكر مسلم مكلف مستوطن

ببناء يشمله اسم واحد. أما كونه مسلماً مكلفاً، فلا أن الإسلام والعقل شرطان للتكليف والعبادة، فلا تجب على مجنون إجماعاً، ولا على صبي في الصحيح من المذهب.

لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود.

وأما كونه ذكر فلا أن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال وأما كونها لا تجب على المسافر، فلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير.

وأما العبد فقيل: لا تجب عليه الجمعة، لحديث طارق ابن شهاب وتقدم ولما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبياً أو مملوكاً» رواه الدارقطني.

والقول الثاني: أنها تجب عليه لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» وعن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» رواه النسائي.

وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

«الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود والدارقطني.  
وقال فيه إنما الجمعة على من سمع النداء، وهذا القول عندي  
أنه أقوى دليلاً، لأن النصوص الصحيحة عامة في دخولهم،  
والله أعلم.

## ١٧٦ - فصل

والجمعة مستقلة وليست بدلا عن الظهر، ومعنى كونها  
فرض الوقت أي يتعين لها، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء  
وقت الجمعة لم تصح ظهركم لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به  
وتركوا ما خاطبوا به كما لو صلوا العصر مكان الظهر.  
وتؤخر فائتة لخوف فوت الجمعة لأنه لا يمكن تداركها  
بخلاف غيرها من الصلوات، ولا تقضى إذا فاتت لكن الظهر  
بدل عنها.

وإذا حضر الجمعة مسافر أو امرأة أو خنثى أجزأته عن  
الظهر لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف فإذا صلاها  
فكالمريض إذا تكلف المشقة.

وإذا حضر الجمعة مريض أو خائف على نفسه، أو ماله،  
أو أهله أو نحوه ممن له شغل أو عذريبيح ترك الجمعة، وجبت  
عليه وانعقدت به وجاز أن يؤم فيها، لأن الساقط عنه الحضور  
للمشقة فإذا تكلفها وحضر تعينت عليه كمريض بالمسجد.

ولا تصح صلاة الظهر يوم الجمعة ممن يلزمه حضورها

بنفسه أو غيره قبل تجميع الإمام، ولا مع شكه في تجميع الإمام لأنها فرض الوقت، فقد صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به أشبه ما لو صلى العصر مكان الظهر.

وتصح الصلاة من معذور قبل تجميع الإمام بشرط أنه قد دخل وقت الظهر، لأنها فرضه وقد أداه ولو زال عذره قبل تجميع الإمام كمعضوب حج عنه ثم عوفي إلا الصبي إذا بلغ. والأفضل لمن لا تجب عليه أن يؤخر الصلاة حتى يصلي الإمام الجمعة فيصلي بعده.

## ١٧٧ - فصل

ويحرم سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال حتى يصلي الجمعة لاستقرارها في ذمته بدخول وقتها، فلم يجز له تفويتها بالسفر بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر إن لم يخف فوت رفقته، فإن خافه سقط عنه وجوبها وجزاها السفر.

وأما قبل الزوال فيكره لمن هو من أهل وجوبها خروج من الخلاف ولم يحرم، لقوم عمر رضي الله عنه «لا تحسن الجمعة عن سفر» رواه الشافعي في مسنده وكما لو سافر من الليل، ولأنها لا تجب إلا بالزوال وما قبله وقت رخصه. ومحل الكراهة إن لم يأت مسافرها في طريقه، فإن أتى بها في طريقه لم يحرم.



وشروط صحة صلاة الجمعة أربعة: أولا : الوقت. ثانيا :  
حضور العدد المعتبر. ثالثا : أن يكونوا بقرية مستوطنين. رابعا :  
تقدم خطبتين.

و يدخل وقتها من أول وقت صلاة العيد، أي من ارتفاع  
الشمس قيد رمح، وآخره آخر وقت صلاة الظهر، وتلزم  
بالزوال، لأن ما قبله وقت جواز.

أما الدليل على أول وقتها، فلحديث عبد الله بن أسيد  
السلمي قال «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته  
وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته  
وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان  
فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت  
أحدا عاب ذلك ولا أنكره» رواه الدارقطني وأحمد واحتج به.  
قال: وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية  
أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكروا فكان إجماعا.

وعن جابر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» رواه  
أحمد ومسلم، وعن سهل بن سعد قال «ما كنا نقيّل ولا  
نتغدى إلا بعد الجمعة» رواه الجماعة.

وقيل إن وقتها كوقت الظهر بعد الزوال، لما ورد عن سلمة  
ابن الأكوع رضي الله عنه قال «كنا نجتمع مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الوفاء»  
أخرجاه.

وعن أنس رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس» رواه أحمد والبخاري، وأبوداود والترمذي.

وفعلها بعد الزوال أفضل خروجاً من الخلاف، ولأنه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصليها فيه في أكثر أوقاته. والله أعلم.

## ١٧٨ - فصل

ولا تسقط الجمعة بشك في خروج الوقت، لأن الأصل عدمه والوجوب محقق، وإذا كان الإمام من أهل وجوبها فيتم به العدد ويصلون جمعة، لقول كعب بن مالك «أول من جمع بنا سعد بن زرارة في هزم النبي في نقيع يقال له: نقيع الخِضْمَات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً» رواه أبوداود.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أكان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. وقال أحمد: بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة بالمدينة. وقال جابر «مضت

السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر» رواه الدارقطني.

وقيل: تنعقد باثنين، واستدلوا بأن العدد واجب بالحديث والاجماع. ورأوا أنه لم يثبت دليل شرعي على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا وهذا القول هو الراجح عندي والله أعلم.

وقيل بثلاثة اختاره الأوزاعي، والشيخ تقي الدين، لقوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» وهذا جمع وأقله ثلاثة.

وقيل بخمسين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال «لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم» رواه النجاد. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ١٧٩ - فصل

وتدرك الجمعة بإدراك ركعة قبل خروج وقتها، لما تقدم في حديث أبي هريرة وعائشة، وكذا صلاتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته» رواه النسائي،

وابن ماجه، والدارقطني، واللفظ له وإسناد صحيح، لكن  
قوى أبو حاتم إرساله.

ولما روى البيهقي عن أبي مسعود، وابن عمرو عن أبي  
هريرة مرفوعا «من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك  
الصلاة» رواه الأثرم، وتقدم بعض الأدلة.

ويلزم من أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود بالأرض،  
السجود مع إمامه ولو على ظهر أخيه، أو رجله.

لقول عمر «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه»  
رواه أبو داود الطيالسي، وسعيد وكالمريض يأتي بما يمكنه  
و يصح.

فان لم يمكنه السجود على ظهر انسان أو رجله، فاذا زال  
الزحام سجد بالأرض ولحق إمامه إلا أن يخاف فوت الركعة  
الثانية مع الإمام، فان خافه فانه يتابعه فيها وتصير ثانية الإمام  
أولاه ويتمها جمعه.

وإذا لم يتابع المأموم المرحوم في الثانية مع خوف فوتها عالما  
بتحريمه بطلت صلاته، لتركه واجب المتابعة بلا عذر، وإن  
جهل تحريم عدم متابعته فسجد سجدتي الركعة الاولى ثم أدرك  
الإمام في التشهد أتى بركعة ثانية بعد سلامه وصحت جمعته،  
لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة. والله  
أعلم.

## ١٨٠ - فصل

وتصح إقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء، لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة أخرجه أبو داود، والدارقطني، قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح، قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة.

ومن أدرك مع الإمام منها أقل من ركعة يتمها ظهراً إذا كان ينوي صلاة الظهر ودخل وقتها وإلا انقلبت نفلاً، أما في الأولى فكمّن أحرم بفرض فبان قبل وقته.

وأما في الثانية فلحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذا استدامة.

### وللخطبتين أدلة وشروط :

قال تعالى : «فاسعوا إلى ذكر الله» والذكر هو الخطبة، فأمر بالسعي إليها فيكون واجباً، لمواظبته على الصلاة والسلام عليها مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعن عمر، وعائشة رضي الله عنهما «قصرت الصلاة من أجل الخطبة» وعن جابر بن سمرة قال: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» رواه مسلم.

وعن عمر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم» رواه الجماعة، ومما يشترط حمد الله، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «كل كلام لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم — أي مقطوع — البركة» رواه أبو داود، ورواه الجماعة مرسلًا. وروى أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشهد قال: «الحمد لله» ويتعين هذا اللفظ في قول الجمهور.

وقال جابر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله» الحديث.

ثانياً: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختار الشيخ تقي الدين أن الصلاة عليه — عليه أفضل الصلاة والسلام — واجبة لا شرط، قاله في الإنصاف. وقال في الشرح الكبير: ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في خطبته اهـ.

والدليل على ذلك: أن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر نبيه، كالأذان ولأنه قد روى في تفسير قوله تعالى «ورفعنا لك ذكرك» قال: لا أذكر إلا ذكرت معي، ويتعين لفظ الصلاة أو يشهد أنه عبد الله ورسوله.

ثالثا: قراءة آية من كتاب الله عز وجل، لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس» رواه مسلم.

ولما روى الشعبي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس وقال، السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه و يقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه» رواه الأثرم.

وقيل: لا يشترط قراءة آية، فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه.

رابعا: الوصية بتقوى الله عز وجل ، لأنها المقصود بالخطبة، فلم يحجز الإخلال بها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ، وعن جابر بن سمرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين و يقرأ آيات ويذكر الناس» رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي، وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات» رواه أبو داود.

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت ما أخذت «ق والقرآن المجيد» الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب

الناس رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

وعن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا. وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه» بن ماجة في باب فرض الجمعة ص ٣٤٣ ج (١).

خامسا : موالاتهما مع الصلاة، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم خلافه وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولما ورد لأحمد والنسائي «كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقيم إذا نزل» وهذا يدل على الموالاة.

سادسا : النية، لحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما

لكل إمريء ما نوى».



سابعاً : حضور العدد المعتبر، قال في الشرح الكبير: فصل ويشترط حضور العدد المشترط في القدر الواجب من الخطبتين.

وقال أبو حنيفة في رواية أبي داود عنه: لا يشترط، لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالأذان. ولنا أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد، وكتكبير الإحرام ويفارق الأذان، فانه ليس بشرط، وإنما مقصوده الإعلام والإعلام للغائبين، والخطبة مقصودها الموعظة فهي للحاضرين اهـ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ١٨١ - فصل في سنن الخطبتين

أولاً : الطهارة من الحدث والجنابة، فتصح خطبة جنب كأذانه، وقيل إنها من شرائطها، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفصل بين الخطبة والصلاة بطهارة، فدل على أنه كان متطهراً.

ثانياً : ستر العورة.

ثالثاً : إزالة النجاسة قياساً، لأن الخطبتين بدل ركعتين، لقول عمر، وعائشة «قصرت الصلاة لأجل الخطبة».

رابعاً : الدعاء للمسلمين «لأنه صلى الله عليه وسلم كان

إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار وأمن الناس» رواه حرب في مسائله، ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى.

خامسا : أن يتولاهما من يتولى الصلاة. قال أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة ويصلي الأمير لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة لأنه لا يشترط اتصاها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين.

سادسا : يرفع الصوت بهما حسب الطاقة، لما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته» الحديث رواه مسلم.

سادسا : أن يخطب قائما على مرتفع معتمدا على قوس أو عصا. أما الدليل على كونه قائما، فلقوله تعالى «وتركوك قائما» وقال جابر بن سمرة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فن نبأك أنه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» رواه أحمد، ومسلم، وأبوداود.

وأما الدليل على كونه معتمدا على قوس أو عصا، فلما ورد عن الحكم بن حزن الكلبي قال «قدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على

قوس — أو قال على عصا — فحمدلا الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم ولكن سددوا وأبشروا» رواه أحمد وأبو داود.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ج ١ ص ٢٤٢، ولم يكن بيده سيف ولا غيره، وإنما يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة على عصا، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما وأن تلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فن فرط جهله اهـ.

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وما كان من هدي النبي اعتماده على السيف إذ لا نص فيه لمهتد ولكن يكون الاعتماد على العصي أو القوس ذا هدي النبي محمد وما ظنه الجهال أن اعتماده على السيف فيما يزعمون لمقصد إشارة إظهار لدين أتى به فزعم بعيد الرشيد غير مسدد

ثامنا : أن يجلس بينهما قليلا، لقول ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه، فإن أبي أو خطب وهو جالس فصل بينهما بسكته ليحصل التمييز بينهما، وليست واجبة، لان جماعة

من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس منهم: المغيرة،  
وأبي ابن كعب. قال أحمد: ولا بأس أن يخطب من صحيفة  
كقراءة في الصلاة من مصحف.

تاسعا: قصر الخطبتين، لما ورد عن عمار بن ياسر قال:  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن طول  
صلاة الرجل وقصر خطبته مئنتة من فقهه فأطيلوا الصلاة  
وأقصرُوا الخطبة» رواه أحمد ومسلم.

وعن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا» رواه الجماعة إلا  
البخاري، وأبا داود، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال «كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة»  
رواه النسائي.

عاشرا: أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، لما روى  
ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم» ورواه الأثرم عن أبي  
بكر، وعمر وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم، وَرَدَّ هذا  
السلام وكل سلام فرض كفاية على المسلم عليهم، وقيل سنة  
كابتدائه.

الحادي عشر: جلوسه حتى يؤذن، وذلك لما روى ابن  
عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود مختصرا.

الثاني عشر: أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا لفعله صلى الله عليه وسلم، ولأنه أقرب إلى اسماعهم كلهم، ولا بأس أن يشير بأصبعه في الدعاء، لما ورد عن حصين بن عبد الرحمن قال «كنت إلى جنب عمارة بن (روية، وبشر بن مروان يخطبنا، فلما دعا رفع يديه فقال عمار: قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول هكذا فرفع السبابة وحدها» رواه أحمد والترمذي بمعناه وصححه.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبه ويشير بأصبعه إشارة رواه أحمد وأبو داود وقال فيه: لكن رأيت يده يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام.

## ١٨٢ - فصل في صفة صلاة الجمعة

وصلاة الجمعة ركعتان، وذلك بالإجماع حكاه ابن المنذر. وقال عمر رضي الله عنه «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى» رواه أحمد. وابن ماجه يسن أن يجهر فيهما بالقراءة. قال الأئمة:

لفعله عليه الصلاة والسلام ونقله الخلف عن السلف. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين».

يسن أن يقرأ جهراً في الأولى «بالجمعة»، وفي الثانية «بالمناققين» بعد الفاتحة، وإن قرأ في الأولى «بسبح»، وفي الثانية «بالغاشية» فحسن، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمناققين» رواه مسلم.

وله عن النعمان بن بشير قال «كان يقرأ في العيدين والجمعة «بسبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» وروى سمرة بن جندب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة «بسبح اسم ربك الأعلى» «وهل أتاك حديث الغاشية» رواه أبو داود والنسائي.

ويسن أن يقرأ في فجرها (ألم السجدة)، وفي الركعة الثانية (هل أتى على الإنسان)، لما ورد عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح (ألم تنزيل السجدة)، (وهل أتى على الإنسان)، الحديث رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي. وعن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح

يوم الجمعة (ألم تنزيل)، و (هل أتى على الانسان))» رواه الجماعة إلا الترمذي، وأبو داود، ولكنه لهما من حديث ابن عباس، والحكمة في ذلك قيل لتضمنها ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان والله أعلم وصلى الله على محمد.

## ١٨٣ - فصل

ويحرم إقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، لأنها لم يكونا يفعلان في عهده وعهد خلفائه إلا كذلك. وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وأما الحاجة كضيق مسجد البلد، وكتباعد أقطار البلد فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة، وكخوف فتنة ونحوه فيجوز.

وإذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد مع الإمام سقوط حضور لا سقوط وجوب. وأما الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» رواه أبو داود، وابن ماجه.

وعن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد بن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال

أصاب السنة رواه النسائي وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطا.

ولأبي داود أيضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة و يوم الفطر على عهد بن الزبير فقال عيدان اجتماعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين ولم يزد عليهما حتى صلى العصر.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه: وسأله معاوية «هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعا؟ قال: نعم. صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يُجَمَعَ فَلْيُجَمَّعْ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

وأقل السنة الراتية بعد الجمعة ركعتان، لحديث ابن عمر مرفوعاً « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه، وأكثرها ست ركعات. لقول ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه أبو داود، ولا راتبة لها قبلها.

ويستحب أربع ركعات، لما روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع من قبل الجمعة أربعاً. وروى سعيد عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا



صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات رواه الجماعة إلا البخاري.

وقال عبد الله رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات، ويسن أن يفصل بين السنة وبين الجمعة بكلام أو انتقال، والله أعلم وصلى الله على محمد.

## ١٨٤ - فصل في أقسام خصائص الجمعة

تنقسم إلى ثلاثة أقسام قبل الصلاة، القسم الثاني: في كل يومها. القسم الثالث: بينها بحسب ما ورد، ومثال الأول: كالاغتسال والطيب. ومثال الثاني: كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والذكر والدعاء، ومثال الثالث: كقراءة سورة الكهف في يومها ومنه ساعة الإجابة.

ويسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وكثرة دعاء وأفضله بعد العصر، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وغسل لها فيه وأفضله عند مضيه وتنظف، وتطيب، ولبس أحسن ثيابه، وهو البياض.

وتبكير غير إمام بعد طلوع الفجر ماشيا إن لم يكن عذرا، ولا بأس بركوبه لعذر وعود، وأن يخرج إليها على أحسن هيئة بسكينة ووقار مع خشوع، ويدنو من الإمام، وأن يستقبل القبلة وأن يشتغل بذكر الله تعالى، وأفضله قراءة القرآن. وإليك أدلة ما ذكر.

أما دليل الغسل، فهو ما ورد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه» رواه أحمد.

وأما الطيب والإنصات، فهو ما ورد عن سلمان الفارسي قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته».

ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه أحمد، والبخاري.

وأما التكبير، فهو ما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وأما الدنوم من الإمام، فلما ورد عن سمرة أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال «أحضروا الذكر وادنوا من الإمام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» رواه أحمد، وأبو داود.

وأما دليل الإكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها فهو ما ورد عن أوس ابن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم علي معروضة قالوا يا رسول الله تعرض عليك صلاتنا وقد أرميت، يعني وقد بليت، فقال إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلوا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحدا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها رواه ابن ماجه.

وأما الدليل على كثرة الدعاء، فهو ما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده قلنا يقللها يعني يزهدا» رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود لم يذكر القيام ولا تقليلها.

وأما الدليل على استحباب قراءة سورة الكهف، فهو ما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

وأما المشي إليها بسكينة ووقار، فلما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة» الحديث متفق عليه.

وأما استقبال القبلة، فلما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن لكل شيء سيذا وإن سيد المجالس قبالة القبلة».

وأخرج نحوه في الأوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يدعو في الاستسقاء استقبل القبلة كما في البخاري وغيره، وقد استقبل القبلة صلى الله عليه وسلم في غير موطن كما في يوم بدر والله أعلم.

## ١٨٥ - فصل

ويجب السعي إلى الجمعة بالنداء الثاني بين يدي الخطيب، لقوله تعالى «إذا نودى للصلاة» الآية. لأنه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم، ولا يجب بالأول، لأنه مستحب، ولأن عثمان سنة وعملت به الأمة.

ويكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً فلا يكره أو إلى فرجة لا يصل إليها إلا به. والدليل على الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس «إجلس فقد آذيت» رواه أحمد. وأما من رأى فرجة فيباح إلى أن يصل إليها لإسقاطهم حقهم بتأخيرهم عنها.

ويكره أن يؤثر الإنسان غيره بمكان أفضل ويجلس فيما دونه، لأنه رغبة عن الخير، ولا يكره للمؤثر قبوله ولا رده. وقام رجل لأحمد من موضعه فأبى أن يجلس فيه، وقال ارجع إلى موضعك فرجع إليه «نقله سندي. وأما فرش المصلي فقال في الاختارات الفقهية في صفحة ٨١:

وإذا فرش مصلي ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء. قلت: ومثله وضع النعل والعصا، وتقديم الخادم والولد إذا حضر قام عنه وجلس فيه، فهذا لا يجوز فيما أرى والله أعلم.

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام:

ووضع المصلي في المساجد بدعة	وليس من الهدي القويم الحمد
وتقديمه في الصف حرج لروضة	وغضب لها عن داخل متعبد
ويشبهه وضع العصاء وحكمها	كحكم المصلي في ابتداء التعبد
بلى مستحب أن يماطاً ويرفعاً	عن الداخلين الراكعين بمسجد

لئن لم يكن هذا بنص مقرر ولا فعل أصحاب النبي محمد  
فخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات فبعد  
. ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو  
أحق به، لحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعا «من قام من  
مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به» ومن يصل إليه إلا بالتخطي  
فكن رأى فرجة والله أعلم وصلى الله على محمد.

## ١٨٦ - فصل

ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبده الكبير أو ولده  
الكبير أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه كالمفتي  
والمحدث إذا جلس إنسان موضع حلقة حرم عليه إقامته.  
لحديث ابن عمر «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم  
الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» متفق عليه. ولحديث  
مسلم عن جابر مرفوعا لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم  
يخالف إلى مقعده ولكن ليقل أفسحوا ولأن المسجد بيت الله  
والناس فيه سواء.

ولا يتخطى الناس إلا إمامهم وراء مكانا خاليا في المؤكد  
ويعرم رفع الغير عن بقعة له ويكره إثارة المساوي بمقعد  
وتسن تحية المسجد ركعتان لكل من دخله قصد الجلوس  
أو لا غير خطيب دخل للخطبة، وغير داخله والإمام في  
مكتوبة، وبعد شروع في إقامة، وغير داخل المسجد الحرام،  
لأن تحيته الطواف.

وينتظر من دخل حال الأذان فراغ مؤذنه لتحية مسجد  
ليجيب المؤذن ثم يصلها ليجمع بين الفضيلتين، وإن جلس  
قبل التحية قام فأقى بها، لقوله صلى الله عليه وسلم «قم  
فأركع ركعتين» متفق عليه من حديث جابر. فإن طال  
الفصل فات محلها، وتقدم حديث أبي قتادة في باب أوقات  
النهي.

ويحرم الكلام والإمام يخطب إن كان المتكلم من الإمام  
بحيث يسمعه إلا له أو لمن كلمه لمصلحة ويجب الكلام  
والإمام يخطب لتحذير ضرير عن هلكه، وتحذير غافل عن  
هلكه وبث ونحوه كقطع الصلاة لذلك وأولى ويباح إذا سكت  
الخطيب بين الخطبتين وإذا شرع في الدعاء والصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم إذا ذكر.

والدليل على تحريم الكلام والإمام يخطب في حق من هو  
منه بحيث يسمعه قوله تعالى «وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له  
 وأنصتوا» قال أكثر المفسرين: إنما نزلت في الخطبة، وسميت  
قرآنا لاشتمالها عليه.

ولخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا  
«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد  
لغوت» واللغو الإثم. ولقوله «من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا  
جمعة له» رواه أحمد وأبو داود.

ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس «والذي يقول أنصت ليس له جمعة» رواه أحمد، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء «إذا سمعت إمامك يتكلم فانصت حتى يفرغ» رواه أحمد.

وأما الدليل على جوازه للخطيب أو لمن كلمه لمصلحة، فمن ذلك حديث أنس قال «جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها؟ قال: حُبَّ الله ورسوله. قال: إنك مع مَنْ أَحَبَّت» رواه البيهقي بإسناد صحيح.

ولأنه كَلَّمَ سُلَيْكًا وكلمه هورواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة، وسأل عُمَرُ عثمان فأجابه، وسأل العباس بن مرداس النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء، ولأنه حال كلام الإمام وكلام الإمام إياه لا يشغل عن سماع الخطبة لأن الإمام قطعها لمن يُكلمه.

## ١٨٧ - باب صلاة العيدين

وصلاة العيدين فرض كفاية، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله عز وجل «فصل لربك وانحر» المشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد.



وأما السنة: فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيدين. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر كلهم يصلونها قبل الخطبة» متفق عليه. وأجمع المسلمون على صلاة العيدين، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجهاد.

ولا تجب على الأعيان، لحديث الأعرابي حين ذكر له صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال «هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع» الحديث متفق عليه.

وروى أن أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وواظب على صلاة العيدين.

وإن تركها أهل بلد قاتلهم الإمام كالأذان، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين.

ووقتها كوقت صلاة الضحى مع ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد خروج الوقت صلوا من الغد قضاء.

أما دليل وقتها، فلأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس.

وأما الدليل على قضائها من الغد، فلحديث أبي عمير بن

أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه إسحق والخطابي. ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام وله وظائف دينية ودنيوية وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً.

وان صلاة العيد فرض كفاية يقاتل آب فعلها بالمهند ومن قيد رمح مبتدأ وقت فعلها إلى أن تزول الشمس بعد التكبد وإن لم يحط بالعيد علماً بيومه إلى أن تزول الشمس صلوا من الغد

## ١٨٨ - فصل

وتسن صلاة العيد في صحراء قريبة عرفاً من بنيان، لحديث أبي سعيد «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» متفق عليه. وكذا الخلفاء بعده، ولأنه أوقع هيبة وأظهر شعاراً، ولا مشقة لعدم تكررها.

وقال الشافعي إن كان بجامع واسع فهو أفضل كأهل مكة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في

المسجد رواه أبو داود وابن ماجه وعندي أن القول الأول أرجح والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويسن تقدم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر، لما روى الشافعي مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم «أن عجل الأضحى وأخر الفطر، وذكر الناس» ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحى ووقت صلاة الفطر.

ويسن أكل في عيد فطر قبل الخروج، ويسن الإمساك عن الأكل في الأضحى حتى يصلي ليأكل من أضحيته إن ضحى، والأولى من كبدها. وإن لم يضح خير بين أكل قبل خروج وتركه.

رابعاً: يسن تبكير مأموم بعد صلاة الصبح ماشياً إن لم يكن عذر، ودنو من الإمام، وتأخير إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة من لبس وتطيب ونحوه، ويسن أن يرجع من طريق غير الذي جاء منه إليها.

ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، ويخطب بهم إن شاءوا وهو المستحب، والأولى ألا يصلوا قبل الإمام وإن صلوا قبله فلا بأس، وأيهما سبق سقط الفرض به وجازت التضحية.

ومفتسلاً بكر إليها وماشياً بأحسن زي في سوى أول عد  
ومن أم أخر مخرجاً لاجتماعهم ومعتكف يبق ثياب التعبد  
ومن شرط عبيد عدة وتوطن وليس بشرط فيه إذن المقلد

## ١٨٩ - فصل في أدلة ما تقدم مما يسن في العيدين

أما دليل الأكل في الفطر قبل الصلاة، والإمساك في  
الأضحى عن الأكل حتى يضحى، فلما ورد عن ابن بريدة  
رضي الله عنها قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى  
يصلي» رواه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان.

وأما الغسل لصلاة العيد. فلما روى أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال في يوم الجمعة من الجمع «إن هذا يوم جعله الله  
عيداً للمسلمين فاغتسلوا».

ولما روى أن علياً وابن عمر رضي الله عنهما كانا  
يفتسلان، ولأنه يوم يجمع فيه الكافة للصلاة، فسن الغسل فيه  
لحضورها كالجمعة.

وأما التبكير فلاجل أن يحصل له الدنوم من الإمام من غير  
تخط وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه.

وأما كونه على أحسن هيئة، فلما روى جابر رضي الله عنه  
«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعم ويلبس برده الأحمر  
في العيدين والجمعة» رواه ابن عبد البر، وعن ابن عمر رضي

الله عنها «أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه» رواه البيهقي، ويكون مظهرًا للتكبير.

وأما مخالفة الطريق، فلما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق» رواه البخاري. وعن أبي هريرة قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي.

وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر» رواه أبو داود، وابن ماجه.

وأما الاستخلاف بضعفة الناس، فلفعل علي حيث استخلف أبا مسعود البدرى، رواه سعيد.

ومن شرطها استيطان، وعدد الجمعة، والوقت، ولا يشترط إذن الإمام.

أما الاستيطان، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط، لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة وتقدم ذكر الخلاف والترجيح في الجمعة.

وأما دخول الوقت فكسائر المؤقتات.

وأما النساء فلا بأس بحضورها هن غير مطيبات ولا

لابسات ثياب زينة أو شهرة، لقوله صلى الله عليه وسلم  
«وليخرجن تفلات ويعتزلن الرجال».

ويعتزل الحيض المصلي بحيث يسمعن، لحديث أم عطية  
رضي الله عنها قالت «أمرنا أن نخرج العواتق والحيض وذوات  
الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة وفي لفظ المصلي ويشهدن  
الخير ودعوة المسلمين».

قلت يا رسول الله احداً لا يكون لها جلباب قال لتلبسها  
أختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنسائي فيه أمر  
الحجاب ولمسلم وأبي داود في رواية والحيض يكن خلف  
الناس يكبرن مع الناس.

## ١٩٠ - فصل

ويبدأ الإمام إذا أتى مصلي العيد بالصلاة فيصلي  
ركعتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان النبي  
صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم  
يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه.

وفي الصحيحين عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه  
وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا  
بعدهما» رواه الجماعة وزادوا إلا الترمذي وابن ماجه ثم أتى  
النساء وبلال مَعَهُ فَأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق  
بخرصها وسخابها.

وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة وأحمد بمعناه.

ولقول عمر «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى» رواه أحمد.

وصلاة العيدين ركعتين يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليماً كثيراً.

وإن أحب قال غير ذلك، ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيها.

ثم يقرأ جهراً الفاتحة ثم سبح في الأولى، ثم الغاشية في الثانية، لما ورد عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. رواه أحمد.

أو يقرأ فيها بق والقرآن المجيد، واقتربت لما ورد عن أبي واقد الليثي وسأله عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن

المجيد، واقتربت الساعة. رواه الجماعة إلا البخاري.

ولا نداء ولا إقامة للعيد، لما روى عن ابن عباس وجابر «لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء» متفق عليه.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

وللعيد فاقهم لا تؤذن ولا تُقيم وبالفرض قبل الخطبتين لتبتد وكبر لإحرام وستاً عقيباً ما به استفتحوا ثم استعدّ بغير ترشيد وخمساً فكبر بعد تكبير نهضةً لثانية مع كلها رافع اليد وخُذْ كُلُّمَا كَبَّرْتَ فِي الْحَمْدِ وَالثَّنَا وصل على خير الهداة محمد وبقراً في الأولى بسبح وبعدها بغاشية جهراً بغير تبدل ودليل التكبيرات الزوائد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى» إسناده حسن رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن المديني.

وعن عائشة مرفوعاً «التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع» رواه أبو داود، واعتدنا بتكبيرة الإحرام،



لأنها في حال القيام ولم نعتد بتكبيرة القيام لأنها قبله: قاله في الكافي.

وأما الذكر الذي بينها، فدليله ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال «سألت ابن مسعود رضي الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: «يحمد الله ويثني عليه و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم» رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد رحمه الله.

وإذا شك في عدد الركعات بنى على الأقل، وإذا نسي التكبير حتى ركع سقط ولم يأت به، لأنه سنة فات محلها.

وأما الدليل على رفع اليدين مع كل تكبيرة فلحديث وائل بن حجر «أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه مع التكبير» قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله، ولأن ابن عمر كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد، وعن زيد كذلك رواهما الأثرم.

وأما الدليل على قراءة سبح والغاشية فيها، فهو ما روى سمرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أذاك حديث الغاشية» رواه أحمد.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال «كان النبي

صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أذاك حديث الغاشية» رواه مسلم.

## ١٩١ - فصل

وإذا سلم من صلاة العيد خطب خطبتين وأحكامهما كخطبتى جمعة حتى في الكلام إلا في التكبير مع الخاطب. وسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع نسقاً قائماً، لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات. وفي الثانية سبع تكبيرات، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، لقول سعد المؤذن «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين» رواه ابن ماجة.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. متفق عليه.

وبعد الصلاة اخطب هنا مثل جمعة وبينها لا قبل في وجهه أقعد ويستفتح الأولى بتسع مكبرا وثانية في السبع فاحسب وعدد

فإن كنت في فطرفين زكاته وإن كنت في أضحي فلنحرأرشد  
وما زاد في التكبير والذكر بينه مع الخطبتين احفظ تسد ندب مرشد  
يسن لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها في يومها قبل الزوال  
وبعده على صفتها، لما روى عن أنس أنه إذا لم يشهدا مع  
الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن عتبة  
مولاه، ف صلى بهم ركعتين يكبر فيهما وكسائر الصلوات كمذكر  
إمام في التشهد، لعموم «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»  
وإن أدركه بعد التكبير الزوائد أو بعد بعضه لم يأت به.

والتكبير المطلق: هو الذى لم يقيد بكونه عقب  
المكتوبات، وصفته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله  
أكبر الله أكبر والله الحمد ويجزىء مرة واحدة وإن زاد فلا بأس  
وإن كرره فحسن.

وحكمه: أنه مسنون. واطهاره وجهر غير أنثى به في  
المساجد، والمنازل، والطرق حضرا وسفرا في كل موضع يجوز  
فيه ذكر الله في ليلتي العيدين في حق كل من كان من أهل  
الصلاة من ميمز، وبالغ حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى من أهل  
القرى والأمصار، لعموم قوله تعالى «ولتكمّلوا العدة ولتكبروا  
الله على ما هداكم».

## ١٩٢ - فصل

ويبتدىء التكبير المطلق من ابتداء عشر ذى الحجة،

ويتأكد من ابتداء ليلتي العيدين، ومن الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة فيهما، ثم إذا فرغت الخطبة يقطع التكبير المطلق لانتهاؤ وقته.

والمقيد وهو ما كان عقب الفرائض يبدأ به المجل من فجر يوم عرفة والمحرم من ظهر النحر وينتهي التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق.

ودليل التكبير المطلق في العيدين وفي عشر ذي الحجة قوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطرق.

وقال الإمام أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً، وأوجبه داود في الفطر لظاهر الآية، وليس فيها أمر وإنما أخبر عن إرادته تعالى، قال في المغنى.

وروى الدارقطني أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام، وفي رواية كان يغدوا إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير، رواه الشافعي، وفي كل عشر ذي الحجة ولو لم يرى بهيمة الأنعام.

قال البخاري كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

ودليل التكبير المقيد ماروى جابر رضي الله عنه قال  
«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من  
غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول مكانكم.  
ويقول الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله  
الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام  
التشريق» رواه الدارقطني.

قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر لا يكبر إذا صلى  
وحده؟ قال: نعم، وقال ابن مسعود «إنما التكبير على من  
صلى في جماعة» رواه ابن المنذر.

ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك نصا قال لا بأس  
يرويه أهل الشام عن واثلة ابن الأسقع.

وأيام العشر هي الأيام المعلومات. وأيام التشريق هي  
الأيام المعدودات. ذكره البخاري عن ابن عباس. قال في  
مختصر النظم:

وليلي العيدين كبر وإنه بليلة عيد الفطر أولى فوكد  
وفي قصد فرض العيد أعلنه ماشياً وفي كل عشر النحر غير مقيد  
وفي يوم تعريف فكبر معظماً عقيب صلاة الفجر اشفعاً تؤيد  
وفي النحر بعد الظهر إن كنت محرماً وعصر انتها التشريق كل ليحد  
إماماً ومأموماً وعنه ومفرداً عقيب صلاة الفرض لا النفل قيد

## ١٩٣ - فصل في الفروق بين العيدين والجمعة

أولاً: أن الجمعة إذا فاتت لا تقضى بل يصلون ظهراً،  
وأما العيد فتقضى بنظير وقتها.

ثانياً: أنه يشرع في صلاة العيد تكبيرات زوائد في كل  
ركعة في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد  
تكبيرة الانتقال.

ثالثاً: أن صلاة الجمعة المشروع أن تكون في قسبة البلد وأما  
العيد فالمشروع أن تكون في الصحراء إلا لعذر. لقول أبي  
سعيد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر  
والأضحى إلى المصلى» متفق عليه. وكذا الخلفاء بعده، ولأنه  
أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين.

رابعاً: وجوب فطريوم العيد دون الجمعة، لما ورد عن أبي  
سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن صوم  
يومين. يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه.

خامساً: المخالفة في الطريق في العيد، لحديث جابر وأبي  
هريرة.

سادساً: أن الجمعة فرض عين بالإجماع، وأما العידان  
ففيهما خلاف.

سابعاً: أن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم

يصلي يسأل الله عز وجل خيراً إلا أعطاه إياه، وتقدم حديث أبي هريرة.

ثامناً: أن صلاة الجمعة يندب لتاركها بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف على التخير، لما أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، وابن ماجه، عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار».

تاسعاً: أن صلاة الجمعة من تركها تهاوناً وكسلاً طبع الله على قلبه، لما تقدم في الحديث السابق.

عاشراً: مشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر، والثيب، والعجوز، والشابة، والحائض ما لم تكن الأنثى معتدة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر، لحديث أم عطية وتقدم.

الحادى عشر: أن صلاة الجمعة بعد الخطبة، وأما العيد فصلاته تتقدم على خطبته، لما تقدم.

وأما الدليل على تقدم الخطبة على الصلاة في الجمعة، فقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض».

وعن ثعلبة بن أبي مالك قال «كانوا يتحدثون يوم الجمعة

وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا» رواه الشافعي في مسنده، وفي الموطأ أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قلما يدع ذلك إذا خطب « إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف» الحديث.

وفي حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم «ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه» الحديث.

الثاني عشر: أن الجمعة ينادى لها و يقام، وأما العيد فغير أذان ولا إقامة، لما ورد عن ابن عباس وجابر «لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء» متفق عليه.

الثالث عشر: استحباب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، وتقدم الدليل.

الرابع عشر: استحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة، وتقدم الدليل.

الخامس عشر: استحباب الغسل في يوم الجمعة وتقدم الدليل.

السادس عشر: أن وقت صلاة الجمعة أوله من الزوال إلى



وقت العصر عند أكثر العلماء. وعند الإمام أحمد من أول وقت صلاة العيد إلى وقت العصر وتقدم أدلة كل من القولين.

## ١٩٤ - فصل

السابع عشر: كراهة السفر في يوم الجمعة قبل الزوال، لما روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(من سار من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفر وأن لا يعان على حاجته)».

الثامن عشر: يستحب في مغرب ليلة الجمعة قراءة (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)، لما ورد عن جابر بن سمرة قال: «(كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)). رواه في شرح السنة.

التاسع عشر: قراءة الجمعة والمنافقين فيها، لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: «(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون)» وأخرج الطبراني في الأوسط بلفظ بالجمعة يحرض بها المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين يفرع المنافقين.

العشرون: استحباب قراءة سورة (الم تنزيل السجدة)، و (هل أتى على الإنسان) في صبحها، لما أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال، «(كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في

صلاة الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل السجدة) و (هل أتى على الإنسان).

الحادي والعشرون: اختصاص الجمعة بإرادة التحريق لمن تخلف عنها أخرج الحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». والثاني والعشرون: ما يتعلق بالعيدين من زكاة الفطر والتكبير المطلق والمقيد ومن الهدى والأضاحي.

الثالث والعشرون : أن الخطبتين في العيدين سنة وفي الجمعة شرط وعن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب. رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود. وفي الجمعة شرط.

الرابع والعشرون: أنه يكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في العيدين في موضعها بخلاف الجمعة، لما ورد عن ابن عباس قال «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» رواه الجماعة.

وعن ابن عمر «أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا

بعدها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله» رواه أحمد،  
والترمذي، وصححه، وللبخاري عن ابن عباس أنه كره  
الصلاة قبل العيد، وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه  
وسلم «أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله  
صلى ركعتين» رواه ابن ماجه، وأحمد بمعناه.

الخامس والعشرون: استحباب قص الشارب، وتقليم  
الأظفار يوم الجمعة لما روى البغوي في مسنده عن عبدالله بن  
عمرو بن العاص «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ  
أظفاره وشاربه كل جمعة» وأخرج البزار والطبراني في  
الأوسط والبيهقي في الشعب «أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن  
يخرج إلى الصلاة».

السادس والعشرون: ما ورد في حديث أبي هريرة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل، ثم أتى  
الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من  
خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى  
وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم.

السابع والعشرون: أنه يسن أكله قبل الخروج لصلاة  
الفطر والأفضل على تمرات وترا، لما ورد عن أنس قال «كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل

تمرات و يأكلهن وترا» رواه البخاري، ولقول بريرة «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» رواه أحمد.

الثامن والعشرون: الإنصات، لما روى الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ١٩٥ - باب صلاة الكسوف

الكسوف لغة: الاحتجاب، وفي عرف الفقهاء: ذهاب ضوء أحد النيرين أو ذهاب بعضه، وحكم صلاته: سنة مؤكدة، لحديث المغيرة بن شعبة «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» متفق عليه.

وعن محمود بن البيهقي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد رواه أحمد.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا حياة أحد فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وتصدقوا وصلوا.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وقال إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره متفق عليهن.

ووقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلى التجلي. لقوله صلى الله عليه وسلم «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي» رواه مسلم. ولا تقضى إن فاتت بالتجلي لما تقدم. ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي ولا قضاؤها، ولأنها غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض، كاستسقاء، وتحية مسجد، وسجود تلاوة، وشكر.

وصلاة الكسوف ينادى لها الصلاة جامعة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال «لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودى إن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين ثم جلي عن الشمس، الحديث متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة» الحديث متفق عليه.

ولا يشترط لها ولا الاستسقاء إذن الإمام، وفعلها جماعة أفضل، لقول عائشة رضي الله عنها «خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه» متفق عليه. ويجوز للصبيان حضورها، وليس لها خطبة، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة دون الخطبة، وقال الشافعي: يخطب لها الحديث عائشة. والله أعلم.

## ١٩٦ - فصل

وصلاة الكسوف ركعتان يقرأ في الأولى جهراً ولو في كسوف الشمس الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون الأول، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم وتذكر الركعة بإدراك الركوع الأول. أما الركوع الثاني فلا تذكر به.

والدليل على صفتها: ما روى جابر قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلي بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين، ثم قام

فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجعات» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وعن أسماء رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فأقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع ركع فسجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف» رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجه.

ويُسَنُّ في الكسوف ذكر الله، والدعاء والاستغفار، والتكبير، والصدقة والعق، والتقرب إلى الله بما استطاع، لقوله صلى الله عليه وسلم «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» الحديث متفق عليه، وعن أسماء «إن كنا لنؤمر بالعق في الكسوف.

وإن تجلي فيها أتمها خفية، وإن تجلي الكسوف قبلها لم يصل، لأنها لا تقضى».

وليس كسوف النيرين بموجب لأمر سوى تخويفنا والتهديد فلا تسمع التهويل من كل مفتر وكذب بأحكام المنجم واردة وصل إذن ثنتين تجهر فيها نهاراً وليلاً من جميع ومفرد بأم الكتاب اقرأ وبعد بسورة مطولة واركع طويلاً تعبد

ومن بعد فارفع واقرأ الحمد واقرأن مطولة دون التي مرت اقتد  
ومن بعدها فاركع ركوعاً مطولاً دوين الذي من قبل فاعلم به بد  
وفي السجدين امكث طويلاً مسبطاً وتنهض للأخرى نهوض تجلد  
وتفعل كالأولى بها وهى دونها بكل وسلم صاح بعد التشهد  
ولا تبندى إن زال سلطان كاسف كبعد الجلا واقصرمق زال ترشد

## ١٩٧ - باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: هو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة  
وحكم صلاة الاستسقاء أنها سنة مؤكدة حضراً وسفراً، لقول  
عبدالله بن زيد «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي  
فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه.

ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة» متفق عليه، وتفعل  
جماعة وفرادي، والأفضل جماعة، وسببها إجدب الأرض ومثله  
غور ماء الآبار والعيون.

ووقت صلاة الاستسقاء وصفتها، وأحكامها كصلاة  
العيد، لقول ابن عباس: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
ركعتين كما يصلى في العيدين» صححه الترمذي.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه  
وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون  
فيها سبعا وخمسا» رواه الشافعي.



وعن ابن عباس نحوه، وزاد فيه «وقرأ في الأولى بسبح  
وفي الثانية بالغاشية».

وقالت عائشة «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين بدا حاجب الشمس» رواه أبو داود.

وذكر ابن عبد البر أن الخروج لها عند زوال الشمس عند  
جماعة من العلماء، وفي المغنى: لا تفعل وقت نهى بلا خلاف.  
وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة  
من المعاصي، والخروج من المظالم بردها إلى مستحقيها، إن  
كانوا أحياء أو إلى ورثتهم إن كانوا أمواتا قال الله تعالى: «ولو  
أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء  
والأرض» وأمرهم بترك التشاحن لكون المعاصي سبب  
الجدب والتقوى سبب البركات.

وقال مجاهد في قوله تعالى «ويلعنهم اللاعنون» البهائم  
تلعن عصاة بني آدم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا  
أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا  
زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»  
رواه ابن ماجه. ويعدّهم يوماً يخرجون فيه، ويتنظف لها  
بالغسل، والسواك، وإزالة الرائحة الكريهة قياساً على صلاة  
العيد ولا يتطيب، لأنه يوم استكانة وخشوع، ويخرج متواضعاً

متخشعا متذللا متضرعا، لما ورد عن ابن عباس رضي الله  
عنها قال «خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا مبتذلا،  
متخشعا مترسلا، متضرعا، فصلى ركعتين كما يصلى في العيد  
لم يخطب خطبتكم هذه» رواه الخمسة، وصححه الترمذي  
وأبو عوانة وابن حبان.

## ١٩٨ - فصل في خطبة الاستسقاء

يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد،  
ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع  
يديه في دعائه، لقول أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا  
يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء، وكان يرفع  
يديه حتى يرى بياض إبطيه» متفق عليه. فيدعو بدعاء النبي  
صلى الله عليه وسلم.

ثم يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر ويجعل الأيسر  
على الأيمن.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «شكا  
الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر  
بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه، فخرج  
حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، ثم  
قال: إنكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر عن إبان

زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن  
يستجيب لكم.

ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم  
الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا  
أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما  
أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين.

ثم رفع يده فلم يزل حتى رأى بياض إبطيه، ثم حول إلى  
الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه.

ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله  
سحابه، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت باذن الله تعالى فلم  
يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن  
ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء  
قدير وأني عبد الله ورسوله» رواه أبو داود، وقال غريب  
واسناده جيد.

وعن أبي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله  
عليه وسلم يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا  
إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً  
يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على  
الأيمن. رواه أحمد وابن ماجه. وعن عبد الله بن زيد قال خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول

رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا. رواه أحمد، وعنه أيضا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

و يتركون الرداء محولا حتى ينزعونه مع ثيابهم، لأنه لم ينقل عنه عليه السلام ولا عن أحد من أصحابه أنهم غيروا الأردية حتى عادوا، فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا، لحديث «إن الله يحب الملحين في الدعاء» وقال أصبغ استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرون مرة متوالية، وحضره ابن وهب، وابن القاسم وجمع.

وإن سقوا قبل خروجهم فإن كانوا قد تأهبوا للخروج خرجوا وصلوها وسألوه المزيد من فضله، لأن الصلاة لطلب رفع الجذب ولا يحصل غالبا بمجرد نزول المطر؛ وإن لم يتأهبوا للخروج لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله لحصول المقصود.

وسن وقوف في أول المطر، وتوضؤ، واغتسال منه وإخراج راحله، وإخراج ثيابه ليصيبها المطر، لحديث أنس رضي الله عنه «أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا له: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟

فقال: إنه حديث عهد بربه» رواه مسلم. وروى أنه جرى الوادى فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أخرجوا بنا إلى هذا الذى سماه الله طهورا حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه». وعن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا فيسقون. رواه البخاري.

## ١٩٩ - فصل

وإذا كثر المطر وخيف منه سن قول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، لما في الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك.

وإذا رأى المطر قال: اللهم صيبا نافعا، لما ورد عن عائشة قالت «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيبا نافعا» رواه البخاري، وإذا رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره.

ولا يجوز سب الريح بل يقول ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت به، وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سري

عنه فعرفت ذلك عائشة، فسألته فقال: لعله يا عائشة كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) وفي رواية «و يقول إذا رأى المطر رحمة» متفق عليه.

وإذا سمع الرعد والصواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، لما ورد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» رواه أحمد، والترمذي وقال حديث غريب.

عن عامر بن عبد الله بن الزبير «أنه — صلى الله عليه وسلم — كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» رواه مالك، وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلاب استعاذ من الشيطان الرجيم، وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله، لما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً؛ وإذا سمعتم نهيق الحمار فاستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنه رأى شيطانا».

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا

سمعت نباح الكلاب ونهيق الحمير من الليل فتعوذوا بالله من  
الشیطان الرجیم؛ فإنها ترى ما لا ترون».

أیا أمة الهادی أما تنتهون عن ذنوب بها حبس الحیا المتعود  
فذلك عقی الجور من کل ظالم وعقی الزنی ثم الربا والتزید  
تعم بما یجنى العقوبة غیرنا هنا وغدا یشقی بها کل معتد  
کفی زاجرا للمرء موت محتم وقبر وأهوال تشاهد فی غد  
ونار تلظى أوعد الله من عصی فن خارج بعد الشقا ومخلد  
فقم عند حبس القطر فی الناس واعظا

وخوف ومرهم بالمتاب وهدد  
إذا خفت فوت الزرع والجذب فی الربی

تیباً ومیقات الخروج لهم عد  
ویشرع تنظيف وترك تطیب وإصلاح مخفی السرائر أكد  
ویخرج بعض من مظالم بعضهم

ویستغفرون الله من کل مبعد  
وبادر إلى الصحرا بهم متضرعا بإخبات ذی تقوی وذل مله  
وأكثر علی الهادی الصلاة بها تصب

وفیا به یرجو الغیث لیجهد  
ویستغفر الله العظیم لنفسه ویأمر باستغفارهم والتفقد  
ویخضع نحو الأرض بالطرف خاشعا

ویرفع کف المستغیث المجهد  
ویدعو دعاء الخبتین بقلبه دعاء غریق فی دجا اللیل مفرد  
فان الذی یدعوه یرزق من عصی وفاتح باب للمطیع ومعتد  
ولکما صدق اللجاء مفاتح الـ

خزائن فادع واسع الفضل واجهد

ولا تقنطن من رحمة الله إنما قنوط الفتى خسارانه فادع تهتد  
وقل بانكسار قارعا باب راحم قريب مجيب بالفواضل مبتد  
إلهي أتى المعاصون بابك مالم

سواك يزيل الأزل في الماحل الصد  
إليك فررنا من عذابك رهبة فلا تطردنا عن جنابك واسعد  
دعوناك للأمر الذي أنت ضامن إجابته يا غير مخلف موعده  
إليك مددنا بالرجاء أكفنا

فحاشاك من رد الفتى فارغ اليد  
ويدعو بغيث مغدق مستدفق

يَسْرُدُ ظِلْمَةَ الْمَضْطَرِّ وَالْمُتَوَهِّدِ  
وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مُحَوِّلاً  
يَمِينِ رِءَاءِ نَحْوِ يُسْرَرَاهُ مُرْتَدِ

## ٢٠٠ - فصل في كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت، وتجب التوبة فوراً من المعاصي،  
ويجب الخروج من المظالم إما بردها أو الاستحلال من  
أربابها، ويشرع أن يزداد من الأعمال الصالحة لقوله تعالى:  
«فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً» ويستحب  
أن يذكر من ذكر الموت، فإنه روى أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال «أكثرُوا من ذكرها ذم اللذات فما ذكر في كثير إلا  
قلله ولا في قليل إلا كثره» روى البخاري أوله، وروى ابن  
مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه:  
«استحيوا من الله حق الحياء، قالوا إنا نستحي يا نبي الله



والحمد لله، قال ليس كذلك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى. وليحفظ البطن وما وعى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» رواه أحمد والترمذي، وقال هذا حديث غريب.

ويجوز التداوي ولا ينافي التوكل، لما روى أبو الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام» وتستحب الحمية.

قال ابن القيم رحمه الله: والأصل في الحمية قوله تعالى: «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» فحمى المريض من استعمال الماء، لأنه يضره.

وفي سنن ابن ماجه وغيره عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت «دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي، وعلي ناقة من مرض ولنا دوال معلقة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي يأكل منها، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي: إنك ناقة حتى كف. قالت: وصنعت شعيرا وعلقا فجئت به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: من هذا أصب، فإنه أنفع

لك، وفي لفظ من هذا أصب، فإنه أوفق لك» أهـ.

ويحرم التداوي بمحرم أكلًا وشربًا وبصوت ملهاة، لقوله صلى الله عليه وسلم «ولا تتداووا بالحرام» الحديث وتقدم، وتحرم التمية وهي العوذة أو الخرزة تعلق لنهي الشارع ودعائه على فاعله، وقال لا يزيدك إلا وهنا أنبذها عنك ولو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا.

روى ذلك عن أحمد وغيره والإسناد صحيح ويكره الأئني لأنه يترجم عن الشكوى ولما روى عن عطاء أنه كرهه، ويستحب للمريض أن يصبر وكذا كل مبتلى للأمر به في قوله تعالى «واصبر وما صبرك إلا بالله» وقوله «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب».

وقوله صلى الله عليه وسلم «والصبر ضياء والصبر الجميل صبر بلا شكوى» والشكوى إلى الخالق لا تنافيه الصبر بل هي مطلوبة ومن الشكوى إلى الله قول أيوب: «رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين» وقول يعقوب «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله».

قال سفيان بن عيينة: وكذلك من شكا إلى الناس وهو في شكواه راض بقضاء الله لم يكن جزعا، ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في مرضه «أجدني مغموما

وأجديني مكروبا» وقوله لعائشة «بل أنا وأرأساه» ذكره ابن الجوزي.

وأما تمني الموت، فيكره لضر نزل به، لما ورد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متمنيا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفي ما كانت الوفاة خيرا لي» متفق عليه.

ولا يكره تمني الموت لضر بدينه، وخوف فتنة، لقوله صلى الله عليه وسلم «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه، بل هو مستحب لا سيما عند حضور أسبابها، لما في الصحيح «مَنْ تَمَنَّى الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء».

## ٢٠١ - فصل

تسن عيادة مريض غير مبتدع وغير متجاهر بمعصية: وقال ابن حمدان عيادة المريض فرض كفاية.

وقال الشيخ تقي الدين: الذي يقتضيه النص وجوب ذلك، واختاره جمع والمراد مرة، لحديث أبي هريرة مرفوعا «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوى، وعيادة المريض، واتباع الجنازة» متفق عليه.

وأما تذكيره التوبة، فلحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ولأنه أحوج إليها من غيره، وهي واجبة على كل أحد من كل ذنب في كل وقت لقوله تعالى «وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون».

وأما تذكيره الوصية، فلحديث ابن عمر «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه.

وأما حسن الظن بالله فهو واجب. لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل» ولخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا «أنا عند ظن عبدي بي — زاد أحمد — إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله».

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقالت عائشة، أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، قال: ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر بمرضوا الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه.

وإن الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله وعقوبته

فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه» متفق عليه.

## ٢٠٢ - فصل

ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه بأن يستحضر في نفسه أنه حقير من مخلوقات الله، وأن الله غني عن عباداته وطاعاته، ولا يطلب العفو والإحسان إلا منه، وأن يكثر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر، وأن يبادر إلى أداء الحقوق برد المظالم، والودائع، والعواري، واستحلال نحو زوجته، وولد ووالد وقريب، وجار وصديق، ومن بينه وبينه معاملة.

ويحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسات، ويصبر على مشقة ذلك، ويمتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال، ويتعاهد نفسه بنحو تقليم أظفار، وحلق عانة، ونتف إبط، وأخذ شارب، وإزالة الأوساخ.

وأن يعتمد على الله فيمن يحب من بنيه وغيرهم، ويوصي للأرجح في نظره بقضاء ديونه، وتفرقة وصيته، ونحو غسله، والصلاة عليه، وعلى غير بالغ من أولاده.

ويجب المسارعة في قضاء الدين وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة، وحج ونذر وغير ذلك.

ويسن الإسراع في تفريق وصيته، كل ذلك قبل الصلاة

عليه، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه.

لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه» رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال حديث حسن.

وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبزاز والطبراني «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب إنك تعلم أنني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضعة فيقول الله صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته.

### ٢٠٣ - فصل

وإذا نزل به أي نزل به الموت سن أن يليه أرفق أهله به، وأعرفهم بمداراته، وأتقاهم لله، وأن يتعاهد بل حلقه بماء أو شراب، ويندي شفتيه بقطنه.

وأن يلقنه قول لا إله الا الله مرة، لما ورد عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم «لقد موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم والأربعة.  
ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعيد تلقينه برفق لتكون  
آخر كلامه. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ «من  
كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أحمد،  
والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

ويسن توجيه المحتضر إلى القبلة وقراءة «يس» عنده، لما  
ورد عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
«اقرأوا على موتاكم يس» رواه أبو داود، والنسائي وصححه  
ابن حبان.

وأما الدليل على سنية توجيهه إلى القبلة قبل النزول به  
وتيقن موته وبعده، فللقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت  
الحرام «قبلتكم أحياء وأمواتا» رواه أبو داود.

ولما روت سلمى أم ولد رافع قالت: قالت فاطمة بنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم «ضعي فراشي ها هنا  
واستقبلي بي القبلة، ثم قامت واغتسلت كأحسن ما يغتسل  
ولبست ثيابا جددا.

ثم قالت: تعلمين أنني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة  
وتوسدت يمينها» ولقول حذيفة وجهوني، وعلى جنبه الأيمن  
أفضل إن كان المكان واسعا وإلا على ظهره وأخصاه إلى  
القبلة.

وإذا مات الانسان، يسن تغميض عينيه وعند تغميضه قول باسم الله وعلى وفاة رسول الله، ولا يتكلم من حضر إلا بخير، ويشد لحية، ويلين مفاصله عقب موته بالصاق ذراعيه بعضديه، ثم يعيدهما، والصاق ساقيه بفخذه، وفخذه ببطنه، ثم يعيدها، فان شق ذلك عليه تركه.

وينزع ثيابه ويسجى بثوب، ويجعل على بطنه حديدة أو نحوها ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرًا نحو رجله. وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، ولا بأس أن ينتظره من يحضر من ولي وكثرة جمع إن كان قريبًا ما لم يخش عليه أو يشق على الحاضرين.

## ٢٠٤ - فصل

ودليل الإغماض وأن لا يتكلم إلا بخير والدعاء للميت، فللحديث الوارد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه.

ثم قال : إن الروح إذا قبض أتبعه البصر فضخ ناس من أهله، فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون.

ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة. وارفع درجته في



المهدين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه»  
رواه مسلم.

وأما تلبين مفاصله قبل قسوتها فلتبقي أعضاؤه سهلة على  
الغاسل لينة.

وأما خلع ثيابه، فلثلا يحمي جسده فيسرع إليه الفساد  
ويتغير، وأما ستره بثوب، فلما روت عائشة «أن النبي صلى  
الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة» متفق عليه.

وأما جعل حديدة أو نحوها على بطنه، فلما روى البيهقي أنه  
مات مولا لأنس عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على  
بطنه حديدة، لئلا ينتفخ بطنه.

وأما وضعه على سرير غسله فليبعد عن الهوام، ويرفع عن  
نداوة الأرض.

وأما كونه متوجها إلى القبلة، فلما تقدم من حديث  
«قبلتكم أحياء وأمواتا».

وأما كونه منحدرًا نحو رجله فلينحدر عنه الماء، وأما  
إسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، فلحديث «لا ينبغي لجيفة  
مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله» رواه أبو داود. ويُتأني ولا  
يُسْتعجل في موت فجأة بصاعقة، أو هدم، أو خوف من  
حرب. أو سبع أو ترد من جبل، أو سقوط من طائرة أو

سيارة، أو إغماء من دخان فحم أو بنج، أو غير ذلك وفيما إذا شك في موته حتى يعلم موته يقينا.

وبشرع للمرضى العيادة فأتهم تخض رحمة تغمر مجالس عود  
فسبعون ألفا من ملائكة الرضى تصلي على من عاد مُسْأَلًا إلى الغد  
وإن عادته في أول اليوم واصلت عليه إلى الليل الصلاة فأُسند  
وذكر لمن تَأْتِي وقوفُؤه ولقنه عند الموت قول الموحّد  
ولا تضجرن بل إن تكلم بعده فعاد بلطف وأسأل اللطف واجهد  
ويسن إن تتلى يخفف موته ويرفع عنه الإصرار عند التلحد  
ووجهه عند الموت تلقاء قبلة فإن مات غمضه ولحيه فاشدد  
وملبوسه فاخلع ولين مفاصلا وضع فوق بطن الميت مانع مصعد  
ومستترا للفعل ضعه موجهها ومنحدرا تلقاء رجله فاعمد  
ووف ديون المرء سرعا وفرقن وصبة عدل ثم تجهيزه اقصد  
ويعلم موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال  
كفيه، وارتخاء رجله، وغيوبة سواد عينيه في البالغين وهو  
أقواها.

لأن هذه العلامات دالة على الموت يقينا، وقد يفوق بعد  
ثلاثة أيام ولياليها، وقد يعرف موت غيرها بهذه العلامات  
وبغيرها كتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلد.

وحكم النعي يكره وهو النداء بموته، لحديث «إياكم  
والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية» رواه الترمذي عن ابن  
مسعود مرفوعا.

ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوته من غير نداء، لإعلامه صلى الله عليه وسلم أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه، متفق عليه من حديث أبي هريرة، لما فيه من كثرة المصلين فيحصل ثواب ونفع للميت، وأجر للمصلين والتابعين للجنائز والله أعلم وصلى الله على محمد.

## ٢٠٥ - فصل في غسل الميت وما يتعلق به

غسل الميت مرة أو يمم لعذر من عدم الماء، أو عجز عن استعماله لخوف نحو تقطع أو تهر فرض كفاية إجماعاً على مَنْ أمكنه، لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه من حديث ابن عباس.

وكذا تكفينه فرض كفاية، لقوله «وكفنوه في ثوبيه» وكذا الصلاة عليه فرض كفاية لقوله «صلوا على من قال لا إله إلا الله» راه الدارقطني والخلال، وضعفه ابن الجوزي.

ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حُذِّثَ أنه ترك وفاء صلى الله عليه وإلا قال: صلوا على صاحبكم» الحديث متفق عليه.

وحمله ودفنه فرض كفاية، لقوله تعالى «ثم أماته فأقبره»

قال ابن عباس: معناه: أكرمه بدفنه، ولا شك أن دفنه متوقف على حمله إلى محل الدفن.

وشهيد المعركة هو: من مات بسبب قتال كفار وقت قيام القتال لا يغسل ولا يصلي عليه، لما ورد عن جابر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد.

ثم يقول أيها أكثر أخذًا للقرآن، فإذا أثير إلى أحد قدمه في اللحد وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلوا عليهم» رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وصححه عن أنس «إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وإن سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل أو شرب أو طال بقاءه عرفا غسل وصلي عليه. أما من مات بغير فعل العدو فلعدم مباشرتهم قتله وتسببهم فيه فأشبهه من مات بمرض.

وأما من وجد ميتا ولا أثر به، فلائ الأصل وجوب الغسل فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه، فإن كان به أثر لم يغسل ولم يصل عليه.

وأما من حمل بعد جرحه فأكل ونحوه، فلائ النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلي عليه وكان شهيدا

رماه ابن العرقه يوم الخندق بسهم فقطع أكحله، فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياما ثم مات.

## ٢٠٦ — فصل في الشروط المشترطة في الماء المغسل فيه الميت والمشرطة في الغاسل

أما في الماء فيشترط الطهورية والاباحة كباقي الاغسال، وأما في الغاسل فيشترط الاسلام، والعقل، والتمييز، لأنها شروط في كل عبادة إلا التميز في الحج والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل ليحتاط، ولقول بن عمر: لا يغسل موتاكم إلا المأمونون.

والأولى بغسل الميت وصيه العدل، لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء، وأنس أوصى أن يغسله محمد بن سيرين، ولأنه حق للميت فقدم وصيه على غيره، ثم أبوه إن لم يكن وصي لاختصاصه بالحنو والشفقة، ثم الجد وإن علا لمشاركته للأب في المعنى.

ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسبا، ثم الأقرب فالأقرب نعمة، ثم ذوو أرحامه كميراث الأحرار في الجميع — أي جميع ما تقدم — فلا تقديم لرقيق لأنه لا يرث، ثم الأجانب من الرجال.

والأولى بغسل أنثى وصيتها لما تقدم في الرجل فأمرها. وإن علت فبنتها وإن نزلت.

ثم القربي فالقربي كميراث، فتقدم أخت شقيقة ثم لأب، ثم لأم وهكذا، وعمة وخالة سواء وحكم تقديمهن كرجال يقدم منهن من يقدم من رجال لو كن رجالا.

ولكل من الزوجين غسل صاحبه، عن عائشة رضي الله عنها قالت «رجع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول وارأساه، فقال: بل أنا وارأساه ما ضرك لو متّ قبلي فغسلتُك وكفنتُك ثم صليتُ عليك ودفنتُك» رواه أحمد وابن ماجه.

وعن عائشة أنها كانت تقول «لو استقبلتُ من الأمر ما استدبرتُ ما غسّل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه» رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه.

وتقدم أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء فغسلته.

## ٢٠٧ - فصل

إذا مات رجل بين نسوة لا رجل معهن ممن لا يباح لهن غسله بأن لم يكن زوجاته ولا إماؤه يُمَّم بجائل، وإذا ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها يُمَّم بجائل.

وكذا الخنثى المشكل يمم بجائل، وإن كانت له أمة غسلته، لأنه إن كان أنثى فلا كلام، وإن كان ذكرا فلائمه أن تغسله.

ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين من ذكر  
وأُنْثَى، لَأَنَّهُ لَا حَكْمَ لِعَوْرَتِهِ بِدَلِيلِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَّلَهُ النِّسَاءُ.

ويُحْرَمُ أَنْ يَغْسَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ أَنْ يَحْمِلَهُ أَوْ يَكْفِنَهُ أَوْ يَتَّبِعَ  
جَنَازَتَهُ كَالصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تَتَّبِعُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ  
عَلَيْهِمْ» بَلْ يُوَارَى لِعَدَمِ مِنْ يُوَارِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ كَمَا فَعَلَ بِكُفَّارِ  
بَدْرٍ وَارَاهُمْ فِي الْقَلِيبِ.

وَلَمَّا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ عَمَّكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ قَدْ مَاتَ، قَالَ:  
اذْهَبْ فَوَارِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَكَذَا كُلُّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ مَكْفَرَةٍ يُوَارَى لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ،  
وَلَا يَغْسَلُ وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ. وَلَا تَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ.

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوبًا، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ «لَا  
تَبْرُزْ فَخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،  
وَهَذَا فِيمَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرُ كَمَا تَقْدَمُ.

وَسَنَ سِتْرِهِ كُلَّهُ عَنِ الْعَيُونِ فِي خِيْمَةٍ أَوْ بَيْتٍ، لَأَنَّهُ أَسْتَرُ،  
وَيَكْرَهُ لغيرِ مَعِينٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورَهُ لَأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الْمَيِّتِ مَا  
لَا يَحِبُّ أَنْ يُطْلَعَ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَالْحَاجَةُ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إِلَى حُضُورِ أَحَدٍ  
بِخِلَافِ الْمَعِينِ.

وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قَرَبِ جُلُوسِهِ، وَيَعَصُرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ لِيُخْرِجَ  
مَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ لِلْخُرُوجِ، وَيَكْثُرُ صَبُّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ.

ثم يلف على يده خرقة فينجيه، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة، ويستحب أن لا يمس سائرهم إلا بخرقة.

وحكم النية والتسمية في حق المغسل للميت، أنها يجبان كما يجبان في غسل الحي فينوي ثم يسمي وجوبا، وتسقط التسمية سهوا أو جهلا.

وتوضئة الميت مسنونة، لحديث أم عطية مرفوعا في غسل ابنته «إِبدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضوءِ مِنْهَا» رواه الجماعة. وصفته كوضوئه للصلاة ما خلا المضمضة والاستنشاق فلا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه و يدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء.

ثم يضرب سdra ونحوه فيغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، لحديث «ابدأ بميامنهما» وكغسل الحي يبدأ بصفحة عنقه، ثم يده اليمنى إلى الكتف، ثم كتفه وشق صدره وفخذه وساقه إلى الرجل، ثم الأيسر كذلك، ويقلبه الغاسل على جنبه مع غسل شقيه، فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه و يقى بجانبه الأيسر ولا يكبه على وجهه. ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين الصدر والماء القراح.



## ٢٠٨ - فصل في الواجب في غسل الميت والمسنون من الغسلات والمكروه والمحرم

الواجب: مرة إن لم يخرج شيء مع الكراهة. قال أحمد لا يعجبني واحدة، ولقوله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر» الحديث متفق عليه، والمسنون: القطع على وتر ثلاثا أو خمسا أو سبعا، والمحرم: الاقتصار على ما دون السبع ما دام يخرج. ويسن جعل كافور في الغسلة الأخيرة، لأن الكافور يصلب البدن ويبرده ويطرد عنه الهوام برائحته وإن كان الميت محرما جنب الكافور، لأنه من الطيب.

وسن خضاب شعر رأس المرأة ولحية الرجل بخناء، وقص شارب غير محرم وتقليم أظفاره إن طال، وأخذ شعر إبطيه، لأنه تنظيف ولا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الوسخ والدرن ويعضده عمومات سنن الفطرة، وجعله معه كعضو ساقط.

لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت: «يغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها» ولأنه يستحب دفن ذلك من الحي فالميت أولى بذلك.

ويحرم حلق رأس الميت، ويحرم أخذ شعر عانته، ويسن أن يضر شعر أنثى ثلاثة قرون وسدله وراءها، لقول أم عطية

«فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا» رواه البخاري .  
وإذا خرج شيء بعد سبع حُشِيْ بَقَطْنِ، فإن لم يستمسك  
فبطين حر، ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا وإن خرج بعد  
تكفينه لم يُعَدِ الغسل، ويسن التنشيف بثوب كما فعل به  
صلى الله عليه وسلم ولثلا يتل كفته .

ويكره الماء الحار إن لم يحتاج إليه لشدة برد، لأنه يرخي  
البدن فيسرع إليه الفساد، والبارد يصلبه ويبعده عن الفساد،  
ويكره الخلال إن لم يحتاج إليه لشيء بين أسنانه، لأنه عبث  
وكره إثنان إن لم يحتاج إليه لوسخ .

ويكره تسريح شعره رأسا كان أو لحية، لأنه يقطعه من  
غير حاجة، وعن عائشة أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت  
فنهتهم عن ذلك، وقالت عَلَامٌ تَنْصُونَ مَيِّتَكُمْ؟

## ٢٠٩ - فصل

ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبا، ولا  
يلبس ذكر مخيطا، ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى ولا يؤخذ  
شيء من شعره ولا ظفره، لحديث ابن عباس مرفوعا في محرم  
مات «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه. ولا تحنطوه ولا  
تخمرُوا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» متفق عليه .

ولا تمنع معتدة من طيب لسقوط الإحداد بموتها والسقط  
إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه . لحديث المغيرة مرفوعا

«والسقط يصلي عليه» رواه أبو داود. والترمذي، وفي رواية الترمذي «والطفل يصلي عليه» وقال حسن صحيح، وذكره أحمد واحتج به السَّقَطُ مُثَلَّثَةً الْوَلَدُ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

ويجب بقاء دم الشهيد عليه، لأمره صلى الله عليه وسلم بدفن شهداء أحد بدمائهم إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلها، لأن دفع المفسدة وهو غسل النجاسة أولى من جلب المصلحة وهو بقاء أثر العبادة وهذا على القاعدة المشهورة دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

ويزال خاتم ونحوه كسوار وحلقة ولو ببرده لأن تركه معه إضاعة مال بلا مصلحة ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة لقوله تعالى «اجتنبوا كثيرا من الظن» الآية.

ويستحب ظن الخير بمسلم، ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة، ويجب على طبيب ونحوه كجراح أن لا يحدث بعيب ببدن من يطبه، لأنه يؤذيه ويجب على غاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا. وفي الخبر مرفوعا «ليغسل موتاكم المأمونون» رواه ابن ماجه.

## ٢١٠ - فصل

### في الواجب في الكفن والمسنون في الكفن

ويجب تكفينه في ثوب لا يصف البشرة من ملبوس مثله يستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة.

أما كونه في ثوب، فلقول أم عطية «فلما فرغنا ألقى علينا حقوه، فقال: أشعرنها إياها ولم يزد على ذلك» رواه البخاري. وأما رأس المحرم ووجه المحرمة، فلقوله «ولا تخمروا رأسه» وأما المسنون في حق الرجل فثلاث لفائف بيض من قطن، لحديث عائشة قالت «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قيص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا» متفق عليه، زاد مسلم في رواية.

وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشترت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، قال أحمد: أصح الأحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة، لأنها أعلم من غيرها.

وقال الترمذي: قد روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه، قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

والمسنون في حق المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار، وقيص ولفافتين، لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد

ذلك في الثوب الآخر» رواه أبو داود.

والصبي في ثوب واحد ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، ولصغيرة قيص ولفافتين، والخنثى كالأنثى في الكفن خمسة أثواب.

وصفة تهئة اللفائف، وصفة وضع الميت عليها، أنها تبسط اللفائف بعضها على بعض واحدة فوق الأخرى، وتجعل اللفافة الظاهرة وهي السفلى من الثلاث أحسنها، وذلك بعد تبخيرها بعود ونحوه بعد رشها بماء ورد لتعلق رائحة البخور بها إن لم يكن محرماً، ويجعل الحنوط وهو أخلط من طيب فيما بينها، أي يُذرب بين اللفائف، ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقياً.

ويجعل من قطن مَحْنُط بين إلبتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتَّبَّان تجمع إلبتيه ومثانته ويجعل الباقي من قطن محنط على منافذ وجهه ومواضع سجوده جبهته، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدمه تشریفاً لها.

وكذا مغابنه كطي ركبتيه، وتحت إبطيه وسرته، لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك، وإن طيب كله فحسن، لأن أنساً طلي بالمسك، وطلى ابن عمر ميتاً بالمسك.

ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية كذلك، ثم

الثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه، ثم يعقدها وتحمل في القبر، لقول ابن مسعود «إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العُقد» رواه الأثرم.

## ٢١١ - فصل في شروط الصلاة على الميت وأركانها

وتسقط الصلاة على الميت بمكلف أي بالغ عاقل، وشروطها ثمانية: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وإسلام المصلي والمصلي عليه، وطهارتهما ولو بتراب للعدر.

وأركان الصلاة على الميت سبعة:

القيام في فرضها، لأنها صلاة فوجب القيام فيها كالظهر والتكبيرات الأربع «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً» متفق عليه، وقراءة الفاتحة، لعموم حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن، وقال «لتعلموا أنها من السنة - أو قال - من تمام السنة» رواه البخاري، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء للميت، والترتيب، والسلام، لعموم حديث «وتحليلها التسليم».

وصفة الصلاة على الميت: أن ينوي، ثم يكبر أربعاً يرفع

يديه مع كل تكبيرة يحرم بالتكبيرة الأولى، ويتعوذ، ويسمي  
ويقرأ الفاتحة، ولا يستفتح. وفي التكبيرة الثانية يصلي على  
النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في التشهد.

ويدعو في التكبيرة الثالثة بأحسن ما يحضره، وسن بما  
ورد ومنه: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا،  
وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا،  
وأنت على كل شيء قدير.

اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام والسنة، ومن  
توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف  
عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والبرد، ونقه  
من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.  
وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجته،  
وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وأفسح له في قبره ونور  
له فيه.

وإن كان صغيرا أو بلغ مجنونا واستمر، قال: اللهم اجعله  
ذخرا لوالديه، وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به  
موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين،  
واجعله في كفالة إبراهيم وقه بر حمتك عذاب الجحيم.

وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه، ويؤنث الضمير على  
أنثى ويشير بما يصلح لهما على خنثى، ويقف بعد تكبيرة رابعة

قليلاً، ولا يدعوا ويسلم واحدة عن يمينه، ويجوز أن يسلمها تلقاء وجهه، ويجوز أن يسلم ثانية.

والدليل على ذلك، ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى و يقرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه» رواه الشافعي في مسنده، والأثرم وزاد: السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما فعل إمامهم.

وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة أربعاً، ثم يقول ما شاء الله، ثم ينصرف قال الجوزجاني كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف.

## ٢١٢ - فصل

وتسن جماعة، كفعله عليه السلام وأصحابه واستمر الناس عليه، وسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة، لحديث مالك بن هبيرة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف».

ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى



عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجب» رواه الترمذي،  
وحسنه والحاكم. وقال صحيح على شرط مسلم.

ولا يستفتح فيها، لأن مبناها على التخفيف، ولذلك لم  
تشرع فيها السورة بعد الفاتحة ويجزىء تسليمه واحدة عن يمينه،  
قال الامام أحمد عن ستة من الصحابة وليس فيه اختلاف إلا  
عن ابراهيم.

والأولى بالصلاة على الميت وصيه العدل فسيد برقيقه، فالسلطان،  
فنائبه الأمير، فالحاكم، فالأولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي  
الأرحام، ثم مع تساوي يقرع ومن قدمه ولي لا وصي بمنزلته.  
والدليل على تقديم الوصي على غيره أن أبا بكر رضي الله  
عنه أوصى أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه  
صهيب وابنه حاضر.

وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير.  
وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو برزة، وأوصت عائشة  
رضي الله عنها أن يصلي عليها أبو هريرة، وأوصت أم  
سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد ولم يعرف لهم مخالف مع  
كثرتهم، وشهرته، فكان إجماعاً.

ولأنها ولاية تستفاد بالنسب فصح الإيصاء بها كالمال  
وتفرقتهم فإن كان الوصي فاسقاً لم تصح الوصية إليه ثم بعد  
الوصي السلطان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن

الرجل الرجل في سلطانه الحديث رواه مسلم وغيره ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتي ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن العصبه.

وتباح الصلاة على الميت في المسجد إن أمن تلويثه، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت «والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد» رواه مسلم. «وصلى على أبي بكر فيه» رواه سعيد.

والسنة أن يقف الإمام والمنفرد عند رأس الرجل الميت في الصلاة عليه وعند وسط المرأة، وذلك لما روى أحمد، والترمذي وحسنه وإسنادة ثقات عن أنس رضي الله عنه «أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام وسطها، فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم؟ قال نعم».

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة فقام وسطها» متفق عليه.

## ٢١٣ - فصل فيما إذا اجتمع جناز في صفة

### تقديمهم للصلاة عليهم

يسن أن يلي الإمام من كل نوع أفضلهم، فأسن، فأسبق، ثم يقرع فإن كان رجلا، وصبيا، وامرأة وخشي قدم إلى الإمام

الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى المشكل، ثم المرأة، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة»

وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب، وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه، وأمه مما يلي القبلة، وفي القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحو ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أجمعين.

والدليل على أنه يلي الإمام الأفضل، فإن تساوا فأكبر فأسبق فقرعة.

أولا : قوله صلى الله عليه وسلم «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي».

ثانيا : أنه المستحق للتقديم في الإمامة يؤيده : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقدم في القبر من كان أكثر قرآنا، وأما عند الاستواء في الفضل فأكبر، فلعوم قوله صلى الله عليه وسلم «كبر كبر».

وأما تقديم الأسبق عند الاستواء فيما تقدم فواضح لسبقه، وأما استعمال القرعة عند الاستواء في ذلك فكالإمامة ويقدم الأفضل من الموتي أمام المفضولين في المسير، لأن حق الأفضل أن يكون متبوعا لا تابعا.

و ينبغي أن يدعو في التكبيرة الثالثة في صلاة الجنازة؟  
بأحسن ما يحضره، وسن الدعاء بما ورد. ومن الوارد:  
«اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا  
وكبيرنا، وذكرنا وأثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على  
كل شيء قدير.

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن  
توفيته منا فتوفه عليها.

اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله  
وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب  
والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا  
خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجته.

وأدخله الجنة وأعذه من القبر وعذاب النار» رواه مسلم من  
حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت.

وفيه «وأبدله أهلا خيرا من أهله وأدخله الجنة، وأفسح له في  
قبره ونور له فيه» وإن كان صغيرا قال:

اللهم اجعله ذخرا لولديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا.  
اللهم ثقل به موازينها وأعظم به أجورها وألحقه بصالح  
سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب  
الجحيم».

لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا «السقط يصلي عليه  
ويدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة — وفي لفظ — بالعافية  
والرحمة» رواهما أحمد، وإنما لم يسن الاستغفار له، لأنه شافع  
غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم. فالعدول إلى الدعاء لوالديه  
أولى من الدعاء له، وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل مناسب  
لما هو فيه.

ويؤنث الضمير على أنثى، ويشير بما يصلح لهما على خنثى،  
ويقف بعد رابعة قليلا، لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم  
رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا  
ثم يقف ما شاء الله فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر  
الصفوف.

ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل  
تكبيره» رواه الشافعي عن ابن عمر، وسعيد عن ابن عباس،  
والأثرم عن عمرو زيد بن ثابت، وسن وقوفه مكانه حتى  
ترفع.

## ٢١٤ — فصل

ويشترط للصلاة على الجنابة ما يشترط للصلاة المكتوبة  
إلا الوقت، وحضور الميث بين يديه إلا على غائب عن البلد  
ولودون المسافة أو في غير قبلته، لحديث جابر «في صلاته

عليه السلام على النجاشي وأمره أصحابه بالصلاة عليه»  
متفق عليه.

والأ إذا صلى على غريق ونحوه كأسير، فيسقط شرط  
الحضور للحاجة وكذا غسلها لتعذره فيصلي عليه بالنية إلى  
شهر وزيادة يسيرة.

والشرط الثاني : إسلام الميت.

والشرط الثالث : تطهيره ولو بتراب لعذر، فإن تعذر  
التيمم صلى عليه.

ويقضي مسبوق في الصلاة على الجنازة إذا سلم إمامه ما  
فاته على صفتها، فإن خشي رفع الجنازة تابع التكبير رُفِعَتْ أو  
لم تُرْفَعْ، وإذا سلم مسبوق ولم يقض شيئا صحت.

وبجوز دخوله بعد التكبيرة الرابعة. ويقضي الثلاث  
التكبيرات استحبابا لينال أجرها.

ويصلي على مَنْ قبر مَنْ فاتته الصلاة عليه قبل الدفن إلى  
شهر من دفنه، ولا تضر زيادة يسيرة. قال القاضي: كالיום  
واليومين.

قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر يروي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من سته وجوه كلها حسان.

وقال أكثر ما سمعت: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
على أم سعد بن عبادة بعد شهر.

ولحديث أبي هريرة «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا، ففقدوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه، فقالوا: ماتت أو مات، فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال دلوني على قبرها أو قبره، فدلوه فصلى عليها أو عليه».

وعن ابن عباس قال «انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً» متفق عليه.

## ٢١٥ - فصل

وإن وُجِدَ بعض ميتٍ تحقيقاً لم يُصَلَّ عليه وهو غيرُ شعر وسن وظفر، فحكمه ككُلِّه، فيُغسَلُ وَيُكْفَنُ ويصلى عليه وجوبا، وينوي بالصلاة على ما وُجِدَ ذلك البعض الموجود. والدليل على الصلاة عليه أن أبا أيوب صلى على رجل إنسان، قاله أحمد. وصلى عمرُ على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس. رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده. قال الشافعي ألقى طائرُ بمكة يدا من وقعة الجمل عُرِفَتْ بالخاتم، وكانت يدُ عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وصلى عليها أهل مكة، ولأنها بعض ميت فيثبت لها حكم الجملة. فإن كان الميت صلى عليه غسل ما وجد وكفن وجوبا

وصلى عليه استحبابا وكذا إن وجد الباقي من الميت، فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن بجانبه ولا يصلي على ما بان من حي، كيد سارق، وقاطع طريق ونحو ذلك.

ولا يسن للإمام الأعظم ولا إمام كل قرية وهو إليها في القضاء الصلاة على الغال ولا قاتل نفسه عمدا.

أما الغال، وهو من كتم من الغنيمة شيئا ليختص به، فلائنه عليه السلام امتنع عن الصلاة على رجل من جهينة غل يوم خيبر، وقال «صلوا على صاحبكم» رواه الخمسة إلا الترمذي احتج به أحمد.

وأما قاتل نفسه عمدا، فلحديث جابر بن سمرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص ولم يصل عليه» رواه مسلم وغيره ولا يصلي على كل صاحب بدعة مكفرة ولا يورث ولا يكون ماله فيئا كسائر المرتدين قال الامام أحمد الجهمية والرافضة لا يصلي عليهم وقال أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة بأدنى من هذا فأولى أن تترك الصلاة به.

وإن اختلط من يصلي عليه بغيره أو اشتبه من يصلي عليه بغيره، وذلك كاختلاط موقى مسلمين بكفار ولم يتميزوا صلى على الجميع ينوي بالصلاة من يصلي عليه منهم وهم المسلمون، لوجوب الصلاة. ولا طريق له غير ذلك.



وغلسلوا وكفنوا كلهم، لأن الصلاة عليهم لا تمكن إلا بذلك، إذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن مع القدرة.

وإن أمكن عزلهم عن مقابر المسلمين والكفار دفنوا منفردين، وإلا دفنوا معاً، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى. وللمصلي على جنازة قيراط من الأجر وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها قيراط آخر.

لما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شاهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه.

ولمسلم: حتى توضع في اللحد، وللبخاري من حديث أبي هريرة «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد».

## ٢١٦ - فصل في حمل الجنازة

وحمل الجنازة إلى محل دفنها فرض كفاية، ويسن التبريع، لما ورد عن ابن مسعود قال «مَنْ اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع» رواه ابن ماجه.

وصفته أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه  
اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم اليمنى المقدمة على كتفه  
اليسرى.

ثم ينتقل إلى المؤخرة ولا يكره حمل بين العمودين كل  
عمود واحد على عاتق، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام حمل  
جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، و يبدأ من عند رأسه  
والجمع بين الترييع والحمل بين العمودين أولى.

وأما الاسراع في الجنازة فسنون، لما ورد عن أبي هريرة قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسرعوا بالجنازة. فإن  
كانت صالحة قبربتموها إلى خير، وإن كانت غير ذلك فشر  
تضعونه عن رقابكم» رواه الجماعة، ولا يكره الحمل على دابة  
لغرض صحيح كبعد القبر ومثلها السيارة.

ويستحب كون المشاة أمام الجنازة، قال ابن المنذر  
«ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا  
يمشون أمام الجنازة» رواه أحمد عن ابن عمر ولأنهم شفعاء،  
والشفيع يتقدم المشفوع له.

وسن كون راكب خلفها، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا  
«الراكب خلف الجنازة» رواه الترمذي، وقال حسن  
صحيح، ولأن سيره أمامها يؤذي تابعها.

ويكره جلوس تابعها حتى توضع بالأرض للدفن،

ولحديث مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً، إذا اتبعت الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» قال أبو داود روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه «حتى توضع بالأرض».

ورفع الصوت معها مكروه ولو بالذكر والقرآن، لحديث «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» رواه أبو داود. وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له ونحوه بدعه، وروى سعيد أن ابن عمرو وسعيد بن جبير قالوا لقائل ذلك: لا غفر الله لك.

وكره أن يتبعها امرأة لحديث أم عطية «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» وحرم أن يتبعها مع منكر عاجز عن إزالته ويلزم القادر على إزالته أن يزيله ولا يترك اتباعها.

## ٢١٧ - فصل

و يقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو، والأولى توليته بنفسه و يقدم بدفن رجل من يقوم بغسله، «لأنه عليه الصلاة والسلام ألحده العباس وعلي وأسماء» رواه أبو داود وكانوا هم الذين تولوا غسله، ولأنه أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه، ثم يقدم بعد الرجال الأجانب محارمه من النساء، فالأجنبيات للحاجة إلى دفنه.

و يقدم بدفن امرأة محارمها من الرجال: الأقرب فالأقرب، لأن امرأة عمر رضي الله عنه لما توفيت قال لأهلها:

أنتم أحق بها ولأنهم أولى بها حال الحياة فكذا بعد الموت.  
ثم الزوج، لأنه أشبه بمحرمها من الأجانب فأجانب بعد  
الزوج، ثم محارمها النساء القربى فالقربى.

وكره دفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وأما القيام  
للجنازة فقليل، إنه مكروه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب،  
لحديث علي رضي الله عنه قال «رأينا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قام فقمنا تبعا له - يعني في الجنازة» رواه مسلم  
وغيره. وعن ابن عباس مرفوعا «قام ثم قعد» رواه النسائي.

وقيل : يستحب، اختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل،  
لما ورد عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو  
توضع» رواه الجماعة،

ولأحمد وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه. وله أيضا  
عنه : أنه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى إذا رآها أشرفت قام حتى  
توضع.

وعن جابر قال «مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله  
عليه وسلم وقنا معه فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال  
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها».

وعن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد «أنهما كانا  
قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما فقلل لهما : إنها من

أهل الأرض، أي من أهل الذمة.  
فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة  
فقام. ف قيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: أليست نفسا»  
متفق عليها. والذي يترجح عندي أنه يسن القيام لها ولو  
كانت كافرة. لما تقدم والله أعلم.

## ٢١٨ - فصل

واللحدُّ أفضلُ مِنَ الشَّقِّ واللحد: أن يحفر في أسفل حائط  
القبر حفرة تسع الميت وأصله الميل، وكونه مما يلي القبلة  
أفضل، والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض ثم يوضع الميت  
فيه ويسقف ببلاط أو غيره أو يبنى جانباه بلبن أو غيره.  
واللحد أفضل من الشق. قال أحمد: لا أحب الشق،  
لحديث «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود، فإن تعذر  
اللحد لكون التراب ينهال ولا يمكن دفعه إلا بنصب لبن أو  
حجارة ونحوه لم يكره.

وسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد، لقوله عليه السلام  
في قتلى أحد «احفروا ووسعوا وعمقوا» قال الترمذي، حسن  
صحيح.

وعن رجل من الأنصار قال «خرجنا في جنازة فجلس  
صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر

ويقول أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين رب  
عذق له في الجنة» رواه أحمد، وأبو داود.

ولأن التعميق أبعد عن ظهور الرائحة وأمنع للوحش،  
والتعميق: الزيادة في النزول، والتوسيع: الزيادة في الطول  
والعرض، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة.

ويسن أن يسجي قبر لآنثى ولخنثى. وكره لرجل إلا لعذر.  
وسن أن يدخل قبره من عند رجله إن كان أسهل عليهم. لأنه  
صلى الله عليه وسلم سُل من قبل رأسه سَلاً. وعبدُ الله بنُ زيد  
أَدْخَلَ الْحَارِثَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنْ السَّنة. رواه  
أحمد وإلا مِنْ حَيْثُ سَهْلٌ دَفْعاً لِلضَّرَرِ وَالْمَشَقَّةِ.  
قال العمريطي:

وَيَسْتَحَبُّ سَلُّهُ مِنْ رَأْسِهِ إِذَا أَرَادُوا وَضْعَهُ فِي رَمْسِهِ  
وَكُونَهُ عَلَى الْيَمِينِ يُضَجَّعُ وَأَوْجَبُوا سَتَقْبَالَهُ إِذْ يُوَضَّعُ  
وَأَن اسْتَوَتْ الْكَيْفِيَّاتُ فَهِيَ سَوَاءٌ، لَعَدَمِ الْمَرْجَحِ وَمِنْ فِي  
سَفِينَةٍ يَلْقَى فِي الْبَحْرِ سَلاً كَادَخَالَ الْقَبْرَ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ  
وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَتَثْقِيلَهُ بِشَيْءٍ وَقَدْ أَلْغَزَبَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
الزَّوَاوِيُّ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى شَيْخِهِ مَعَ عِدَّةِ الْغَازِ فَقَهِيَّةٍ سَقْنَاهَا فِي  
الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجُوبَةِ الْفَقْهِيَّةِ فَقَالَ:

وَهَلْ نَابَ مَاءٌ عَنْ تَرَابٍ كَفَيْتَ مَا يَسُوْكَ عَقْبَاهُ وَلَا نَالَكَ الْبَلَى  
فَقَالَ فِي حُلَاهَا:

وَمَنْ مَاتَ فِي بَحْرٍ وَقَدْ عَزَّ دَفْنُهُ فِي الْبَحْرِ يُلْقَى وَهُوَ بِالْتَرَبِ بَدْلاً  
وَالْمَسْنُونُ قَوْلُهُ لَمَنْ يَدْخُلُ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ، وَصِفَةُ تَلْحِيدِهِ:

أن يقول ملحده : بسم الله وعلى ملة رسول الله ،  
لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا  
وضعتُم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله»  
رواه الخمسة إلا النسائي.

وسن أن يلحده على شقه الأيمن ويجب أن يستقبل به  
القبلة، لقوله صلى الله عليه وسلم «في الكعبة قبلتكم أحياء  
وأمواتا» ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

وسن حثو التراب على الميت ثلاثا، ثم يهال عليه التراب،  
وسن رفع القبر عن الأرض قدر شبر مسننا، ويكره فوقه،  
ويستحب الدعاء للميت، أما دليل حثي التراب على الميت،  
فهو ما ورد عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا»  
رواه ابن ماجه، وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة،  
وزاد وهو قائم.

ولما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي صلى  
الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا»، ثم  
يهال عليه التراب، لقول عائشة رضي الله عنها «ما علمنا  
بدفن رسول الله حتى سمعنا صوت المساحي» رواه أحمد.

وأما الدليل على استحباب الدعاء للميت بعد الدفن،  
فهو ما ورد عن عثمان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال:  
استغفروا لأخيكُم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه  
أبو داود، وصححه الحاكم.

وأما الدليل على سنية رفعه قدر شبر فلقول جابر «إن النبي  
صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر» رواه  
الشافعي.

ويكره رفعه أكثر، لقوله عليه السلام لعلي «لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم.  
وأما الدليل على سنية رش القبر، فهو ما روى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه الحصباء» رواه الشافعي.

## ٢١٩ - فصل

ويحرم إسراج القبر واتخاذ المسجد عليه، وتخصيصه، والبناء عليه، والاستشفاء بترابه، وتخليقه، وتبخيره، وتقيله، والجلوس عليه، والوطء عليه، والكتابة عليه، والتخلي عليه، والطواف به، والتمسح بالقبر، والتخلي بين القبور، والصلاة عنده، وقصده لأجل الدعاء، والاتكاء إليه وإليك الأدلة.  
وأما الدليل على تحريم إتخاذ القبور مساجد، وتحريم إتخاذ السرج عليها، فهو ما ورد عن ابن عباس قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه.  
وأما الدليل على تحريم تخصيص القبر، وتحريم القعود عليه، وتحريم البناء عليه، وتحريم الكتابة على القبور، وتحريم الوطء عليه، والاتكاء إليه، فهو ما ورد عن جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يُقعد عليه وأن



يبنى عليه» رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود،  
والترمذي وصححه.

ولفظه «نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن  
يبنى عليها، وأن توطأ» وفي لفظ النسائي «ونهى أن يبنى على  
القبر، أو يزداد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده  
خير له من أن يجلس على قبر» رواه الجماعة إلا البخاري،  
والترمذي.

وعن عمر بن حزم قال «رآني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم متكئاً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر أولاً  
تؤذه» رواه أحمد. ولا يمشي في النعل بالمقبرة.

ولما ورد عن بشير بن الخصاصية «أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال: يا  
صاحب السبتين ألقهما» رواه الخمسة إلا الترمذي.

وعن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه مسلم. ومن  
البدع المحرمة: تخليق القبر، وتقبيله والطواف به. والاستشفاء  
بترابه، والتمسح به، والصلاة عنده، وقصد القبر لأجل الدعاء.  
وأما الدليل على تحريم التخلي عليها وبينها، فلحديث عقبة

ابن عامر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «لأن أظأ على  
جرأ أو سيف أأب إلى من أظأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط  
القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» رواه الألال، وابن  
ماجه.

ويأرم دفن اثنين فأأثر في قبر إلا لضرورة، لأن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر.  
وأما للضرورة، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أأثر  
القتلى يوم أأء، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد،  
ويسأل أيهم أأثر أأأاً للقرآن فيقدمه في اللأء أأئ  
صأبأ.

وأما الأأأيم فيقدم من يقدم إلى الإمام وأأأم، والأأفن  
بالصأراء أأضل من الأأفن بالأمران، لأنه عليه الصلاة  
والسلام كان يدفن أصحابه بالبقيع ولم أزل الصأابة  
والأابعون رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم يقبرون في  
الصأاري، ولأنها أشبه بمساكن الآأرة.

و يقدم في مسألة عند ضيق بسبق، ثم مع الأساوي في  
سبق يقدم من قرع وأي قرأة فعلاها وأعل ثوابها لأى مسلم أو  
ميت نفعه ألك.

## ٢٢٠ - فصل في ذكر بعض الأدلة الدالة على أن مَنْ فَعَلَ قُرْبَةً وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحِي مُسْلِمٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟

قال الله تعالى «الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا» وقال «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان» وقال «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات» وقال «ويستغفرون لمن في الأرض».

وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه في فضل صلاة الجماعة «فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

ودعا صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة فقال «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأفسح له في قبره ونور له فيه».

وقال «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» وفي حديث عوف بن مالك قال «صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه».

اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله» الحديث رواه مسلم.

وعن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

فقلت يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع، متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمرًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال «أما أبوك فلو أقرباً للتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك» رواه أحمد.

وعن أبي هريرة «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات ولم يوص أفينفعه إن تصدقت عنه؟ قال نعم» رواه أحمد. ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وعن عائشة «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أُمِّي افتلّت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» متفق عليه.

وعن ابن عباس «أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أُمِّي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإن لي مخرفاً فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها» رواه البخاري، والترمذي، وأبو داود.

وعن الحسن عن سعد بن عبادَةَ «أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال عليه الصلاة والسلام: سقي الماء، قال الحسن: فتلِكَ سقايةُ آلِ سَعْدٍ بالمدينة» رواه أحمد، والنسائي.

وعن عثمان رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

وعن جابر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن علي بن الحسين عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى إشتري كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقف، هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأمر هو وأهله منها فكثنا سنين ليس لرجل من

بني هاشم يضحى قد كفا الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم رواه أحمد.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن مات وعليه صوم صام عنه وليه» متفق عليه.  
عن أسيد بن مالك بن ربيعة الساعدي قال «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما» رواه أبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه.

ومن الأدلة المستحسنة قوله صلى الله عليه وسلم في الأضحية لما ضحى بكبشين، فلما ذبح أحدهما قال «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن محمد وآل محمد» ولما ذبح الثاني قال «اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» وفي رواية ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ضحى بكبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موسومين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد، وذبح الآخر عن أمته وعمن شهد له بالبلاغ. ففيه دليل على أن النفع قد نال الأحياء والأموات من أمته بأضحيته صلى الله عليه وسلم، وإلا لم يكن في ذلك فائدة، فإن قوله صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى.

وقال للذي قضى الدين عن الميت «الآن بردت  
جلدته»، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## ٢٢١ - فصل

ويسن لمن أصيب بمصيبة أن يسترجع فيقول: إنا لله وإنا  
إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى، واخلف لي خيرا منها،  
لما ورد عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به إنا لله  
وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا  
منها، إلا أخلف الله له خيرا منها.

فلما مات أبو سلمة قالت: أي المسلمين خير من أبي سلمة  
أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قتلها  
فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم.

ويسن الصبر على المصيبة ويجب منه ما يمنعه عن محرم،  
وفي الصبر على موت الولد أجر كبير، عن أبي هريرة رضي الله  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يقول الله تعالى:  
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا  
ثم احتسبه إلا الجنة» رواه البخاري.

ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة، ويحرم الرضى بفعل  
المعصية، قال الشيخ تقي الدين: إذا نظر إلى إحداث الرب  
لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي لله بما رضي لنفسه

فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب  
المخالف لأمر الله، انتهى.

وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه، وتعطيل  
معاشه لما فيه من إظهار الجزع. قال إبراهيم الحربي: اتفق  
العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتن بعيش.  
والندب هو تعداد محاسن الميت بلفظ النداء مع زيادة  
ألف وهاء في آخره نحو: واسيداه واجبلاه، وانقطاع ظهراه.  
وأصل الندب أثر الجرح شبه ما كان يجده من الوجد والحزن  
بألم الجرح ووجعه.  
والنياحة رفع الصوت بالندب والتعزية التسلية لصاحب  
الميت. وحثه على الصبر. ووعدته بالأجر. ووعظه بما يزيل عنه  
الحزن والألم والهم.

## ٢٢٢ - فصل

إعلم أن الندب، والنياحة، ولطم الخد، والصراخ،  
ينتف الشعر ونحوه من المحرمات، لما ورد عن ابن مسعود أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس منا من ضرب الخدود  
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

وعن أبي بردة قال: «وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه  
ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله فلم  
يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برىء



منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة».

وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنه من نيح عليه يعذب بما ينح عليه» وفي صحيح مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة» الأحاديث الثلاثة التي قبل هذا متفق عليها.

وعن النعمان بن بشير قال «أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه، واكذا، واكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه» رواه البخاري.

وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة وعضدها وناصره واكسبهاه جبد الميت وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسبها» رواه أحمد.

والتعزية سنة، لما ورد عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ عَزَى مُصَابَا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» رواه ابن ماجه، والترمذي ولحديث عمرو بن حزم مرفوعا «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة» رواه ابن ماجه، ويقال للمصاب بمسلم أعظم الله أجره، وأحسن عزاءه، أو يقول غير ذلك.

قال الموفق: لا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً إلا أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلاً فقال «رحمك الله وأجرک» رواه أحمد. وفي تعزية المسلم بكافر «أعظم الله أجرک وأحسن عزاءک».

وتحرم تعزية الكافر بالكافر. ويقول المعزى: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك. ولا بأس بأخذه بيده من عزاء قال أحمد: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا.

## ٢٢٣ - فصل

ومجوز البكاء على الميت، لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال «شهدت بنتاً للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عيناه تدمعان» رواه البخاري.

وعن جابر قال أصيب أبي يوم أحد فجعلت أبكي فجعلوا ينهونني ورسول الله لا ينهاني فجعلت عمي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه متفق عليه. وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضرهن بسوطه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلاً يا عمر ثم قال إياكن

ونعيق الشيطان ثم قال إنه مهما كان في العين والقلب فن الله عز وجل وما كان في اليد فن الشيطان رواه أحمد.

وعن ابن عمر قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية.

فقال قد قضى؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أويرحم».

وعن أسامة بن زيد قال «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها في الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب، فعاد الرسول فقال: إنها أقسمت لتأتينها، قال:

فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل قال: فانطلقت معهم فرفع إليه الصبي ونفسه تقع كأنها في شنة ففاضت عيناه.

فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله

في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» متفق عليهما.

ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، لما ورد عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي أبي حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه الخمسة إلا النسائي.

قال الزبير: فعمدت سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى شعير فطحنته وأدمته بزيت جعل عليه وبعثت به إليهم، ويروى عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها.

وسواء كان الميت حاضرا أو غائبا وأتاهم نعيه، وينوي فعل ذلك لأهل الميت لا لمن يجتمع عندهم فيكره، لأنه معونة على مكروه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت. نقل المروذي عن أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره إنكارا شديدا.

ولأحمد وغيره عن جرير وإسناده ثقات قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة، ويكره لأهل الميت فعل الطعام للناس يجتمعون عندهم.

## ٢٢٤ - فصل

تسن زيارة قبر مسلم وأن يقف زائر أمامه قريبا منه. أما الدليل على أنها مستحبة للرجال، فلما ورد عن بريدة بن

الخصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم، زاد الترمذي «فإنها تذكر الآخرة» زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود، وتزهد في الدنيا.

ويقول الزائر للقبور والمار بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

لما ورد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنها قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر»، رواه الترمذي.

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قاله أحمد، وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد. وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به

المزور، وسمع كلامه وأنس به، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك انتهى.

وأما زيارة القبور للنساء فقليل إنها مكروهة، لما ورد عن أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» متفق عليه.

وقيل: تحرم، لما ورد عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور» رواه أحمد، وابن ماجة، والترمذي وصححه وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم.

ولا يجوز شد الرحل لزيارة القبور، لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه.

قال في مختصر النظم:

وبشرع للذكر أن زور مقابر	ويكره في أولى المقال لنهد
وما قد روى عند المرور يقوله	فكم مرسل قد جاء فيه ومسد
وتعزية المرء المصاب فضيلة	وتغيير زي الساخط أكره وشد
وكل بكاء ليس معه نياحة	ولا ندب الآتي به غير معتدي
وعرم شق الجيب واللطم بعده الد	نياحة مع ندب وأشباهاها أعدد
ويسأل في القبر الفتى عن نبيه	وعن ربه والدين فعل مهدد
فمن ثبت الله استجاب مُوحدا	ومن لم يثبت فهو غير موحد
وتلك لعمري آخر الفتن التي	مق تنج منها فزت فوز مخلد
فنسأله التثبيت دنيا وآخر	وخاتمة تقضى بفوز مؤبد

## ٢٢٥ - فصل فيما يتعلق بالسلام

السلام مسنون لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم.

ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلام الحي، لأن النصوص صحت بالأمرين. وقال ابن البنا: سلام التحية منكر، وسلام الوداع معرف.

وابتداؤه من جماعة سنة كفاية، والأفضل السلام على جميعهم، لحديث «أفشوا السلام بينكم». وأما المواضع التي يكره فيها السلام فقد نظمها الغزي:

سلامك مكروه على من ستسمع	ومن بعد ما أبدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث	خطيب ومن يصغي إليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه	ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا مع مقيم مدرس	كذا الأجنيبات الفتيات أمنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم	ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافرا أيضا وكاشف عورة	ومن هو في حال التفوط أشنع
ودع آكلا إلا إذا كنت جائعا	وتعلم منه أنه ليس بمنع

كذلك أستاذ مغل مطير فهذا ختام والزيادة تنفع  
حكم رد السلام

رده فرض كفاية، فان كان واحدا تعين عليه لقوله تعالى  
«وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» وعن علي  
مرفوعا «يجزي عن الجماعة: إذا مروا أن يسلم أحدهم،  
ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم» رواه أبو داود.

وأما الكيفية: فيستحب أن يقول المبتدى بالسلام:  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع، وإن  
كان المسلم عليه واحدا، ويقول المجيب: وعليكم السلام  
ورحمة الله وبركاته، فيأتي بواو العطف في قوله: عليكم،  
ويجزي في السلام: السلام عليكم ويجزي في الرد: وعليكم  
السلام.

وإذا سلم على إنسان ثم لقيه ثانيا أو ثالثا أو أكثر من ذلك  
فيسلم، لعموم الحديث «أفشوا السلام بينكم» وعن أبي  
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا لقي  
أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينها شجرة أو جدار  
أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه» رواه أبو داود، وحديث المسيء  
وتقدم.

وأما الابتداء في السلام فسنون، لما ورد عن أبي أمامة  
رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن



أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» رواه أبو داود باسناد جيد.

ويستحب أن يسلم عند الانصراف من المجلس، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة» رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

ويستحب أن يسلم على الصبيان، لما ورد عن أنس «أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل» متفق عليه والله أعلم وصلى الله على محمد.

## ٢٢٦ - فصل

ويسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير» متفق عليه. وفي رواية لمسلم «والراكب على الماشي».

وتجب الإجابة على كل من المتلاقيين إذا بدأ جميعا بالسلام وسمع كل منهما صاحبه، وإذا ورد جماعة على قاعد أو قعود فالورد هو الذي يبدأ بالسلام، لقوله صلى الله عليه

وسلم «والمار على القاعد» وإذا سلم على من وراء جدار وجبت الإجابة عند البلاغ.

وإذا سلم على غائب عن البلد برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عند البلاغ، ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول: وعليك وعليه السلام، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال له رجل: أبي يقرأك السلام فقال: عليك وعلى أبيك السلام.

وقيل لأحمد: إن فلانا يقرئك السلام فقال: عليك وعليه السلام، وفي موضع آخر: وعليه السلام. وقال في موضع آخر: وعليك وعليه السلام.

وإذا سلم على أصم جمع بين اللفظ والاشارة، وسلام الأخرس وجوابه بالإشارة لقيامها مقام نطقه، وسلام النساء كسلام الرجال على الرجال.

وتستحب مصافحة رجل لرجل وامرأة لامرأة، لما ورد عن أبي الخطاب قتاده قال «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم» رواه البخاري.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» رواه أبو داود.

وإذا دخل على جماعة فيهم علماء سلّم على الكلّ ثم سلم

على العلماء سلاما ثانيا تمييزا لمرتبتهم، وكذا لو كان فيهم عالم واحد.

ولا يجوز الانحناء في السلام وتجاوز المعانقة، لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رجل يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم» رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت «قدم زيد بن حارثة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه ففرع الباب، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجرتوبه فاعتنقه وقبله» رواه الترمذي. وقال حديث حسن.

وأما إذا دخل بيته فيسن، لقوله تعالى «فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة» وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك» رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله تَوَكَّلْتُ على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له حَسْبُكَ هُدَيْتَ وَكُفِّيتَ وَوَقِّيتَ وَتَنَحَّى عنه الشيطان» رواه الترمذي

وحسنه، والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

وفي سنن أبي الدرداء عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله».

## ٢٢٧ - فصل في حكم تشميت العاطس وحكم رده

وتشميته إذا حمد فرض كفاية، ورده فرض عين، لحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يقول له يرحمك الله» وعنه أيضا «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه أبو داود.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يُشمت الآخر، فقال الذي لم يُشمتُه عطس فلان فشمتُه وعطست فلم تُشمتني، فقال هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله» متفق عليه.

وإذا تشاءب كظم نذبا ما استطاع، فإن غلبه التثائب غطى فيه بكمه أو غيره كيده لما ورد عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا  
تثائب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل»  
رواه مسلم.

وإذا عطس خمر وجهه لثلاث يتأذى به غيره وخفض صوته،  
لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان  
إذا عطس غطى وجهه بثوبه ويده» حديث صحيح.

قال في شرح منظومة الآداب: قال ابن هبيرة: إذا عطس  
الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه وجودة هضمه  
واستقامة قوته، فينبغي له أن يحمد الله، ولذلك أمره صلى الله  
عليه وسلم بذلك.

وفي البخاري: إن الله يحب العطاس، ويكره التثائب،  
لأن العطاس يدل على خفة بدن الإنسان ونشاطه، والتثائب  
غالبًا لثقل البدن وامتلأته وارتخائه، فيميل إلى الكسل  
فأضافه إلى الشيطان، لأنه يرضيه أو من تسببه إلى دعائه إلى  
الشهوات، فإن عطس ثانيا شتمته وإن عطس رابعا دعا له  
بالعافية.

ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من  
أقارب وأجانب. قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا  
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها» وعن أبي  
موسى «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع» متفق  
عليه.

وعن كلدة بن حنبل رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع فقل السلام عليكم أَدْخُلْ!» رواه أبو داود وقال الترمذي: حديث حسن.

ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره، وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه أو يقول: أنا المفتي فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان، أو ما شابه ذلك من ألفاظ التواضع.

لما ورد في صحيح البخاري ومسلم عن أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها، واسمها فاختة على المشهور، وقيل فاطمة، وقيل هند، قالت «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال: من هذه، قلت أنا أم هانيء».

وعن أبي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال: من هذا، فقلت: أبو ذر» متفق عليه.



ومما أرى أنه من المناسب سوقه في هذا الموضع، الأبيات التي تلي نقلتها من منظومة الآداب لابن عبد القوي رحمه الله تعالى:

وكن عالما أن السلام لسنة وردك فرض ليس ندبا بأوطد  
 ويجزي تسليم امرئ من جماعة  
 ورد في منهم على الكل ياعدي  
 وتسليم نزر والصغير وعابر السبيل وركبان على الضد أيد  
 وإن سلم المأمور بالرد منهم  
 فقد حصل المسنون إذ هو مبتدي  
 وسلم إذ ما قت عن حضرة امرئ  
 وسلم إذا ما جئت بيتك تهتد  
 وإفشائك التسليم يوجب محبة  
 من الناس معروفا ومجهولا أقصد  
 وتعريفه لفظ السلام مجوز وتنكيره أيضا على نص أحمد  
 وقد قيل نكره وقيل تحية كالميت والتوديع عرف كرد  
 وسنة استئذانه لدخوله على غيره من أقربين وبعد  
 ثلاثا ومكره دخول لهاجم ولا سيما من سفرة وتبعد  
 ووقفته تلقاء باب وكوة  
 فإن لم يجب يمضي وإن يخف يسزد  
 وتحريك نعليه وإظهار حسه لدخلته حتى لمنزله أشهد  
 وكل قيام لا لوال وعالم ووالده أو سيد كرهه أمهد  
 وصافح لمن تلقاه من كل مسلم تنائر خطاياكم كما في المسند  
 وليس لغير الله حل سجودنا ويكره تقبيل الثرى بتشدد  
 ويكره منه الانحناء مسلما وتقبيل رأس المرء حل وفي اليد  
 وحل عناق للملاقى تدينا ويكره تقبيل الفم أفهم وقيد  
 ونزع يد ممن يصافح عاجلا  
 وأن يتباجي الجمع ما دون مفرد  
 وأن يجلس الإنسان عند محدث  
 بسر وقيل أحظر وإن يأذن أقعد

ومرأى عجوز لم ترد وصفاحها  
وخلوتها أكره لا تحيتها أشهد  
وتشميتها وأكره كلا الخصلتين للشـ  
شباب من الصنفين بعدي وأبعد  
ومحسن تحسن خلق وصحبه ولا سيما للوالد المتأكد  
ولو كان ذا كفر وأوجب طوعه  
سوى في حرام أو لأمر مؤكد  
كتطلاب علم لا يضرهما به وتطبيق زوجات برأي مجرد  
وأحسن إلى أصحابه بعد موته فهذا بقايا برك المتعود  
ومحسن خفض الصوت من عاطس وأن  
يغطي وجهها لاستتار من الردى  
وقل للفتى عوفيت بعد ثلاثة  
وللطفل بورك فيك وأمره بحمد  
وغط فما واكظم تصب في ثاؤب  
فذلك مسنون لأمر المرشد  
ولا بأس شرعاً أن يطبق مسلم  
وشكوى الذي تلقى وبالحمد فابتدى  
وترك الدوا أولى وفعلك جائز ولم تنيقن فيه حرمة مفرد  
ورجح على الخوف الرجاء عند يأسه  
ولاق بمحسن الظن ربك تسعد

\* \* \*



هذا آخر ما تيسر لي جمعه من كتب الحديث، وكتب  
الفقه، مبتدأ به من كتاب الطهارة، ومنتهياً في هذا الجزء، الى  
آخر كتاب الجنائز، متمشياً مع المؤلف على طريقة الفقهاء.  
والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به  
نفعاً عاماً، إنه سميع قريب، على كل شيء قدير، وصلى الله  
على محمد وعلى آله وصحبه.

عبد العزيز بن محمد السلمان  
المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض



## فهرست الكتاب

الموضوع	الصفحة
خطبة الكتاب	٣
تعريف الفقه وما يتعلق به من الأسئلة والأجوبة.	٤
كتاب الطهارة :	٥ - ٦
ما هو الماء الطهور. ما يتنجس به الماء. ما يطهر به الماء النجس.	
باب الآنية :	٧ - ١٠
استعمال آنية الكفار وثيابهم. جلد الميتة بعد الدبغ. أجزاء الميتة. ما قطع من البهيمة. تحمير الإباء. وإيكاء السقاء. وإطفاء النار عند النوم.	
باب الاستنجاء وآداب التخلي :	١١ - ٢١
المسنون قوله عند دخول الخلاء والخروج منه. الكلام حال قضاء الحاجة. دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله. مباشرة الفرج باليمين. الاستتار والابتعاد حال قضاء الحاجة. البول في المحر والسرب ونحوه. إعداد الأحجار للاستجمار وطلب المكان اللين للبول. الأدلة على ذلك. حكم استقبال القبلة أو أستدبارها حال قضاء الحاجة. حكم الاقتصار على الماء أو الحجر. والجمع بينهما وما فيه من الأدلة.	
باب السواك. المواضع التي يتأكد فيها السواك.	٢١ - ٢٢
سنن الفطرة :	٢٣ - ٣١
الوارد في قص الشارب وتقليم الأظفار والختان وحكم حلق اللحية أو قصها أو نتفها أو تحرقها. حكم القرع. نتف الشيب. اتخاذ الشعر للرجل. الاكتحال والطيب والادهان وما فيه من الأدلة.	
باب النية :	٣٢ - ٣٤
تعريف النية المعتبرة في الوضوء والغسل. معنى استحباب الحكم واستصحاب الذكر. تعريف الوضوء. تعريف الحدث.	

الموضوع	الصفحة
باب شروط الوضوء وفروضه :	٣٤ - ٤١
حد الوجه. المراد بالترتيب. الموالاة وما فيه من أدلة. صفة الوضوء الكامل. والمجزى وأدلتها. التثنية في الوضوء. مقدار الماء في الوضوء والغسل. والمسنون قوله بعد الفراغ.	
باب المسح على الخفين :	٤٢ - ٤٧
المسح على الخفين وعلى العمامة والخمر. مدة المسح. مقدار ما يمسح من الخف والعمامة. ابتداء المدة. إذا لبس خفا على خف. إذا مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه. المسح على الجبيرة والجرح. الفروق بين الجبيرة والخف. مبطلات المسح.	
باب نواقض الوضوء :	٤٨ - ٥٣
الخارج من السبيلين. لحم الجزور. النوم. مس الرجل المرأة والعكس. الردة من نواقض الوضوء. زوال العقل. مس الفرج باليد.	
موجبات الغسل :	٥٤ - ٥٨
تعريف الغسل. ما يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكما. من موجبات الغسل في الاسلام دم الحيض. دم النفاس. موت غير شهيد في معركة. من احتلم ولم يجد بللا.	
صفة الغسل الكامل والمجزي.	٥٧ - ٥٨
شروط الوضوء وفروضه :	٥٩ - ٦٤
إيصال الماء في الغسل الى باطن الشعور. من عليه حدثان ونوى في غسله رفعها أو أحدهما أو أطلق. الوضوء في حق من عليه جنابة إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب. الاسراف في الغسل أو الوضوء. حكم لبث الجنب في المسجد.	
باب التيمم :	٦٥ - ٧٠
معنى التيمم. متى يعدل عن التيمم. ما يستباح بالتيمم. الصلاة عند عدم الماء والتراب. صفة التيمم. من وجد ماء يكفي بعض طهره.	

حكم من صلى بالتيمم في أول الوقت ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة. ما يبطل به التيمم.

### باب إزالة النجاسة الحكيمة:

٨٠ - ٧١

أقسام النجاسة. مثال النجاسة الثقيلة وصفة تطهيرها. النجاسة المتوسطة، وصفة تطهيرها، النجاسة الخفيفة، وصفة تطهيرها، الأرض إذا تنجست بمائع أو بماله جُرْم وأزيل، طهارة الخف بدلكه. ميتة آدمي طاهرة. ميتة السمك والجراد طاهرة. طهارة مالا نفس له سائلة. سؤر الهرة وما دونها ومثلها. اللبن والعرق واللعاب والبول والروث والمني والودي والبيض والسؤر والمخاط والدمع والمذي من مأكولات اللحم. النجاسة المعفوعة عنها. حكم سباع البهائم والطيور والحمار الأهلي والبغل منه.

### باب الحيض :

٨٣ - ٨٨

تعريف الحيض. حكم وطء الحائض ومباشرتها. حكم الصلاة والصوم والطواف في حق الحائض. الاعتداد بالأشهر في حق الحائض. الطلاق وقت الحيض بدعة. من هي المستحاضة. ماذا تعمل المستحاضة المعتادة والمميزة والتي لا عادة لها ولا تميز. الصفرة والكدرية. متى يثبت حكم النفاس والفرق بين الحيض والنفاس.

### الأذان والإقامة :

٨٩ - ١٠٥

تعريف الأذان والإقامة. ابتداء الأذان. كم الأذان والإقامة. ماذا يعمل مع من تركوها. صفة الأذان. معنى كلمات الأذان. أفضلية الأذان. الأذان في حق المسافرين. الأذان قبل الوقت. رفع الصوت بالأذان. أشياء تسن في الأذان الأولى في الأذان. الأولى في الأذان والإقامة. حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة. من المقدم من المؤذنين عند التشاح. الأذان والإقامة للفوائت. المسنون عند سماع الأذان.

### كتاب الصلاة :

١٠٦ - ١١٢

تعريف الصلاة. حكم الصلاة. وأدلة وجوبها. ومتى فرضت الصلاة.

وماذا يلزم من نام أو غفل أو نسيها. حكم تأخير الصلاة. جحد الصلاة أو تركها تهاوناً وكسلاً. مدة استتابة تارك الصلاة. شروط الصلاة.

مواقيت الصلوات الخمس :	١٢٢ — ١٢٤
صلاة الظهر. وأدائها وحكم تقديمها وتأخيرها.	١٢٤
صلاة العصر. وأدلتها. وحكم تقديمها. الأدلة على أنها الوسطى.	١٢٦ — ١٢٧
صلاة المغرب وبيان حكم تقديمها والأدلة على ذلك.	١٢٨ — ١٢٩
صلاة العشاء الآخرة. وحكم تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه.	١٣٠ — ١٣١
صلاة الفجر وحكم تعجيلها مع ذكر الأدلة على ذلك.	١٣٢ — ١٣٨

وقت الاختيار ووقت الكراهة أو الضرورة. أمر الصبي بالصلاة. ما تدرك به المكتوبة. متى يصلي من جهل الوقت ولا يمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت ولا مخبرين. ما الذي يكتفي به في الإخبار عن دخول الوقت. إذا أدرك مكلف من أول وقت مكتوبة قدر ما تدرك به ثم طرأ مانع من جنو أو حيض أو نفاس ثم زال المانع ووجد المقتضي، إذا لم يبق من وقت مكتوبة إلا القدر الذي تدرك به ثم زال ما به من مانع من حيض ونفاس وصغر وجنون وكفر ووجد المقتضي للوجوب. إذا اجتهد من اشتبه عليه الوقت وصلى فما الحكم. قضاء الفوائت.

اجتناب النجاسة :	١٣٩ — ١٤٢
مصل حمل نجاسة لا يعفى عنها. مصل لاقى النجاسة بثوبه أو بدنه.	
مصل صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً. من طين أرض نجسة وصلى عليها. من صلى على بساط أو نحوه طرفه نجس. من جبر عظمه أو خاط جرحه بنجس. من سقط منه عضو أو سن فأعاده. أو جعل موضعه سن شاة مذكاة. وصل المرأة شعرها. المواضع التي لا تصح الصلاة فيها. حكم صلاة من حل محدثاً. أو صلى على مركوب نجس. الصلاة على الفراء والبسط والفرش ونحو ذلك. الصلاة في التعلين.	

باب ستر العورة :

١٤٢ - ١٦٠

تعريف العورة. حد العورة. الصلاة في ثوب واحد أو ثوبين. إشتمال الصماء. التلثم في الصلاة. استعمال الحرير والمنسوج بالذهب. حكم افتراش الحرير. الحرير يلبس للضرورة أو حكة أو مرض. حكم لبس المصفر والمزعفر والابيض والاخضر والاسود من الثياب. ما فيه صورة من الثياب.

حكم التصوير. تشبه الرجل بالمرأة والعكس. ستر المرأة بدنها بثوب لا يصف البشرة. التي يحرم الاسبال فيها. ثوب الشهرة. التواضع في اللباس.

الصلاة في المقبرة ومعاطن الإيل والحمام والحش والأماكن النجسة. استقبال القبلة :

١٦٢ - ١٧٣

الصور التي تصح الصلاة فيها الى غير القبلة. فرض القريب من القبلة والبعيد. ما يستدل به علي القبلة عند الاشتباه. إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة. إذا صلى المجتهد بالاجتهاد والجاهل بالتقليد ثم علم خطأ القبلة. هل العارف بأدلة القبلة يجتهد لكل صلاة. بعض مسائل تتعلق بالنية، إذا أحرم مأوم مع الإمام ثم نوى الانفراد. إذا أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً. إذا نوى أحد المأمومين الإمام لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث. بعض آداب الخروج الى الصلاة ودخول المسجد والجلوس فيه وعند الخروج منه.

باب صفة الصلاة، وأدلتها، والذكر بعد الصلاة.

١٧٤ - ٢٢٩

أركان الصلاة وأدلتها.

٢٢٩ - ٢٤٣

واجبات الصلاة وأدلتها

٢٤٢ - ٢٤٦

سنن الأقوال للصلاة وأدلتها.

٢٤٦

سنن الأفعال في الصلاة وأدلتها.

٢٤٦ - ٢٥٩

مكروهات الصلاة وأدلتها.

٢٥٩ - ٢٦٥

مبطلات الصلاة وأدلتها.

٢٦٥ - ٢٦٧

حكم قراءة أواخر السور وأوساطها، جمع سورتين أو أكثر.

٢٦٨ - ٢٧٥ ستره المصلي إذا لم يجد شاخصا وتعذر غرز عصا أو نحوها الذي يقطع الصلاة. ستره الامام ستره لمن خلفه. إذا ارتج على الامام. الحركة في الصلاة. قطع الصلاة لانقاذ معصوم. إذا مر المصلي بآية رحمة أو آية وعيد. إذا غلبه تناؤب. أو بدره بصاق أو نخامة أو نحو ذلك.

٢٧٦ - ٢٨٤ باب سجود السهو: حكم سجود السهو وأسبابه، متى يسن ومتى يجب ومتى يباح، إذا ذكر من زاد ركعة. هل يحتسب بها. وهل يدخل مع الامام القائم لزائدة. ماذا يلزم للمؤمنين إذا سهى على الإمام. إذا ترك سجود السهو. هل على المأموم إذا سهى إمامه سجد سهو، من نسي ركنا من أركان الصلاة. من ينتهي التشهد الاول. من شك في عدد الركعات. إذا شك هل أدرك الركوع مع الإمام. إذا شك هل دخل معه في الاولى أم الثانية. ما معنى تحري الصواب. الشك في ترك ركن أو واجب، إذا تكرر السهو في الصلاة. اذا اجتمع في الصلاة سهوان أحدهما قبل السلام محل استحبابه والآخر بعده محل استحبابه.

٢٨٥ - ٢٩٨ باب صلاة التطوع: تعريف التطوع. أفضل صلاة تطوع الوتر. أقله. أكثره. وقته. القنوت فيه. الرواتب. أكد الرواتب. قضاء الرواتب. الفصل بين الفرض والنفل. وقت الراتبة. صلاة الليل. متى يكون التهجد. صلاة الضحى. صلاة الاستخارة. صلاة الحاجة. الصلاة عقب الوضوء. والأدلة على ذلك. سجود التلاوة والشكر. متى يسن ولمن يسن. أوقات النهي الخمسة والأدلة والخلاف.

٢٩٩ - ٣٠٣ نظم العمريطي لأوقات النهي. ما يجوز فعله في أوقات النهي. صلاة الجماعة: ٣٠٤ - ٣٢٠

حكمها والحكم في مشروعيتها. أقل الجماعة وأين تفعل الجماعة. فضلها. هل ينقص أجر من تركها لعذر. المستحب لأهل الشفر.



الأفضل لغير أهل الشفر. الإمامة في مسجد إمام راتب. الشروع في النفل بعد إقامة الفرض. الأولى لمن أدرك الإمام بعد الركوع. إذا أدرك المأموم الإمام في سجود سهو، هل يجب القراءة على المأموم إذا سمع الإمام؟ ومتى تسن القراءة للمأموم. أين محل سكتات الامام. هل يستفتح المأموم فيما يجهر فيه الامام؟ متى يشرع المأموم في أفعال الصلاة. ما حكم مسابقة الامام وموافقته. مسابقة المأموم للإمام بركن أو ركنين. التخلف عن الامام بركن أو ركنين. مما يسن في حق الامام.

بعض أحكام تتعلق بالمرأة : ٣٢١ - ٣٢٣

إذا استأذنت الى المسجد. خروجها للمسجد اذا لم يصحب ذلك فتنة. الافضل للمرأة الصلاة في بيتها.

فصل في الإمامة : ٣٢٣ - ٣٣٧

من الأولى بها. حكم إمامة الفاسق والخلاف فيها. إمامة الخنثى والمرأة والصبي. من صلى وهو محدث أو عليه نجاسة. الصلاة خلف إمام الحي المرجوز والعلته. ائتمام المفترض بالمتنفل والعكس والمتوضئ بالمتيمم. إمامة الأقل وولد الزنا والجندي. صفة ائتمام من يؤدي بمن يقضي والعكس. إمامة الرجل للنساء. الصلاة خلف من يصلي بأجرة.

فصل في الموقف للإمام والمأموم على اختلاف النوع : ٣٣٧ - ٣٤٥

المستحب. الجائز. الممنوع. التقدم على الامام. ما يعلم به تقدم المأموم على إمامه. ماذا يعمل من وجد الصف تاماً. إذا بطلت صلاة أحد اثنين صفا المقدم من المأمومين إذا كانوا أنواعاً. وقوف المرأة في صف الرجال. وحكم صلاة من يليها أو خلفها. حكم صلاة من وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته أو يعلم أنه محدث أو نجس.

فصل في أحكام الاقتداء : ٣٤٥ - ٣٥١

ما يشترط لاقتداء المأموم بالإمام. مما يكره في حق الإمام والمأموم.

حضور المسجد لمن أكل البصل والثوم ونحوه. إتمام الصفوف. ما تحصل به تسوية الصفوف. حكم تسوية الصفوف. علو الامام على المأموم والعكس.

٣٥٨ - ٣٥١

الأعذار المبيحة لترك حضور الجمعة والجماعة والأدلة على ذلك : الحالات التي تلزم المريض لأداء المكتوبات. إذا تعذر الإيماء من المستلق. ماذا يعمل إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة، من عجز عنه في أولها أو غير القيام. صلاة المريض مستقياً مع القدرة على القيام بقول طيب مسلم. الصلاة في السفينة. متى تصح الصلاة الفريضة على الراحلة. ماذا يلزم من صلى على الراحلة. وماذا يعمل من جاء وطن أو مربوط ونحوه.

٣٥٩ - ٣٦٣

#### فصل في القصر :

حكم قصر الصلاة في السفر. رخص السفر. حول مسافة القصر. توضيح البريد والفرسخ والميل والذراع. من أتم بمن يلزمه الإتمام من ذكر صلاة سفر في آخر. وحكم ما إذا قام لقضاء حاجة.

٣٦٤ - ٣٧١

#### فصل في الجمع بين الصلاتين :

حكم الجمع. أيها أفضل القصر أو الإتمام. إباحة الجمع لمن يلي : المريض والمرضع والمستحاضة ونحوهم. مثال العذر الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة. ما يشترط للجمع في الأولى. إذا انقطع المطر أو السفر في إحدى المجموعتين. ما يشترط للجمع في ثانية المجموعتين.

٣٧١ - ٣٧٥

#### فصل في صلاة الخوف :

حكمها. سندها. الصفة الأولى لصلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة. الثانية إذا كان في غير جهة القبلة. الثالثة إذا اشتد الخوف وتواصل الطعن والكر والفر. حمل السلاح في صلاة الخوف. وإذا خاف فكيف يكون تأديته لصلاته.

٣٧٥ - ٤٠٤

#### باب صلاة الجمعة :

حكم صلاة الجمعة. والأصل في مشروعيتها. صلاة الجمعة في حق

من اجتمعت فيه الشروط. هل الجمعة مستقلة ام بدل من الظهر. وهل تؤخر الفائتة لخوف فوت الجمعة إذا حضر مسافر الجمعة أو امرأة أو خنثى فهل تجزئه عن الظهر. إذا حضرها مريض أو خائف على نفسه أو ماله أو أهله فهل تجب عليه وتنعقد به. إذا صلى الظهر من عليه حضور الجمعة فما الحكم؟ إذا صلى المذنوب قبل تجميع الإمام ثم زال عذره قبل تجميع الإمام حكم السفر يوم الجمعة. شروط صحة صلاة الجمعة إذا شك في خروج الوقت ما تدرك به الجمعة وما تدرك به صلاتها. إذا أحرم مع الإمام ثم زحم. إذا نقص العدد المعتبر عند من يراه. وإذا أدرك مع الإمام منها أقل من ركعة فما الحكم. شروط صحة الخطبتين. سنن الخطبتين. صفة صلاة الجمعة. المسنون قراءته في صلاتها. إقامة أكثر من جمعة أو عيد في أكثر من موضع في البلد. إذا وقع عيد في يوم جمعة أقل السنة بعد الجمعة. إلى كم تنقسم خصائص الجمعة. أدلة لما تقدم. متى يجب السعي إلى الجمعة. حكم تخطي رقاب الناس. إرشاد الإنسان غيره بمكانة الفاضل، تحجر المسجد عن الناس المتقدمين. من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه. إقامة غيره من مجلس ثم يجلس فيه. تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب. الكلام حال الخطبة.

#### باب صلاة العيدين :

٤٢٤ - ٤٢٤

حكم صلاة العيدين والاصل في مشروعيتها. ماذا يعمل من تركها. أين موضع صلاة العيد. مما يسن غير ما تقدم. ما يشترط لصلاة العيدين. ما يبدأ به الإمام إذا أتى. صفة صلاة العيدين. من فاتته صلاة العيد. ابتداء التكبير المطلق والمقيد. الايام المعلومات والمعدودات. الفروق بين العيدين والجمعة.

#### صلاة الكسوف :

٤٢٤ - ٤٢٨

تعريف الكسوف، وقتها، إذا فاتت، هل يؤذن لها، صفة صلاتها، مما يسن في صلاة الكسوف، وإذا تجل فيها أو قبلها فما الحكم.

#### باب صلاة الاستسقاء :

٤٢٨ - ٤٣٠

متى وقتها وصفتها وأحكامها. ما ينهي فعله للإمام وغيره.

## خطبة الاستسقاء :

٤٣٠ - ٤٣٦

ترك الرداء . إن لم يسقوا لأول مرة وإن سقوا قبل خروجهم . إذا كثّر المطر وخيف منه . إذا رأى مطراً أو سحباً أو هبت ريح أو سمع صوت رعد أو صواعق أو نهيق أو نباح كلب أو صوت ديك ماذا يقول .

## كتاب الجنائز :

٤٣٦ - ٤٤٧

مما يسن للانسان . أحكام متعددة . التداوي . الحمية . التداوي . محرم . القيمة . الأئين . الصبر على المرض . تمني الموت . أشياء مما ينبغي أو يسن في حق المريض أو يجب . إذا نزل بالانسان لقبض روحه فماذا يسن . قراءة يس على المحتضر وتوجيهه الى القبلة . ماذا يسن في حق من حضر الميت . علامات الموت تعرف بأشياء .

## فصل في غسل الميت وما يتعلق به :

٤٤٧ - ٤٥٨

تكفينه . الصلاة عليه . دفنه . غسل الميت مرة . أو يمم لعذر فرض كفاية . من هو شهيد المعركة وهل يغسل . شروط الماء المغسل فيه . الأولى بغسل الميت . إذا مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال . ستر الميت حال الغسل . حكم مس عورة الميت . النية والتسمية في حق الغسل للميت . توضئة الميت . صفة التفصيل . وما يستعمل في تغسيله . صفة تغسيل الميت المحرم . الواجب في الكفن والمسنون . تهية اللقائف .

## شروط الصلاة على الميت :

٤٥٨ - ٤٦٩

أركان الصلاة عليه . صفة الصلاة عليه . الدعاء للميت . الأولى بالصلاة على الميت . حكم الصلاة عليه في المسجد . ما صفة تقديم الجنائز المتنوعة . موقف الإمام والمنفرد من الجنائز . شروط الصلاة على الجنائز . المسبوق في التكبيرات . إذا وجد بعض ميت . الصلاة على الغال . وقاتل نفسه لا تسن للإمام الاعظم . إذا اشتبه من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه .

## ٤٦٩ - ٤٩٠ : حمل الجنازة والمشي معها :

جلوس تابعها. رفع الصوت معها. اتباع المرأة لها مكروه. إذا كان مع الجنازة منكر. صفة إدخال الميت. اللحد والشق. المسنون قوله لدخل الميت في القبر. حشو التراب. رفع القبر قدر شبر. الاستغفار للميت. وسؤال التثبيت له. أشياء محرمة تفعل حول القبور وفيها. دفن اثنين فأكثر في قبر. حكم من فعل قرية وجعل ثوابها لحي مسلم أو ميت نفعه ذلك. والندب والنياحة إلخ. التعزية. البكاء على الميت. تصليح الطعام لأهل الميت. زيارة القبور للرجال. ما يقوله الزائر. حكم زيارة النساء للقبور.

## ٤٩١ - ٥٠٠ : فصل فيما يتعلق بالسلام :

حكم السلام وردة. إذا سلم ثم لقيه ثانياً. السلام على الصبيان. المسنون في حقه أن يبتدىء بالسلام. أحكام تتعلق بالسلام. من دخل على جماعة وفيهم عالم أو علماء. تسميت العاطس. من تئاءه، ماذا يعمل. الاستئذان على من يريد الدخول عليه. من منظومة الآداب. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.